

مدخل إلى
أصول التمويل الإسلامي



﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا
وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى
الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَكِّمْنَا مَا لَا طَاقَةَ
لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا
فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

مدخل إلى
أصول التمويل الإسلامي

سامي بن إبراهيم السويلم



**الفهرسة أثناء النشر، إعداد نماء
للبحوث والدراسات
إبراهيم السويم / سامي (مؤلف)**

مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي

**المؤلف: سامي بن إبراهيم
السويم
222 ص، (كتوين)
14.5×21.5 سم**

**رقم الإيداع: 3983/2021
ISBN: 978-603-90433-1-3**

**«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا
تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر نماء»**

**حقوق الطبع والنشر محفوظة
لنماء
© الطبعة الثانية، القاهرة / لبنان،
م2021**



**نماء للبحوث والدراسات
Namaa for Research and Studies**

نماء للبحوث والدراسات

بيروت - لبنان

info@nama-center.com

الرباط - المغرب

هاتف - فاكس: 00212808564831

هاتف: 00212688953384

القاهرة - مصر (نماء للبحوث والدراسات)

هاتف - واتس: 00201115533255

طلبات الشراء البريدية: متجر نماء

www.nama-store.com

nama-store@nama-center.com

هاتف: 00201101509898

واتس: 00201098489815



**متجر نماء
Namaa Store**

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١١	[١] تمهيد
١٢	علم التمويل الإسلامي
١٢	تكامل الاقتصاد الإسلامي
١٣	خطة مادة التمويل الإسلامي
١٤	الفئة المستهدفة
١٥	شكر واعتذار
١٧	تقديم الطبعة الثانية
١٨	[٢] منهج دراسة الاقتصاد الإسلامي
١٨	حكمة الشريعة الإسلامية
٢٠	بين العلة والحكمة
٢٢	توظيف العلوم المعاصرة
٢٢	تميز الاقتصاد الإسلامي
٢٤	التدرис الإبداعي
٢٥	الجانب الاقتصادي
٢٧	[٣] خصائص الاقتصاد الإسلامي
٢٧	الاقتصاد الإسلامي نظام أخلاقي

الصفحة	الموضوع
٢٨	عالمية الاقتصاد الإسلامي
٢٩	الرقابة الداخلية
٢٩	التوازن بين النشاط الربحي وغير الربحي
٣٠	الأخوة أساس العلاقات الإنسانية
٣٣	المعضلات الاجتماعية
٣٥	مقاصد التشريع في الاقتصاد الإسلامي
٣٨	الأصل في المعاملات
٤١	أصول التمويل الإسلامي
٤٣	[٤] النشاط غير الربحي
٤٣	العلاقة بين الصدقة والربا
٤٤	اتساع دائرة النشاط غير الربحي
٤٦	العلاقة بين الاقتصاد الربحي وغير الربحي
٤٨	البحث عن السعادة
٤٩	أهمية الثقة في النشاط الاقتصادي
٥٠	إعادة توزيع الثروة
٥١	مغالطة التعميم
٥٢	مصلحة السيولة
٥٤	أثر الزكاة في الدورة الاقتصادية
٥٥	أولويات المالية الإسلامية
٥٩	[٥] النشاط الربحي
٥٩	الأصل الكلي للنشاط الربحي
٦١	[٦] الإسراف والاحتكار
٦١	الإسراف
٦٣	الاحتكار

الصفحة	الموضوع
٦٤	الوظيفة الاقتصادية للبيع
٦٦	الربا
٦٧	[٧] مخاطر الربا
٧١	سرطان المديونية
٧٣	الديون والتضخم
٨٠	قيود المديونية
٨٣	[٨] التمويل الإسلامي
٨٤	التمويل وسيلة
٨٦	التمويل في النظرية الاقتصادية
٨٨	الفرق بين البيع والقرض
٩٠	معيار التفريق بين البيع والربا
٩٢	الزيادة بين البيع والربا
٩٤	الخلية الأولى
٩٥	معالطة التعميم
٩٧	قيمة الزمن
١٠١	الزمن بين البيع والقرض
١٠٢	كفاءة التمويل الإسلامي
١٠٤	المالية الإسلامية والمالية التقليدية
١٠٦	الكفاءة اللاحقة
١٠٩	[٩] الربا على مستوى العقد
١٠٩	منهج الشرع في محاصرة الربا
١١٠	الربا لا يختص بمادة معينة
١١٢	ربا الديون وربا القروض
١١٣	ربا البيوع

الصفحة	الموضوع
١١٨	شمول الحديث لأنواع الربا
١٢١	علة ربا البيوع
١٢٥	الذهب والفضة في العصر الحاضر
١٢٨	التمويل الإسلامي والنشاط الحقيقي
١٣٣	[١٠] الربا في العقود المتعددة
١٣٣	مراكز الربا
١٣٤	الربا من جهة الدائن
١٣٦	الربا من جهة المدين
١٣٩	مناقضة العينة لمبادئ التمويل الإسلامي
١٤٢	الفرق بين السلوك الفردي والعمل المؤسسي
١٤٤	الفرق بين الدائن والمدين
١٤٦	الابتكار في التمويل الإسلامي
١٤٨	خلاصة
١٤٩	الغرر
١٥١	[١١] الخطر في الاقتصاد الإسلامي
١٥٢	الوظيفة الاقتصادية للمخاطر
١٥٥	أنواع الغرر
١٥٧	[١٢] الغرر على مستوى الفرد
١٥٨	قاعدة الحكم للغالب
١٥٩	منشأ الغرر
١٦١	الحظ والمهارة
١٦٣	[١٣] الغرر على مستوى العقد
١٦٣	حقيقة القمار
١٦٧	مغالطة التعميم

الصفحة	الموضوع
١٦٧	موقع القمار من الغرر
١٦٨	ضابط القمار
١٧٠	أنواع المبادلات
١٧٥	الغرر اليسير والغرر الكبير
١٧٦	المزارعة
١٧٧	بيع العربون
١٧٩	الإجارة
١٨٠	الغرر الفاحش
١٨١	المخابرة
١٨٣	أثر معيار التمييز بين الغرر اليسير والكثير
١٨٣	المشتقات المالية
١٨٦	الفرق بين العربون والخيارات المالية
١٩١	عقد السلم
١٩٣	التفريق بين التحوط والمجازفة
١٩٧	الهندسة المالية من منظور إسلامي
١٩٨	خلاصة
١٩٩	[١٤] العلاقة بين الربا والغرر
١٩٩	أصول المعاوضات المحمرة
٢٠٠	الزمن والمخاطر
٢٠١	ما في الأذهان وما في الأعيان
٢٠٢	العدل
٢٠٤	أضعافاً مضاعفة
٢٠٧	[١٥] خاتمة
٢٠٩	المصادر

[١]

تمهيد

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله
وصحبه ومن والاه، وبعد:

أصل هذه الدراسة كان ورقة مقدمة إلى مركز أبحاث
الاقتصاد الإسلامي^(١) بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بناءً على
رغبة المركز في إعداد مذكرة تدريسية حول التمويل الإسلامي.
تُركز هذه الدراسة على مفاهيم التمويل الإسلامي المتعلقة بقضايا
التمويل، وإن كانت لا تنفك عن علاقة بالجوانب الأخرى من
علم الاقتصاد.

وقد أعدت الدراسة لمن يضططعون بتدريس التمويل
الإسلامي، من أساتذة الجامعات والمحاضرين والمدرسين في
هذا المجال. ولهذا فهي تفترض أن القارئ له إلمام كاف

(١) تحول المركز إلى «معهد الاقتصاد الإسلامي» في ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

بأساسيات التمويل الإسلامي وفقه المعاملات، ويمكنه الرجوع للمصادر القديمة والمعاصرة لمراجعة الفروع والجزئيات المختلفة. وبناءً على ذلك اقتصرت الدراسة على الأصول، كما اقتصرت على المعالم الأساسية والمنهجية لعلم التمويل الإسلامي. وإنما فالمادة متوفرة والله الحمد في مصادر كثيرة، قديمة ومعاصرة.

علم التمويل الإسلامي

أي كتابة في علم التمويل الإسلامي يجب أن تهدف في النهاية إلى بيان الفرق بين البيع والربا الذي نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فبيان هذا الفرق وحكمة التشريع في التمييز بينهما تمثل جوهر التمويل الإسلامي، وعليها تقوم عامة الأحكام والضوابط الشرعية للمبادلات.

وكما سيرى القارئ الكريم، فإن العلماء على مر العصور أبدعوا في ذكر العديد من الفروق والمقارنات بين الأمرين. لكن المحاولة التي تسعى إليها هذه الدراسة هي انتظام هذه المعاني ضمن إطار منهجي لأصول وقواعد المبادلات، مع الربط بينها وبين المعاني الاقتصادية المعاصرة.

تكامل الاقتصاد الإسلامي

بالإضافة إلى البيع، فإن القرآن الكريم قارن بين الربا والصدقة في السورة نفسها في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيَرِبِّي

الصَّدَقَةُ [البقرة: ٢٧٦]. ولهذا فإن نظرية التمويل الإسلامي لا يمكن أن تكتمل إلا بدراسة النشاط غير الربحي وعلاقته بالتمويل. فالاقتصاد الإسلامي نظام يحقق التوازن بين النشاط الربحي وغير الربحي، ومن المتعذر فهم التمويل الإسلامي على حقيقته دون إدراك أهمية هذا التوازن في النشاط الاقتصادي.

وإذا كان كذلك فإنه من غير الممكن في الاقتصاد الإسلامي الفصل بين الاقتصاد والتمويل. فالتمويل في النظام الإسلامي لا ينفك عن النشاط الاقتصادي، ولا يمكن دراسة نظرية التمويل الإسلامي إلا في إطار يتنظم الأمرين. لكن هذه الدراسة لا تتناول من النشاط الاقتصادي إلا ما هو وثيق الصلة بجوانب التمويل، دون الدخول في تفاصيل أو فروع تشتت القارئ أو تخرج الدراسة عن هدفها الأساسي.

خطة مادة التمويل الإسلامي

بناء على ما سبق يمكن ترتيب مادة التمويل الإسلامي إجمالاً على ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول: أصول التمويل الإسلامي**، وهي نوعان:
 - **الأول**: يتعلق بالنشاط غير الربحي، وأبرز أصوله الزكاة.
 - **الثاني**: يتعلق بالنشاط الربحي، والأصل الكلي لهذا القسم هو تحريم أكل المال بالباطل. وينتظم هذا الأصل نوعين من الأصول:

- أصول تنظم النشاط الاقتصادي من الجوانب الأخلاقية والسلوكية، ومن أبرزها تحريم الإسراف والاحتكار.
- أصول تنظم النشاط الاقتصادي على مستوى العقود، وأهمها تحريم الربا وتحريم الغرر.
- **القسم الثاني:** ضوابط المبادلات في التمويل الإسلامي، وتشمل المنهيات الشرعية:
 - ربح ما لم يضمن.
 - البيع قبل القبض.
 - بيع ما ليس عنده.
 - بيعتان في بيع.
 - سلف وبيع.

• القسم الثالث: صيغ التمويل الإسلامي المختلفة، كالمرابحة، والسلم، والإجارة، والاستصناع، ونحوها. ويتم عرض هذه الصيغ ومناقشتها في ضوء الأصول والضوابط السابقة. ويقتصر هذا المدخل على القسم الأول، بحسب ما سمح به الوقت، على أمل أن ييسر المولى بفضله وكرمه إتمام بقية الأقسام.

الفئة المستهدفة

هناك فئتان من حيث المبدأ ممن يهتم بدراسة التمويل الإسلامي: أصحاب التخصصات المالية والاقتصادية من جهة،

وأصحاب التخصصات الشرعية والقانونية من جهة أخرى. ولكل فئة ما يناسبها من طريقة العرض وأسلوب الاستدلال ونوع التفاصيل التي يتم مناقشتها، وإن كانت النتيجة يجب أن تكون في النهاية واحدة. هذه الدراسة موجهة إلى حد كبير إلى الفئة الأولى. والغالب أن هذه الفئة تملك حداً أدنى من الإلمام بمبادئ الاقتصاد والتمويل التقليدي، وفي ضوء هذه الخلفية يتم عرض ومناقشة مبادئ التمويل الإسلامي. لكن الدراسة تعطي قدرًا وافرًا من العناية بالجوانب الشرعية، ولذلك لم تغفل المهتمين من الفئة الثانية.

وإجمالاً فإن الدراسة تخاطب القارئ المثقف الذي يطمح إلى فهم متوازن للتمويل الإسلامي، يتناول الأصول الشرعية في مجال المال والاقتصاد برؤية اقتصادية معاصرة.

شكراً واعتذار...

عرضت هذه الدراسة أولاً في الاجتماع العاشر لرؤساء أقسام الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي الذي نظمه مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (معهد الاقتصاد الإسلامي حالياً)، وذلك يوم الثلاثاء، ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ - ١٥ مارس ٢٠١١ م.

وقد أفردت كثيراً من المناقشات والملاحظات التي أبدتها أصحاب الفضيلة والأساتذة والخبراء المشاركون في الاجتماع، سواء كتابياً أو شفهياً. كما أفردت من الجهد الذي بذله الأساتذة من أعضاء المركز في تصحیح النسخة الأولى. فللجميع مني

جزيل الشكر والدعاء، ومن الله تعالى عظيم الأجر والثناء. وفي ضوء هذه الملاحظات تم مراجعة الورقة وتسليمها للمركز في جمادى الأولى ١٤٣٢هـ - أبريل ٢٠١١م.

ولما رغبت الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ومركز نماء للبحوث والدراسات، مشكورين، في نشر الدراسة، أجريت عدداً من التعديلات والإضافات أملاً في إثراء المادة ومزيد إيضاحها. وأرجو أن يعذر القارئ الكريم إذا رأى شيئاً من النقص والخلل، الذي لا يخلو منه عمل بشري. كما أرجو ألا يدخل بأي ملاحظات أو استدراكات يراها مناسبة.

ولا يفوتنني هنا أنأشكر أسرتي الغالية التي صحت، ولا تزال، من أجلي، ولو لا فضل الله تعالى بذلك لما أمكن إتمام هذا العمل. والله سبحانه المسؤول العفو والعون والتوفيق، وهو تعالى الهدى للصواب، وله الحمد والشكر أولاً وآخراً.

جدة، ١٢ ربيع الأول ١٤٣٤هـ

٢٤ يناير ٢٠١٣م

sami.suwailem@gmail.com

تقديم الطبعة الثانية

بالرغم من أن الكتاب في أصله «مذكرة تدريسية» إلا أنه حظي بقبول أكبر بكثير مما كنت أتوقع، فلله الحمد أولاً وآخراً، وأرجو أن تتاح الفرصة لتحويل الكتاب إلى مرجع تدرسيي وفق الأصول المتعارف عليها. وقد سألني كثير من الزملاء عن الأقسام الأخرى التي أشرت إليها أعلاه، ويفسني أن أقول إنه لم يتيسر لي الكتابة فيها حتى الآن، وأرجو أن ييسر الله تعالى لي أو لغيري إتمام هذا المشروع. والله المسؤول العون والتوفيق والسداد.

وفي هذه الطبعة الثانية أجريت عدداً من التصحيحات الضرورية دون المساس بالمادة. وأخص بالشکر (أبجدياً) تماضر عکور، خضر سلطان، عبد الله السليمي، محمد قرات، على الملاحظات والاقتراحات التفصيلية التي تفضلوا بها. والحمد لله رب العالمين.

جدة، ١٧ رجب ١٤٤٢ هـ
١ مارس ٢٠٢١ م

[٢]

منهج دراسة الاقتصاد الإسلامي

حكمة الشريعة الإسلامية

ما أصدق عبارة الإمام ابن القيم رحمة الله في وصف الشريعة الإسلامية حين قال:

«فِي النَّصِيْرَةِ مِنْهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمَةِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ. وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا. فَكُلُّ مَسَأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجُورِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحةِ إِلَى الْمُفْسِدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْغَبَثِ، فَلِيَسْتَ مِنَ النَّصِيرَةِ وَإِنْ أَدْخَلْتَ فِيهَا بِالْتَّأْوِيلِ. فَالشَّرِيْعَةُ عَدْلٌ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظُلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَدْقَ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمْ دَلَالَةً وَأَصْدَقَهَا»^(١).

(١) إعلام الموقعين ٣٣٧ / ٤.

وقال: «لا تنازل العبارة كمالها ولا يدرك الوصف حسنها، ولا تقترب عقول العقلاة - ولو اجتمعت وكانت على أكمل عقل رجل منهم - فوقها. وحسب العقول الكاملة الفاضلة أن أدركت حسنها وشهدت بفضلها، وأنه ما طرق العالم شريعة أكمل ولا أجمل ولا أعظم منها»^(١).

ولا ريب أن الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بالبيوع والمعاملات مما يسري عليه هذا الوصف، بل أجرد؛ لأنها قائمة على التعليل أكثر من التعبد. ولهذا وصف العلماء فقه المعاملات بكونه فقه الخاصة. قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «علم البيوع من علم الخواص لا من علم العوام»^(٢). فقواعد وأحكام البيوع تمثل نظاماً محكماً وبناءً متناسقاً يحقق مقاصid الشريعة المظهرة على أتم وجه.

ولأهمية المنطق الذي تقوم عليه المعاملات والتصرفات المالية، استخدم القرآن الكريم المنطق الاقتصادي في أكثر الأمور بُعداً عن الجوانب المادية: الهدایة والضلال والجنة والنار. كما في قوله تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَرُوا أَصْلَلُهُمْ بِإِلَهَيْهِمْ فَمَا رَحِمْتُ بَعْدَهُمْ وَمَا كَانُوا مُهَتَّدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]، وقوله جل شأنه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفَرِّضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتُوَلُونَ كَيْنَبَ اللَّهُ وَأَقَامُوا

(١) مفتاح دار السعادة ٢٠٨/٢.

(٢) التمهيد ٦/٢٨٥، عن فضيلة الشيخ علي الندوی، مشكوراً.

الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِحْرَرَةً لَنْ تَبُورَ ﴿٢٩﴾ [فاطر: ٢٩]، قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِحْرَرِ تُحِيطُكُمْ مَنْ عَذَابِ أَلَّمْ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الصف: ١٠ - ١١] الآيات، وغيرها. وقد ورد في السنة كثير من النصوص بالمعنى نفسه، مثل قوله ﷺ: «أَلَا إِنْ سَلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنْ سَلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ»^(١)، قوله ﷺ: «إِنْ مَنْ أَرْبَى الرِّبَا الْاسْتِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٢)، وغيرها.

وهذه النصوص واضحة في دلالتها وهو استخدام المنطق الاقتصادي لبيان القرار الصحيح في قضايا الإيمان والأخلاق. فلو لا أن التصرفات المالية قائمة على المنطق والتعليق لم يكن لاستخدامها في هذه القضايا معنى.

بين العلة والحكمة

قد تخفي حكمة التشريع ومقدارها أحياناً عن الباحث، أو لا يتراجع تعينها، لكن هذا لا يعني عدم وجودها أصلاً. بل الحكمة موجودة علمها من علمها وجهلها من جهلها. وإنما تُعرف الحكمة بطرق الاستنباط والسبير والتقطيع التي تناولها الأصوليون في أبواب العلة.

ومن الخطأ الظن بأن التفريق بين العلة والحكمة يستوجب إغفال الحكم والمعاني والتعليق بدلاً من ذلك بمعايير جافة لا

(١) رواه الترمذى (٢٣٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٣٣).

معنى لها. فإن من شروط العلة التي اتفق عليها الأصوليون شرط «المناسبة»، وهو كون العلة محققة لمعنى مناسب لمقاصد التشريع وحكمته^(١).

وأهم مصدر من مصادر الانحراف في تطبيق التمويل الإسلامي هو افتراض غياب الحكمة من أحكام المعاملات والبيوع أو إهمالها. هذا الافتراض يفتح الباب على مصراعيه أمام الحيل التي تناقض مقاصد التشريع وتفرغ الاقتصاد الإسلامي من محتواه. بل لا يمكن للتمويل الإسلامي أن يكون «علمًا» إذا فقد المنهجية التي تنظم فروعه وأصوله ووسائله ومقاصده.

وهذه الاختلالات من أكثر ما يضر بتدريس التمويل الإسلامي؛ لأن الدارس لأي علم من العلوم يبحث عن نظام ومنهجية تمكنه من القدرة على التحليل والاستنتاج وفق أصول العلم وأهدافه. وفي غياب المقاصد والحكم التشريعية يصبح هذا متعدراً بالنسبة للتمويل الإسلامي.

هذا لا يعني أن العلاقة بين المقاصد وبين الأحكام واضحة وميسورة دائماً. لكن هذا لا يعني إهمالها والإعراض عنها، بل يصبح من أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي هو التعرف على العلاقة بين الأمرين.

(١) انظر: مباحث العلة عند الأصوليين، عبد الحكيم السعدي ص ١٩٧ - ١٩٨، الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد الشنقيطي ص ٦٤ - ٦٥. وانظر في إثبات الحكمة في الشريعة: مفتاح دار السعادة ٣٠٨ / ٢ - ٥٥٢.

توظيف العلوم المعاصرة

من البدهي أن يتضمن تدريس الاقتصاد والتمويل الإسلامي الاستفادة من كثير من المفاهيم والأساليب في العلوم المعاصرة، مثل علم الإحصاء، ونظرية القرار (Desicion theory)، ونظرية المباريات (Game theory)، والأنظمة المركبة (Complex systems)، والاقتصاد السلوكي (Behavioral economics)، والاقتصاد العصبي (Neuroeconomics)، وغيرها من العلوم الحديثة. وليس في هذا غضاضة بل هو في الحقيقة واجب على المختصين لأن هذا من لوازم تبليغ رسالة الإسلام باللغة التي يقبلها الناس اليوم ويستفيدون منها. لكن لكي يؤدي هذا التوظيف الهدف المأمول منه يجب أن يستوفي أمرين :

- ١ - أن تكون المفاهيم المعاصرة صحيحة في نفسها وغير متناقضة.
- ٢ - ألا تستخدم على نحو يؤدي إلى نتائج تناقض نصوص الشرع وأحكامه القطعية. وفي هذه الدائرة فإن استخدام المفاهيم والعلوم المعاصرة سيكون من حسن البيان ونصر رسالة الإسلام، والحكمة ضالة المؤمن ألى وجدها فهو أحق بها.

تميز الاقتصاد الإسلامي

من المهم التأكيد على أن الاقتصاد الإسلامي مدرسة متميزة عن سائر المدارس الاقتصادية. فاستفادتنا من النظريات

الاقتصادية ومن المدارس الوضعية في جوانب معينة لا يعني أن نظرية الاقتصاد الإسلامي هي مجرد تجميع لمفاهيم وعناصر من النظريات الأخرى، بل هي بناء متميز ومتفوّق على سائر الأبنية الأخرى. وهذا مما يبيّن عظمة الشريعة الإسلامية: فهي مع كونها تسمح بالأخذ بأحسن ما عند الملل والشائع والمذاهب من الحكم والتجارب والمعارف، لكنها تنتظم هذه المعاني في نسق متفرد يتفوّق ويسمو على كل ما عداه.

ونظير ذلك ما ذكره العلماء من حكمة الحروف المقطعة في أوائل السور في القرآن الكريم، من أن القرآن الذي أعجز العرب والبشر جميعاً أن يأتوا بمثله يتألف من الحروف نفسها التي يتكلّم بها العرب. وهذا أبلغ في الإعجاز: أن يكون القرآن مؤلفاً من الحروف نفسها ويراعي قواعد اللغة نفسها التي يستعملها العرب، ومع ذلك لا يستطيعون أن يأتوا بمثله.

وهكذا القول في مدرسة الاقتصاد الإسلامي، فهي مع كونها تستفيد من المدارس والنظريات الأخرى، إلا أنها تتميّز عنها جميعاً. فهي قائمة على الأسس والقواعد الشرعية الثابتة في القرآن الكريم والسنّة المطهرة، ومن خلال هذه القواعد والأسس تنجح في أن تؤلف بين المفاهيم والأدوات المعاصرة على نسق لا تستطيع أن تصل إليه النظريات الأخرى. وهذا يؤكّد أن استفادتنا من المدارس والنظريات الأخرى يجب أن يكون مقيداً بما لا يناقض مسلمات الشريعة ومحكماتها.

التدريس الإبداعي

على الرغم من أن نصوص القرآن والسنّة تفيض بأرقى وأروع أساليب التعليم والتدريس والإيضاح والبيان، إلا أنها تجد أساليب تدريس فقه المعاملات والتمويل الإسلامي تعاني من جمود ونمطية وغموض لا تشجع الطلاب والدارسين على الإقبال على هذا العلم. ونظرة سريعة على مجموعة كبيرة من الكتب والدراسات المعاصرة تؤكد مدى الرتابة في أساليب العرض والمناقشة والتحليل، في الغالب وليس الكل.

وهذه المشكلة تعاني منها الدراسات في كلا الجانبين: الفقهي والاقتصادي. ففي الجانب الفقهي تبدو الكثير من الدراسات لا تزال حبيسة أنماط التصنيف والكتابة قبل ٧٠٠ سنة. ومع أن الإسلام يعلمنا تقدير السلف الصالح وتوقيرهم وحسن الاستفادة منهم، إلا أنه لا يعلمنا مطلقاً أن نحمد على الأساليب البشرية التي اتبعوها في حياتهم اليومية. فالعلماء قبل ٧٠٠ سنة هم أنفسهم لم يحمدوا على الأساليب التي ورثوها عن أسلافهم، بل ابتكروا هم أساليب وأنماطاً في التأليف والتدريس تناسب بيئتهم وعصرهم. فلماذا لا نتبعهم في هذه السنّة الحسنة؟

إن المطلوب في جانب فقه المعاملات هو التجديد والإبداع في جانب العرض والإيضاح والتصنيف والتعليق، وليس في جانب التشريع والأحكام. وقد عرف الفقه الإسلامي الكثير من الأساليب الإبداعية في هذا المجال، كالقواعد والفرق

والتقاسيم، التي تطورتاليوم إلى ما يعرف بالخرائط الذهنية (mind maps). وسبق أنه لا يوجد ما يمنع من الاستفادة من العلوم المعاصرة ما دامت لا تنافي الثوابت الشرعية. ولكن من خلال الممارسة العملية، فإن حسن التقسيم والإيضاح لا يتم إلا إذا كانت المادة نفسها تمتاز بالترابط المنهجي والتناسق بين الوسائل والأهداف. المشكلة التي تعاني منها كثير من الدراسات المعاصرة هي تغيب الحكمة ومقاصد التشريع أو إغفالها. هذا الأسلوب يجعل مادة التمويل الإسلامي ممتنعة على التقسيم والتصنيف الإبداعي.

الجانب الاقتصادي

أما في الجانب الاقتصادي فالمشكلة تظهر بصورة أكبر من جهة الجمود على النظريات السائدة وعدم الاستفادة من النظريات المناسبة الأخرى. فالطالب يدرس النظرية النيوكلاسيكية كما لو لم يكن هناك غيرها في علم الاقتصاد والتمويل، وكما لو كانت كل مقولاتها وأدواتها فوق النقد. وهذا يجعل الطالب أو الباحث يتوهم أن الاقتصاديين في الغرب متتفقون على معظم القضايا التي تثير الكثير من الجدل من الناحية الإسلامية، وأن الأدوات المشبوهة تعمل (قبل الأزمة المالية) بكفاءة عالية وتحقق مصالح البلاد والعباد على خير ما يرام.

وهذا الأسلوب في عرض القضايا المالية على المعينين بالفتوى والهيئات الشرعية يورث ترددًا لدى المفتى خشية أن يُفتي

بما يضر بمصالح المجتمع. ولا ريب أن الشريعة لا تأتي بما ينافي مصالح الناس بل العكس، لا تأتي إلا بما يحفظها وينميها. لكن الخلل هو في تصور الواقع ابتداءً وَتَوْهُمْ أن هذه الأدوات تسهم في النمو والرخاء الاقتصادي، في حين أنها أدوات سامة وضارة ومدمرة للاقتصاد، بشهادة الخبراء وأهل الاختصاص قبل غيرهم، وبشهادة الواقع المر.

وهذا الخلل ناتج عن جمود في دراسة النظريات المعاصرة وعدم الخروج من «صندوق» النظرية السائدة التي تزعم كفاءة الأسواق ومثاليتها. فالاقتصاديون الإسلاميون مطالبون بأداء واجبهم في تمحيص ونقد النظريات المعاصرة، وتعليم الطلاب حرية التفكير السليم في عرض ونقد المدارس والأراء، وتمييز الأقرب منها لمقاصد التشريع الإسلامي وأهدافه السامية.

كما أنهم مطالبون بعرض أمين ومتوازن للأدوات والصيغ المالية التي تبتكرها مؤسسات المال الغربية على الشرعيين وأعضاء الفتوى، لتكون الفتوى على بينة وبصيرة. وهذا التوازن في العرض والتقييم هو منهج القرآن الكريم: ﴿يَسْأَلُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

[٣]

خصائص الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي نظام أخلاقي

الاقتصاد الإسلامي نظام أخلاقي، ومعنى ذلك أنه يقوم على الحوافز الذاتية للفرد أولاً قبل التدخل الحكومي. فالاقتصاد الإسلامي في هذا الجانب يتفق مع الاقتصاد الوضعي (النظرية النيوكلاسيكية) في الاعتماد أساساً على الحوافز الذاتية للأفراد، لكنه يفترق من حيث سعة النظرة للحوافز الذاتية: فهي لا تقتصر على حب التملك والأثرة، لكنها تمتد لتشمل حب العطاء والإيثار وروح الجماعة أيضاً. فالإسلام دين الفطرة، ومعنى ذلك أنه يحقق التوازن بين الحوافز المختلفة. أما النظرية الوضعية فهي تفترض أن الحوافز الذاتية هي الأثرة وحب التملك ولا شيء غير ذلك تقريباً، وهذا خلل أساسي في النظرة للحوافز الفطرية. وهذه النظرة غير السوية للفطرة

تمثل الجذور العميقة لشيوخ الجشع والأثرة التي كانت من أبرز عوامل تضخم الفقاعة الائتمانية في مطلع القرن الحادى والعشرين، ومن ثم حدوث الأزمة المالية العالمية. فمظاهر الجشع والاستغلال التي سادت قبل الانهيار لم تكن ناجمة عن فراغ، بل عن تصور واعتقاد خاطئ شاع في الدراسات المالية والاقتصادية عبر العالم.

عالمية الاقتصاد الإسلامي

يتربّ على كون الاقتصاد الإسلامي نظاماً أخلاقياً أنه نظام عالمي، لا يختص بال المسلمين وحدهم. ومن أوضح الأدلة على ذلك أن القرآن الكريم أنكر على المشركين إهمال المسكين وترك التحاضر على البر والصدقات، كما جادلهم في الربا وما أوردوه من الشبهة حوله، كل ذلك مع كونهم غير مسلمين. فدل على أن القضايا المالية الأساسية لا تختص بال المسلمين، بل هي مبادئ يدعو إليها القرآن البشرية جماء.

وهذا يفسر كيف يتحمس كثير من غير المسلمين للاقتصاد والتمويل الإسلامي، وكيف يجدون في مبادئه وقيمته ضالتهم التي فقدوها في ظل الرأسمالية الفاحلة. كما يبين حجم المسؤولية الملقة على عاتق الباحثين والمختصين ومؤسسات التمويل الإسلامي في ترجمة هذه المبادئ والقيم إلى نظام فعال يحقق الاحتياجات العملية لأنشطة التمويلية دون إخلال بأهدافها النبيلة.

الرقابة الداخلية

يتربّب أيضًا على كون الاقتصاد الإسلامي نظاماً أخلاقياً أنه قائم بالدرجة الأولى على الرقابة الداخلية قبل الرقابة الخارجية، وعلى الدوافع الأخلاقية قبل العقود القانونية. فالتمويل الإسلامي ليس مجموعة من التعهّدات والالتزامات القانونية الفارغة من المعاني والأهداف. فالعقود والوثائق القانونية سياج لحماية القيم والأهداف الأخلاقية، وليس وسيلة لنقضها وهدمها والاتفاق عليها.

التوازن بين النشاط الربحي وغير الربحي

بناء على أن الإسلام دين الفطرة فإن الاقتصاد الإسلامي يحقق التوازن بين النشاط الهدف للربح وبين النشاط غير الهدف للربح، أو بين المعاوضات وبين التبرعات. بخلاف الرأسمالية التي أفرطت في الاعتماد على القطاع الربحي أو آلية السوق، وبخلاف الاشتراكية التي أفرطت في الاعتماد على القطاع غير الربحي وروح الجماعة.

والتوازن الذي يقدمه الاقتصاد الإسلامي ليس عاطفياً فحسب، بل هو مبني على أساس عقلانية واقتصادية، ويتجسد في نظام تشريعي محكم، كما سيأتي. والأساس الأخلاقي لذلك كلّه هو المبدأ الذي يحكم العلاقات الإنسانية، ألا وهو مبدأ الأخوة.

الأخوة أساس العلاقات الإنسانية

اعتمدت الرأسمالية على مبدأ الفردية شبه المطلقة، بينما تبنت الاشتراكية مبدأ الجماعية شبه المطلقة. والرؤى الإسلامية للعلاقة بين الأفراد هي مبدأ الأخوة. فالاقتصاد الإسلامي ليس اقتصاداً فردياً ولا اقتصاداً جماعياً، بل هو اقتصاد قائم على مبدأ الأخوة بين أعضائه. وهذا مما يميز الاقتصاد الإسلامي عن كلا النظارتين، فليس هو هجينًا أو خليطاً منهما بل هو نظام متفرد يقوم على أساس ورؤية مختلفة^(١).

فالأفراد في المجتمع إخوة، ومعنى ذلك أنه يوجد بينهم قواسم أساسية مشتركة دون أن ينفي ذلك تميز كل منهم واستقلاليته، تماماً كما هو الحال في إخوة التسب. والإخوة بحكم القواسم المشتركة بينهم، يجدون العاطفة للتعاون والتآزر والتكافل والمواساة، وهذا هو أساس النشاط غير الربحي. والقواسم المشتركة ناتجة بطبيعة الحال عن وجود قدر من التشابه والتماثل بينهم، وهذا التماثل والتشابه هو أساس التعاطف والتراحم والتعاون. ولهذا كانت درجة التعاون في التوائم المتماثلين أكبر منها في غيرهم^(٢).

(١) استفدتُ هذه الرؤى من فضيلة الدكتور جعفر شيخ إدريس عبر لقاءات متعددة. وقد ذكرها عدد من الكتاب، من أوائلهم د. عبد الله المصلح في رسالته الماجستير: الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ص ٢١٥ - ٢١٨. وانظر: الإسلام والتحدي الاقتصادي، عمر شابرا ص ٢٦٣.


(٢) Wilson (1997) The Moral Sense, pp. 135-136.

ولكن الإخوة مع ذلك مختلفون في الميول والقدرات، وهذا الاختلاف يسمح بالشخص ومتى ثم التكامل والتبدل، الذي هو أساس السوق والنشاط الربحي؛ أي إن مبدأ الأخوة يسمح بقيام نوعي العلاقات الاقتصادية، الربحية وغير الربحية، دون طغيان أحدهما على الآخر (انظر: الشكل [١]). لكن عند التعارض يقدم مبدأ التعاون والتكافل؛ لأن هذا هو مقتضى الأخوة.

والأخوة تستوجب أن يحب المرء أخيه ما يحب لنفسه، كما قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب أخيه ما يحب لنفسه من الخير». وقال أيضاً: «وأحب الناس ما تحب لنفسك تكون مؤمناً»^(١). وجعل الإمام الغزالى رحمه الله تعالى هذا المعنى هو الضابط للضرر الذي لا يجوز للمسلم أن يلحقه بأخيه. قال: « وإنما العدل ألا يضر أخيه المسلم. والضابط الكلى فيه أن لا يحب أخيه إلا ما يحب لنفسه. فكل ما لو عُولَ به شق عليه وثقل على قلبه: فينبغي أن لا يعامل غيره به»^(٢).

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة وأصحاب السنن. راجع: السلسلة الصحيحة (٧٢)، (٥٠٦)، (٩٢٧)، (٢٠٤٦).

(٢) إحياء علوم الدين، آداب الكسب والمعاش ٧٦/٢، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ص. ٢١٥.



شكل ١

الأخوة تتضمن جوانب الشابه التي تقتضي التعاطف والترابط، ومن ثم النشاط غير الريعي. كما تتضمن جوانب الاختلاف التي تقتضي التخصص والتبادل، ومن ثم النشاط الريعي.

وقد تبنى الفيلسوف الألماني إيمانويل كانت (Immanuel Kant) في فلسفته الأخلاقية ما أسماه «الواجب المطلق» (categorical imperative)، وهو أن تقوم بالعمل الذي ترجو أن يعمله الجميع^(١).

(١) يترجم هذا المبدأ أحياناً بـ«القاطع الحتمي»، ونص المبدأ:

"Act only in accordance with that maxim through which you can at the same time will that it becomes a universal law." Stanford Encyclopedia of Philosophy, "Kant's Moral Philosophy." <http://plato.stanford.edu>.

المعضلات الاجتماعية

وعلى النقيض من مبدأ الآخرة ما يسمى مغالطة التعميم (fallacy of composition)، وهو العمل الذي يحقق مصلحة للفرد بشرط ألا يفعله الآخرون، فإن فعله الآخرون تضرروا جميعاً. وفي مجال الموارد الاقتصادية يطلق عليه مصطلح «مأساة الموارد المشتركة» (tragedy of the commons). وهذه تعبّر عن سوء استخدام الموارد الطبيعية المشتركة؛ كمياه الآبار أو الكلاً أو الثروات الطبيعية المحدودة الأخرى. فلو سمح شخص لنفسه أن يستهلك من الماء أكثر من نصيبه فسوف يستمتع بالفضل لكن على حساب البقية. ولو فعل الجميع ذلك نفذ الماء وتضرروا جميعاً.

وهذا التعارض بين مصلحة الشخص على حدة وبين مصلحة المجموع يبرز في صور وتطبيقات كثيرة، ويسمى «المعضلات الاجتماعية» (social dilemmas)، ومن أشهر صورها ما يسمى «معضلة السجين» (prisoner's dilemma)^(١). وهي نفسها مشكلة «الراكب المجاني» (free rider) في علم المالية العامة. جميع هذه الظواهر تنشأ عن تناقض العلاقة بين الشخص على حدة وبين المجموع. فما دام البقية يتصرفون بطريقة معينة، فالشخص يستطيع أن ينفرد عنهم ليتحقق مكاسب إضافية على حسابهم. ولكن هذه المكاسب تشرط ألا يفعل الآخرون مثله، فإن فعلوا تضرر الجميع، وهذا تناقض. وإذا كان كل شخص ينظر إلى

(١) Kolock (1998).

مصلحته الخاصة فحسب، فلا مفر من الوصول للنتيجة المؤسفة: وهي فقدان التعاون بين الأفراد ومن ثم خسارة الكل. ووفقاً للنظرية الاقتصادية السائدة فإن هذه المعضلات ليس لها حل سوى خسارة الجميع؛ لأن الافتراض الذي تقوم عليه النظرية هو المصلحة الفردية (individual rationality) دون اعتبار المصلحة الجماعية (social rationality). الاشتراكية في المقابل جعلت المصلحة الجماعية هي الأساس وأغفلت المصلحة الفردية. ما بين هذين ظل العالم متخيلاً في حل هذه المعضلات في الحياة الإنسانية.

الشريعة الإسلامية لم تكن غافلة عن هذه الظاهرة المهمة في حياة المجتمعات الإنسانية. ولهذا أوضحتها النبي ﷺ بمثل بلية في قوله:

«مثُلَ الْقَائِمِ عَلَىٰ حَدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمِثُلِ قَوْمٍ اسْتَهْمَوْا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا. فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؟ إِنَّ يَرْكُوكُمْ وَمَا أَرَادُوكُمْ هَلْكُوكُمْ جَمِيعًا، وَإِنْ أَخْذُوكُمْ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجُوا وَنَجَوْكُمْ جَمِيعًا»^(١).

فالحديث يبين أن المجتمع، شأنه شأن السفينة، له حدود يجب المحافظة عليها. وفي داخل هذه الحدود فلكل إنسان

(١) رواه البخاري (٢٣٦١).

هامش كبير من الحرية الفردية. لكن المصلحة الفردية قد تصطدم بمصلحة المجموع عندما يتعلق الأمر بهذه الحدود، ويمكن أن تكون النتيجة ضياع المجتمع، كما هو الحال لو تصرف ركاب السفينة بفردية مطلقة، كما أشار الحديث.

فالشريعة الإسلامية جاءت لتبيّن هذه الحدود التي يمكن أن تصطدم عندها مصلحة الفرد بمصلحة المجموع. ولهذا كانت ركائز الاقتصاد الإسلامي، مثل وجوب الزكاة وتحريم الربا والميسر، هي الأساس لحفظ التوازن بين الطرفين، كما سنرى إن شاء الله تعالى.

مقاصد التشريع في الاقتصاد الإسلامي

هناك الكثير من الدراسات في مقاصد التشريع الإسلامي عموماً، وفي مجال المال والاقتصاد خصوصاً^(١). والمناقشة السابقة تبيّن جانباً من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، أولها: رعاية الفطرة والحوافز الفطرية^(٢). والثاني: الأخوة والتآلف الاجتماعي^(٣).

(١) انظر مثلاً: مقاصد الشريعة الإسلامية الطاهر بن عاشور، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يوسف العالم، «مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمال» يوسف القرضاوي، «مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي» جمال الدين عطية، «مراجعة مقاصد الشريعة ومآلاتها الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي» حسين حامد حسان، «المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية» رياض الخليفي.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور ص ٢٥٩.

(٣) إعلام المؤمنين ٥/٢٨، «المقاصد الشرعية»، رياض الخليفي ص ٤٠.

وليس هناك ما يمنع من تعدد الاجتهادات بشأن حصر أو تصنيف المقاصد الشرعية في المجال الاقتصادي، ما بقيت ضمن الشوابت الشرعية، وكانت تستوفي الحد الأدنى من التناسق والسلامة من التناقض.

والمتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم النشاط الاقتصادي، على مستوى الفرد وعلى مستوى المجموع، يجدها في النهاية تهدف لتحقيق مقصدين أساسيين، هما في الحقيقة متلازمان:

الأول: الغنى.

الثاني: العدل^(١).

فالشريعة الإسلامية دين الفطرة، وهذا يقتضي أن إشباع الميول والاحتياجات الفطرية هدف أساسي من أهدافها، وهذه هي حقيقة الغنى على مستوى الفرد. كما أن الشريعة توجب التوازن بين الميول المختلفة بحيث لا يطغى جانب على آخر، وهذه حقيقة العدل. ومن أظهر أهداف الاقتصاد الإسلامي مكافحة الفقر ومحاصرته وعلاج أسبابه. لكن الشريعة تذهببعد من ذلك وهو الإغفاء والكفاية وليس مجرد الكفاف، كما قال ﷺ في تعليل الزكاة، زكاة الفطر: «أغنوهم هذا اليوم»^(٢).

(١) راجع بحث الكاتب: «مقاصد التشريع في المجال الاقتصادي». وقد ذكر د. عمر شابرا أن من أهم مقاصد الاقتصاد الإسلامي: الرفاه والعدالة، مستقبل علم الاقتصاد الإسلامي ص ١٠٠. وقارن: الإسلام والتحدي الاقتصادي ص ٢٦٨.

(٢) سنن الدارقطني ١٥٢/٢.

ومن المتفق عليه أن حفظ المال من ضروريات الشريعة. وقد أوضحت النصوص الشرعية الغاية من المال وهي إغواء الفرد والجماعة عن الآخرين^(١)، كما قال ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرُ وَرِثْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرًا مِّنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ»^(٢). وكان من دعائه ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْتَّقْوَى وَالْعَفْافَ وَالْغَنِيَّ»^(٣). ومما علمه النبي ﷺ أصحابه: «اللَّهُمَّ اكْفُنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حِرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمِنْ سُوَاكَ»^(٤). وجعل النبي ﷺ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه. فإذا كانت الصدقة تهدف لإغواء الفقير فينبغي أن يكون المعطي مستغنياً وإلا كان أحق بصدقته، كما قال ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ غَنِيٍّ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٥).

والوجه الآخر للغنى هو العدل، فإن الظلم في الأموال لا بد أن يجعل المظلوم أقل حالاً ومن ثم أكثر عرضة لل الفقر. فالعدل ضروري للمحافظة على الغنى على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع. والمناقشة في الفقرة السابقة تبين أن من مقاصد التشريع الإسلامي حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. وهذا من أبرز صور العدل. فالعدل بين الفرد وبين

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور ص ٤٥٦، ٤٥٩.

(٢) رواه البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) رواه مسلم (٤٨٩٨).

(٤) رواه أحمد (١٢٥٠).

(٥) رواه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (١٠٣٤). وانظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية ص ١٧٥.

المجموع يستوجب حفظ مصالح الطرفين وتحديد من له الأولوية عند التزاحم. وهكذا فيسائر الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعارض بشكل أو آخر بين طرفين أو أكثر.

والنظرية الاقتصادية تُعني أساساً بأمرتين:

- ١ - الإنتاج وتوليد الثروة .
- ٢ - طرق توزيعها .

فالهدف من توليد الثروة هو تحقيق الرفاه والغنى ، والهدف من توزيعها هو العدل . وقد أفرطت الرأسمالية في الاهتمام بجانب بناء الثروة والنمو الاقتصادي الذي يحقق الغنى على حساب العدل والعدالة الاجتماعية . كما أفرطت الاشتراكية في المقابل في الاهتمام بجانب العدالة الاجتماعية على حساب بناء الثروة وتحقيق الغنى . أما الشريعة الإسلامية فقد نجحت ، كما هو شأن دائماً ، في تحقيق التوازن والجمع بين هذين الهدفين على أكمل وجه ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

الأصل في المعاملات

الأحكام الشرعية المتعلقة بالتصرفات المالية نوعان: مأمورات و منهيات . أما المأمورات فهي غالباً تتعلق بأعمال البر والمعروف ، أو ما يسمى النشاط غير الربحي ، وعلى رأسها الزكاة . أما المنهيات فهي غالباً تتعلق بالمعاوضات أو ما يسمى: النشاط الربحي ؛ كالربا والغرر ونحوها .

والحكمة في ذلك هي أن حوافز الأثرة قد تغلب حوافز

البذل والعطاء، فجاءت الشريعة بالتأكيد على جوانب البذل والعطاء، لكنها لم تؤكد بالدرجة نفسها على وجوب الكسب وطلب المعاش، ليس لأن هذا غير واجب، ولكن لوجود الحافز الفطري الذي أقرته الشريعة المطهرة، كما ألمح إلى هذا المعنى الإمام الشاطبي رحمه الله^(١).

وفيما عدا ما ورد به النص، فإن الأصل فيما يتعلق بالعادات والمعاملات هو الحل والمشروعية^(٢). ومعنى ذلك أن المعاملة يحكم بحلها ما لم يتبيّن تضمينها لشيء مما نهت عنه الشريعة أو حرمته. وهذا الأصل مبني على أن الإسلام دين الفطرة، كما سبق، وعلى أن الإنسان مجبر من حيث المبدأ على اتباع الفطرة. فالأصل إذن أن تكون الأعمال التي تتعلق بأمور الحياة الدنيوية والاجتماعية موافقة للشريعة.

وببناء على ذلك فالمنهج الأفضل في دراسة أحكام المعاوضات هو البدء بدراسة المحرمات؛ لأنه متى ما اجتنبت هذه المحرمات فإن المعاملة تكون مشروعة بناء على الأصل السابق. ولهذا نجد الشريعة الإسلامية في هذا المجال تفصل في جانب المحرمات أكثر مما تفصل في شروط العقود وأركانها ونحوها. ولذلك جاءت النصوص بتحريم الربا والغرر وربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك ونحوها. لكن لم تأت النصوص

(١) انظر: المواقفات ٢٧٩ / ٢ - ٢٨٧.

(٢) انظر: القواعد النورانية ص ٢٥٦ وما بعدها.

بتفصيل أركان عقد البيع وشروطه وما يتصل بذلك؛ أي أنها جاءت بتفصيل المحرمات أكثر مما جاءت بتفصيل المباحات، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وذلك لأن الأصل هو الحل. ونظير ذلك أن النبي ﷺ لما سُئل: ماذا يلبس المحرم؟ أجاب ببيان ما لا يجوز له لبسه: «لا يلبس المحرم القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورسُّ ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعليين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(١). فبين ما لا يحل للمحرم لبسه؛ لأن الأصل في اللباس هو الحل.

وهذا المنهج أولى من الطريقة السائدة من البدء بأحكام عقد البيع وبيان أركانه وشروطه وما يتصل بها. فإن الدارس بهذه الطريقة يستنتاج أنه ما لم يستوف البيع هذه الأركان والشروط فإنه لا يصح، فيصبح كما لو كان الأصل التحرير حتى يتبيّن استيفاء الشروط والأركان، وهذا خلاف منهج التشريع. كما أن البدء بأصول المحرمات أنساب لطلاب التمويل والاقتصاد وكذلك العاملين في القطاعات المالية لأنه يبيّن مواطن الخلل مباشرة، وكيف تختلف الرؤية الإسلامية عن النظم الوضعية. أما العناية بأركان العقد وشروطه فهذا أنساب لخصصات القانون والقضاء والمحاماة.

(١) رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

أصول التمويل الإسلامي

الفصول التالية تتناول أصول التمويل الإسلامي في الجانبيين الربحي وغير الربحي. وسيتبين من خلال دراسة هذه الأصول تكامل بناء التمويل الإسلامي وتناسقه وترابط أجزائه، كما يتبيان حكمة الشريعة الإسلامية وكمالها كما وصفها ابن القيم رحمه الله.

[٤]

النشاط غير الربحي

سبق أنه لا يمكن فهم نظرية التمويل الإسلامي إلا بدراسة جانبي النشاط الاقتصادي: الربحي وغير الربحي. وفيما يلي مناقشة مختصرة لأصول النشاط غير الربحي، وعلى رأسها الزكاة، وعلاقتها بالنشاط الاقتصادي.

العلاقة بين الصدقة والربا

قارن القرآن الكريم بين الربا والصدقة في قوله تعالى:

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَيْوْ وَيُرِيْيِ الْصَّدَقَتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وفي قوله تعالى:

﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رِبَّا لَيَرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رُكْوَفٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعُفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

فالزكاة والصدقات وسائر أعمال البر المعروف تؤدي وظيفة جوهرية في استئصال الربا ومكافحته. ولهذا كان من حكمة التشريع أن نزل الأمر بالزكاة والصدقات قبل تحريم الربا بمدة

طويلة، حيث تأخر النص الصريح بتحريم الربا إلى غزوة أحد في السنة الثالثة للهجرة. أما النصوص الآمرة بالبر والمعروف والإحسان، فكانت تتواتى منذ بدءبعثة^(١).

وحكمة تقديم الأمر بالزكاة والمعروف على تحريم الربا تظهر من خلال فهم مشكلة الربا وأسباب وجوده. فالربا ينشأ من جهتين: حاجة المقترض، وشح المقرض. فالحاجة من جهة الطلب، والشح من جهة العرض. فجاءت نصوص الشرع الحكيم بمعالجة الأمرين من خلال الأمر بالزكاة والصدقات والعطف على المسكين واليتيم ونحوها من صور التكافل الاجتماعي. فهذه الأعمال تُغْنِي المحتاج أو تخفف من عوزه، وفي الوقت نفسه تربيّ صاحب المال على السخاء والبذل، وتَسْتَلِّ جذور الشح والبخل من قلبه. وبذلك تعمل على استئصال الربا من الجهتين. وهذا بطبيعة الحال يأخذ وقتاً ولا يتم بين عشية وضحاها، ولهذا تأخر تحريم الربا الصريح إلى ما بعد الهجرة. فلما نزلت آية تحريم الربا كانت البيئة النفسية والاجتماعية مهيأة وجاهزة لاستقبال الحكم وامتثاله على أكمل وجه.

اتساع دائرة النشاط غير الربحي

تعكس فريضة الزكاة أهمية النشاط غير الربحي في الاقتصاد الإسلامي. فالزكاة ركن من أركان الإسلام وتمثل أساس الأنشطة غير الربحية في الاقتصاد الإسلامي. والزكاة فرض عين لكنها

(١) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ص ٤٩٢ وما بعدها.

ليست الفريضة الوحيدة في الأعمال غير الربحية. فأعمال البر والمعروف الأخرى، كإطعام الجائع وفك الأسير والمواساة في حالة العسرة، فرض كفاية بإجماع العلماء^(١).

ومعنى كونها فرضاً على الكفاية أنه إذا قام بها من يكفي في المجتمع سقطت عن الباقين، وإن أثم الجميع. فهي واجب على المجموع وإن لم تكن فرض عين على كل أحد. ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكِمُونَ الْيَتَمَ﴾ [المسكين] [الفجر: ١٧، ١٨]، قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٣٣]، حيث أنكر على المشركين عدم تعاونهم على أعمال المعروف والتكافل الاجتماعي، فدل على وجوب التعاون على ذلك، وهذا هو معنى فرض الكفاية، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

ولا ريب أن القرض الحسن يدخل في أعمال المعروف، بل هو أولى؛ لأن المقرض يسترد رأسمه، أما في الأعمال الأخرى فالمنتفق لا يسترد شيئاً. فيكون وجوبه على الكفاية أكد وأظهر. فالقرض الحسن أو المجاني قد يكون مستحبأً في حق الفرد، لكنه واجب في حق المجموع. وهذا مما يؤكّد التوازن في الاقتصاد الإسلامي بين التمويل الربحي وغير الربحي.

(١) نص على الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/٣٥٨، وابن مفلح في الفروع ٤/٣٠٧، والبهوتى في كشاف القناع ٥/١٢٠.

العلاقة بين الاقتصاد الربحي وغير الربحي

لا يمكن للاقتصاد أن يزدهر بالسوق وحدها، ولا بالأنشطة غير الربحية وحدها. بل لا بد من القطاعين معاً لكي ينمو الاقتصاد ويحقق الرخاء للمجتمع. فهما له كالجناحين للطائرة، لا يستغني بأحدهما عن الآخر. فالسوق والأنشطة الربحية ضرورية لتوليد الشروة، بينما الأنشطة والمؤسسات غير الربحية ضرورية لإعادة توزيع الشروة على نحو أكثر عدالة، ولحفظ استقرار المجتمع من خلال بناء شبكة أمان (safety net) تقيه شر الدورات الاقتصادية واضطرابات الأسواق، وتحافظ على توازن العرض والطلب على الناتج الاقتصادي.

من حيث الواقع والتاريخ لا يوجد اقتصاد قائم على الأنشطة الربحية أو السوق وحدها، ولا اقتصاد قائم على الأنشطة غير الربحية وحدها. لقد كانت الرأسمالية في وقت من الأوقات، قبل الكساد الكبير في الثلاثينيات، تميّل إلى تغليب السوق والنشاط الربحي، فأخفقت آنذاك كما أخفقت اليوم. وحاوت الاشتراكية تغليب النشاط غير الربحي فأخفقت بانهيار الاتحاد السوفيتي. فلا مفر من حيث الواقع من وجود القطاعين جنباً إلى جنب. فما هو الذي يضيّفه الاقتصاد الإسلامي إذن؟

الاقتصاد الإسلامي يحدد العلاقة بوضوح بين القطاعين، فهو يحدد متى تنتهي الأنشطة الربحية ومتى تبدأ غير الربحية. فالقرض مثلاً نشاط غير ربحي ولا يجوز أن يتحول إلى نشاط ربحي لأن هذا هو الربا. وكذلك الضمان والكفالة. كما أن

الزكاة ركن وفرض عين، وبقية أعمال المعروف فرض على الكفاية، كما سبق. وفي المقابل فإن الشرع يؤكد على فضيلة العمل الشريف لكسب القوت والمال، وليس أن يكون المرء عالة على الآخرين. فالزكاة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، كما ورد في الحديث الشريف^(١). فمصدر دخل الإنسان وعيشته يجب أن يكون من خلال الكسب والسوق وليس من خلال التبرعات والصدقات إلا عند العجز.

فهناك أنشطة غير ربحية لا يجوز أن تتحول إلى ربحية، وهناك أنشطة ربحية لا يجوز أن تتحول إلى غير ربحية. فالاقتصاد الإسلامي إذن يقدم الحدود الفاصلة بين القطاع الربحي وغير الربحي، وإن كان ذلك لا يمنع أن تكون هناك مناطق «رمادية» إن صح التعبير، تخضع للاجتهداد البشري. لكن الحدود الأساسية صريحة وواضحة، وأغلبها محل إجماع.

وبهذا التحديد للعلاقة بين القطاعين ينجح الاقتصاد الإسلامي في أن يتجنب البشرية التختلط عبر التاريخ من الرأسمالية «المتوحشة» إلى الاشتراكية «الكارسية» إلى الرأسمالية مرة أخرى وهكذا. وهذا التختلط يكلف البشرية الكثير سواء اقتصادياً أو اجتماعياً، ثم هو لا يمكن أن يقف عند حد لأن العقل البشري قاصر ولا يستطيع أن يصل إلى الحدود الفاصلة بين الأمرين بما يحقق الحد الأدنى من الاستقرار للمجتمعات الإنسانية.

(١) رواه أحمد (٨٥٥٣)، والترمذى (٥٩٠).

البحث عن السعادة

النشاط غير الربحي يؤدي وظيفة حيوية في تحقيق الهدف الذي يسعى إليه كل إنسان: السعادة. تشير عدة دراسات إلى أن السعادة تزيد مع مستوى الدخل ولكن إلى حد معين. بعد ذلك لا تبدو العلاقة بين السعادة والدخل مرتبطة إيجابياً. فالدخل يمكن أن يزيد بحسب ملحوظة بينما تبقى السعادة دون ازدياد. هناك أكثر من تفسير لهذه الظاهرة، أحدها أن الزيادة في الدخل يرافقتها في البداية زيادة في مستوى السعادة، لكن بعد الاعتياد (adaptation) على مستوى المعيشة الجديدة تعود السعادة إلى مستواها السابق. فهي زيادة مؤقتة فحسب. يضاف إلى ذلك أنه بعد إشباع الحاجات الأساسية، يبدأ المرء يقارن نفسه بالآخرين، ويقيس سعادته بنسبة تفوقه عليهم. فلو زاد دخله بنسبة ١٠٪، بينما يجد دخل أقرانه زاد بنسبة ٢٠٪ مثلاً، فسيتراجع مستوى سعادته بالرغم من زيادة دخله^(١).

ولكن هذه العقبة يمكن تجاوزها من خلال النشاط غير الربحي. فالعطاء له لذة يدركها كل من يمارسه. ومن خلال العطاء يتحقق استمرار الزيادة في مستوى السعادة بعد إشباع الحاجات الأساسية. ويشهد لذلك قول النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(٢). فالوقت الأمثل للعطاء والبذل يكون بعد

(١) انظر: Lane (2000), Layard (2005), Easterlin et al. (2010).

(٢) رواه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (١٧١٦).

تحقق الغنى وهو إشباع الحاجات الأساسية. كما أن العطاء يخفف من مشكلة الاعتياد التي سبقت الإشارة إليها؛ لأنه يحول جزءاً من الدخل أو الشروة للمحتاجين، ما يرفع من المنفعة الحدية للدخل. والأهم ربما، هو أن العطاء يحول انتباه المرء من المقارنة بالأقران إلى من هو دونه من المحتاجين، ما يجعل المرء يستشعر فضل الله عليه، ويعزز من ثم مستوى السعادة لديه، كما قال عليه الصلاة والسلام: «انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم».^(١)

أهمية الثقة في النشاط الاقتصادي

النشاط غير الربحي له أثر مهم في بناء الثقة (trust) بين أبناء المجتمع. المواساة والتكافل تعكس اهتمام أعضاء المجتمع ببعضهم، وهذا يعزز حسن الظن ومن ثم يرفع من التوقعات الإيجابية بين الأعضاء. النشاط غير الربحي، كما سبق، يسهم في تخفيف تركيز الدخل والثروة، ومن ثم في بناء الثقة.

الثقة تسهم في تخفيض التكلفة الإجرائية بشكل كبير، وفي تقليل فرص النزاع والخلاف. الأهم من ذلك أن الثقة هي الأساس في تحقيق التناسق (coordination) بين قرارات وسلوك الأعضاء بما يجنب المجتمع مشكلات مغالطة التعميم التي يمكن أن تؤدي إلى تباطؤ كبير في عجلة النشاط الاقتصادي، وقد تجعل

(١) رواه مسلم (٢٩٦٣).

الاقتصاد حبيس حلقة مفرغة من التخلف بسبب انعدام التوافق في التوقعات بين الأعضاء^(١).

إعادة توزيع الثروة

تتضمن الشريعة الإسلامية نظاماً متكاملاً لأدوات إعادة توزيع الثروة في الاقتصاد^(٢). وإعادة التوزيع ضرورية لحفظ نمو الاقتصاد واستقرار الأسواق. فإن آلية السوق، حتى في غياب الربا وصور الظلم الاجتماعي، تعمل بطبيعتها على تركيز الثروة لدى القلة، وإن كانت هذه الانحرافات تجعل التركيز أكثر سوءاً وضرراً على المجتمع. لكن التركيز قد يوجد حتى مع غياب هذه الانحرافات. فهو ليس ناتجاً بالضرورة عن سوء قصد أو سوء تصرف، بل هو نتيجة طبيعية لآلية السوق. لكن بدلاً من معالجة هذا الأثر بالقضاء على السوق والحوافز الربحية من الأساس، كما فعلت الاشتراكية، أو انتظار السوق لتصبح نفسها بنفسها كما فعلت الرأسمالية، فإن الإسلام يوجه نحو النشاط غير الربحي معالجة السلبيات الجانبية لعمل السوق والنشاط الربحي.

وإعادة التوزيع ليست أمراً أخلاقياً فحسب، بل هي ضرورية لاستمرار نمو الاقتصاد وبناء الثروة. وهناك عدد من الدراسات تؤكد العلاقة بين مستوى الثقة وبين توزيع الدخل. فكلما زاد

(١) Hoff and Stiglitz (2001).

(٢) انظر: أدوات إعادة التوزيع وأثرها في تحقيق الرفاهة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الرحمن الشبانات.

التفاوت في الدخل كلما انخفض مستوى الثقة بين أعضاء المجتمع^(١). ومع تراجع مستوى الثقة يتراجع مستوى التنسيق (coordination) بين الأعضاء وترتفع من ثم احتمالات الكساد والتراجع الاقتصادي، كما سبق. أضف إلى ذلك أن التركيز المستمر للثروة بأيدي القلة يؤدي إلى فقدان القوة الشرائية لدى الأكثريّة ومن ثم لانخفاض الطلب اللازم لاستمرار الإنتاج. في غياب آلية لإعادة توزيع الثروة فإن البديل هو تمويل النقص في الطلب من خلال المديونية، مما يؤدي إلى حلقة مفرغة من نمو المديونية. فإن هذا التمويل لن يكون مجانيًّا بل بمقابل، مما يؤدي إلى مزيد من تركيز الثروة، ومن ثم استمرار الحاجة للتمويل، وهكذا. وإذا استمرت المديونية في الارتفاع فإنها تهدد استقرار الاقتصاد حيث يصبح عرضة للانهيار بسبب أي هزة أو تراجع في الأسواق. وهذا كان أحد الأسباب عميقية الجذور للأزمة المالية العالمية^(٢).

مغالطة التعميم

الزكاة وسائل أعمال البر تؤدي وظيفة اقتصادية ضرورية من جهة منع الكثر الذي توعد عليه القرآن. ولذلك قال الصحابة رضي الله عنه: ما أُدِي زكاته فليس بكتنزاً^(٣). فالكتنزاً قد ينفع الشخص الكاذب ما دام الآخرون ينفقون أموالهم سواء في مجال الاستهلاك أو الاستثمار. لكن لو اتبَع كل شخص هذه الاستراتيجية لانهار

(١) Jordahl (2007).

(٢) انظر: Graham Turner (2008); and Raghuram Rajan (2010).

(٣) انظر: الاستذكار ٩/١٢٥.

الاقتصاد، إذ لا يمكن أن تدور عجلة الاقتصاد إذا امتنع الكل عن الإنفاق. وهذه هي مغالطة التعميم (fallacy of composition) التي سبقت الإشارة إليها: فقد يوجد عمل يفيد الفرد لكن لو فعله الجميع تضرر الكل. مثل هذه الأعمال يقيدها التشريع الإسلامي لأنها تضر بالجميع في النهاية وليس من العقل السماح بها للفرد، لسبب بسيط: إن مصلحة المجموع متضمنة لمصلحة الفرد ومستلزمة لها، أما مصلحة الفرد هنا فهي مشروطة بألا يفعل الآخرون الشيء نفسه، وهذا تناقض.

وسيق أن من مقتضيات الأخوة أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك، وهذا ما يقضي على مغالطة التعميم؛ لأنه لا يمكن أن يحب المرء لأخيه هذا النوع من الأعمال، بل يريد أن ينفرد بها دونهم. وسنرى لاحقاً كيف يسري هذا المبدأ في مبادئ الاقتصاد الإسلامي الأخرى.

مصلحة السيولة

إذا كانت الزكاة وسيلة فعالة لمكافحة الكنز فهي أيضاً علاج فعال لمصيدة السيولة (liquidity trap) التي تعاني منها اليابان لمدة عقدين، وتهدد العالم الغربياليوم بسبب الأزمة المالية. فالانهيار أو الكساد يؤدي إلى تراجع الثقة ومن ثم تخوف الجميع من الإنفاق، مما يؤدي إلى الكنز (hoarding) باعتراف المحللين. وفي وجود مديونيات ضخمة فإن الكنز سيؤدي إلى الانكماش . (debt deflation)

علاج الكنز ومصيدة السيولة يكون أكثر فعالية من خالل الزكاة وأي سياسة اقتصادية مبنية عليها ، مثل فرض ضريبة إضافية على الأرصدة المجمدة فوق نسبة الزكاة. هذه الفريضة الإضافية من باب السياسة الشرعية وليس تغييرًا لأحكام الزكاة، لكنها تستلهم روحها وحكمتها. ونظير ذلك نهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلات، ثم قال بعد ذلك: «كلوا وتزودوا»^(١).

وهذه السياسة أكثر فعالية من سياسة التخفيض الضريبي التي تنتهجها الحكومات في حالة الركود. وذلك أنه حال الركود لا يوجد حافز للإنفاق ابتداء ، فيما هيفائدة رفع مستوى الدخل المتاح؟ ستكون النتيجة للتخفيف الضريبي حينئذ هي كنز مقدار التخفيض، كما حصل في فبراير ٢٠٠٨م عندما قدمت الحكومة الأمريكية تخفيضاً بقيمة ١٦٨ مليار دولار وكانت النتيجة أن ١٥٪ منه فقط تم إنفاقه، والباقي إما تم ادخاره أو استخدم لتخفيف المديونية^(٢). أضف إلى ذلك أن التخفيف الضريبي يؤدي لترافق المديونية على القطاع العام، ما يهدد قدرة الحكومة على الاستمرار في دعم النشاط الاقتصادي، كما هو حاصل الآن^(٣). فالضريبة على الأموال المكتنزة أكثر فعالية في علاج مصيدة السيولة وأقل كلفة في الوقت نفسه.

(١) رواه البخاري (١٦٣٢)، ومسلم (١٩٧٢).

(٢) انظر: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي ص ١١٠ - ١١٢.

(٣) انظر تقرير مكتب الميزانية بالولايات المتحدة. CBO (2010).

أثر الزكاة في الدورة الاقتصادية

وظيفة الزكاة لا تقتصر على علاج مرحلة الركود، وهي المرحلة التي يهدد الاكتناف فيها النشاط الاقتصادي. فالزكاة تجب أيضاً في أموال التجارة وفي الناتج الزراعي والحيواني، التي تزدهر في حالة الصعود. والزكاة في هذه الأموال تعمل على تخفيف حدة الصعود في الدورة الاقتصادية مما يقلل احتمالات نشوء الفقاعات المالية.

وبهذا ينجح نظام الزكاة في الحفاظ على موارد النشاط غير الربحي في مراحل الدورة الاقتصادية. وبينما تتراجع عائدات الزكاة من النقدين في مرحلة الصعود بسبب توسيع الإنفاق وتراجع الاحتفاظ بالنقد السائل، فإن عائدات الزكاة على النشاط التجاري والإنتاج الزراعي والحيواني ترتفع بسبب ازدهار النشاط الاقتصادي.

ويلاحظ تنوع أموال الزكاة بين الأرصدة (stock) كما هو الحال في النقدين والأنعام، وبين التدفقات (flow) كما هو الحال في الحبوب والثمار، وإلى حد كبير عروض التجارة. وهذا التكامل يحقق التوازن بين حواجز الإنفاق والادخار بما يحافظ على النمو والاستقرار الاقتصادي.

أضف إلى ذلك أن تنوع حصيلة الزكاة، بين النقود والحبوب والأنعام، يجعل حصيلة الزكاة محفظة منوعة (diversified) من الأصول ما يمثل وقاية للقطاع غير الربحي من

مخاطر الأسواق وتقلبات الأسعار. وبهذا فإن الزكاة تمثل صمام أمان للاقتصاد في مرحلة الصعود ومرحلة الركود، وهي حماية لجميع فئات المجتمع: الأغنياء والفقراة.

أولويات المالية الإسلامية

سبق أن الزكاة والبر والمعروف جاء الأمر به من أول يوم في بعثة النبي ﷺ، بينما تأخر التحريم الصريح للربا إلى السنة الثالثة بعد الهجرة. كما سبق أن الزكاة تسهم في تجفيف منابع الشح وتخفيض حالات الفقر وال الحاجة، بما يستأصل دواعي الربا من جذوره. وهذا يبين أهمية مؤسسات الزكاة والتكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، وأنها يجب أن تكون لها الأولوية على مؤسسات التمويل الربحي. لكن الحاصل الآن للأسف هو العكس، حيث يتم التركيز على مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية مع إهمال كبير للمؤسسات غير الربحية. وفي غياب المؤسسات غير الربحية فإن مشكلة تركيز الثروة ستؤدي إلى دوامة المديونية التي سبقت الإشارة إليها، حيث يسعى الفقراء للحاق بالأغنياء من خلال الاستدانة، ولكن من خلال الصيغة الإسلامية، كالبيع على الأجل والمراقبة ونحوها.

وحيث إن هذه الأدوات ربحية وليس مجانية، فإنها ستؤدي إلى زيادة الفجوة في توزيع الثروة بدلاً من تضييقها؛ لأن الربح سيزيد من ثروة الأغنياء على حساب الفقراء. وهذا بدوره يستلزم دورة جديدة من التمويل، التي تعمل هي أيضاً على زيادة الفجوة،

وهكذا. وبذلك تزداد الفجوة اتساعاً، ويتضاعف مستوى المديونية.

ولكن المشكلة لا تقف عند هذا الحد. فنظرًا لأن التمويل الإسلامي بطبيعته لا يسمح بالتوسيع في المديونية بل يقيدها دائمًا بالنشاط الحقيقي، كما سيأتي، وحيث إن هذه الدوامة في التمويل لا تقبل التوقف عند حد، فإنها ستؤدي إلى محاولة الالتفاف على الضوابط الشرعية للتمويل من أجل الحصول على السيولة وجدولة الديون، لتصبح النتيجة في النهاية لا تختلف عن التمويل الربوي. وهذا ما يؤدي بدوره إلى جعل الحيل والأساليب الصورية في التمويل، التي لا تختلف في جوهرها عن الربا، جزءً أساسياً من الحياة الاقتصادية.

وهكذا نجد أن غياب الدور الفاعل لمؤسسات التمويل غير الربحي يؤدي إلى سلسلة من الأخطاء في الاجتهاد وفي التطبيق. فهو يفرغ التمويل الإسلامي من مضمونه، كما يجعل الحيل الربوية تظهر كأنها ضرورة لا يمكن الفكاك منها، مع أنها في الواقع الأمر لا تزيد المشكلة إلا سوءاً. وأصبح هذا الواقع العليل، مع اتهام الناس بالشح والضن بالمال، سندًا لفتاوي بجواز الحيل أصلية واختياراً، لا استثناءً واضطراراً. وهذه الفتاوي بدورها رسمت الانحراف عن أهداف الاقتصاد الإسلامي ومبادئه، لتنشأ دوامة أخرى تعزز دوامة المديونية وتُنْتَظِر لها.

وَحْقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُحِبُّونَ الْخَيْرَ وَالْبَذْلَ وَالْعَطَاءَ،

ويملكون من روح المواساة والتكافل ما لا يقل عن غيرهم من الأمم، ومن ظن فيهم خلاف ذلك فهو حري بقول النبي ﷺ: «إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم»^(١). وإنما المشكلة في غياب المؤسسات التي تحول هذه الميول النبيلة من رغبات كامنة إلى واقع قائم ونمط اجتماعي راسخ. فالمؤسسات غير الربحية هي الأساس في بناء الاقتصاد الإسلامي. وإذا احتل الأساس احتل البناء ولا بد، وأصبح التمويل الإسلامي من ثم عاجزاً عن تحقيق أهدافه.

(١) رواه مسلم (٢٦٢٣).

[٥]

النشاط الربحي

الفصول التالية تتناول أصول النشاط الربحي . والمقصود بالنشاط الربحي المبادلات التي يراد بها الربح والكسب . ويجتمع هذه المبادلات كلمة «بيع» التي وردت في قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ . فالبيع في الآية الكريمة يشمل بيع الأعيان والمنافع والأعمال ، وبهذا تدخل جميع صور التبادل الاقتصادي النافع لطرفين المبادلة في البيع المشروع .

الأصل الكلي للنشاط الربحي

الشرع المطهر إنما يمنع المبادلات التي تنتهي إلى انتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر ، وهذا هو أكل المال بالباطل . وجميع الأصول المنظمة للنشاط الربحي ترجع في النهاية إلى هذا الأصل الكلي الذي نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] .

والباطل هو ما لا حقيقة له. يقال: بُطل الشيء: ذهب ضياعاً وخسراً^(١). فأكل المال بالباطل؛ يعني أكله بدون مقابل ينتفع به الطرف الآخر. فكل معاوضة يراد بها الربح فلا بد أن ينتفع فيها الطرفان، وهذه حقيقة البيع المبرور الذي أثنى عليه النبي ﷺ في قوله: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(٢). فالبيع المبرور هو البيع كثير النفع، ولا يكون كذلك إلا إذا انتفع به طرفا العقد. أما إذا انتفع أحدهما على حساب الآخر فهذا هو أكل المال بالباطل المحرم شرعاً؛ لأن أحد الطرفين يكسب وينتفع، بينما يجد الطرف الآخر نفسه خاسراً قد ضاع عليه ما دفعه في هذه المبادلة. وهذا الأصل الكلي هو الأساس للأصول التي سيتم مناقشتها في هذا القسم.

وهذه الأصول نوعان:

نوع يتعلق بالجانب السلوكى والأخلاقي، ومن أبرزها تحريم الإسراف والاحتكار. فهذا السلوك محرم حتى لو كان العقد المستخدم صحيحاً ومشروعاً في نفسه. لكن نظراً لأن سلامنة العقد لا تمنع سوء استخدامه، جاءت النصوص الشرعية بتحريم هذا السلوك. النوع الثاني يتعلق بطبيعة العقد نفسه، وأهم هذه الأصول: تحريم الربا وتحريم الغرر. ونظراً لأهمية هذين الأصلين في ضبط النشاط الاقتصادي والتمويلي، فإن الجزء الأكبر من المدخل ينصب عليهم.

(١) راجع: لسان العرب، مادة: «بطل».

(٢) رواه أحمد (١٥٢٧٦).

[٦]

الإسراف والاحتكار

هذا الأصل يتناول جانبيين من جوانب الانحراف في السلوك الاقتصادي، هما الإسراف والاحتكار. فالإسراف تجاوز الحد في الإنفاق، والاحتكار تجاوز الحد في الإمساك. والإسراف ينافي مقصد الغنى؛ لأنَّه إضاعة للمال، بينما الاحتكار ينافي مبدأ العدل؛ لأنَّه إضرار بالمجتمع.

الإسراف

تنوعت عبارات العلماء في مفهوم الإسراف، لكنهم يتفقون إجمالاً على أنه الإنفاق أكثر من الحاجة^(١). والإسراف في جانب الاستهلاك يرجع إلى المباهاة وإبراز المستوى الاجتماعي (status). للأسف فإن المباهاة نتيجتها خسارة الجميع: لأن كل واحد من المتباهين ينفق ليتحقق الآخر، فإذا لحقه كان الجميع

(١) انظر: الإسراف دراسة فقهية مقارنة، عبد الله الطريقي.

خاسراً لأنهم أصبحوا في المستوى النسبي سواء ولكن بعد بذل أموال لا يستهان بها. ولهذا نهى النبي ﷺ عن طعام المتباريين^(١)، وهم اللذان يتباريان في الإنفاق على الولائم وإطعام الضيف ونحو ذلك؛ لأن هذا من المباهاة والإسراف المحرم شرعاً.

والإسراف في جانب الاستهلاك يؤدي إلى التوسع في الاستدانة غير المبررة. وقد حذر النبي ﷺ في مناسبات متعددة من الدين وأثاره السلبية^(٢). فالمرء إذا ضبط نفقاته بحسب موارده المتاحة نجح في توظيف موارده بشكل أفضل. أما إذا أصبح يستهلك باطراد أكثر من موارده فستكون النتيجة غالباً هي سوء توظيف الموارد. فهناك تلازم بين الإسراف (سوء توظيف الموارد) وبين الاستدانة (الإنفاق بما يتجاوز الموارد المتاحة). وهذا صحيح في حق الفرد وفي حق المجتمع.

أما في جانب الاستثمار فإن الإسراف ينبع عن التكاثر والمباهاة في الجري وراء الربح المادي، وهذا يؤدي إلى الفقاعات (bubbles) التي مآلها أيضاً خسارة الجميع. فالإسراف سواء في الاستثمار أو الاستهلاك مضرة اقتصادياً ومدمراً للثروة.

ويقابل الإسراف التقتير والشح والبخل، وهو أيضاً محظوظ

(١) رواه أبو داود (٣٢٦٢)، وانظر: إعلام الموقعين ٥/٦١ - ٦٢.

(٢) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الفصل الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الدين.

ومذموم، والم محمود هو الاعتدال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧].

والسلامة من الإسراف ومن التقتير تكون من خلال ما سماه العلماء قديماً: الاقتصاد. وهذا أحد أهم أهداف علم الاقتصاد المعاصر: التوظيف الأمثل للموارد. لكن الباعث على هذا التوظيف يختلف جذرياً بين المدرستين: فالنظرية الوضعية تنطلق من مبدأ الندرة، بحيث لو اخترت الندرة لم يعد هناك معنى للتوظيف الأمثل. أما الاقتصاد الإسلامي فيجعل دراسة وسائل وأساليب التوظيف الأمثل للموارد واجباً أخلاقياً وليس مجرد أداة لزيادة الشروة. ومن تأمل ما كتبه علماء المسلمين في أبواب «الاقتصاد» ونحوها في المصادر الإسلامية المختلفة، سيجد شروة فكرية تستحق الكثير من الدراسة والمراجعة^(١).

الاحتكار

إذا كان الإسراف هو الإنفاق الزائد عن الحد، فإن الاحتكار هو الإمساك الزائد عن الحد. وهو حبس السلع عن التداول بما يضر المجتمع^(٢). وقد بين الطاهر بن عاشور رحمه الله أن من مقاصد التشريع الإسلامي الرواج، وهذا ينتظم عدداً من الأحكام والضوابط الشرعية، منها تحريم الكنز الذي سبقت

(١) انظر مثلاً: إصلاح المال لأبي بكر بن أبي الدنيا.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية، «احتكار»، ٩٠/٢ - ٩٥.

الإشارة إليه، ومنها تحريم الاحتياط^(١). وهي تلتقي في حكمة تداول المال المذكورة في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْيِلَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وقد جاءت الشريعة بعدد من الضوابط الواقية من الاحتياط، مثل النهي عن النجاش، وعن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي^(٢). كما أن من حكم النهي عن البيع قبل القبض تحقيق تداول السلع على الوجه النافع^(٣).

الوظيفة الاقتصادية للبيع

الإسراف والاحتياط ظواهر تتعلق بالبيوع والمبادلات التي هي في الأصل مشروعة لكن قد يساء استخدامها على نحو يخل بمقصودها والهدف منها. فالبيع شُرع لتحقيق مصالح الطرفين، كما قال ﷺ: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(٤). فالبيع المشروع هو المبرور الذي ينتفع به طرفا التبادل. فإذا انتفت هذه المنفعة لأحد الطرفين قدح ذلك في المشروعية.

فالإسراف ينفي المنفعة من جهة المشتري، فيصبح البيع محظماً. وقد تنتفي المنفعة من جهة البائع كما في بيع المضطر،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور ص ٤٦٤.

(٢) الاحتياط وأثاره في الفقه الإسلامي، قحطان الدوري ص ٩٢ - ٩٩ ، ١٣٦.

(٣) الغرر وأثره في العقود ص ٣٥٩، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٤) رواه أحمد (١٥٢٧٦).

وهو الشخص الذي يلجأ للبيع بأقل من قيمة المبيع أو تكلفته بسبب حاجته للثمن، وهو منهي عنه أيضاً إذا استغل المشتري حاجة البائع^(١). أما إذا كان البائع قد رضي أن يبيع بخسارة فهذا يدخل في الإسراف والتبذير، كما ذكر العلماء^(٢).

وقد تكون منفعة البيع للمشتري من الأهمية بحيث تصل حد الضرورة، فيصبح البيع واجباً، وهذا هو معنى تحريم الاحتقار. فيجب حيئذ على صاحب السلعة أن يبيعها، إلا إذا أراد أن يتبرع بها.

والاحتقار يشترك مع الكنز في الإمساك والتقتير الذي يتجاوز الحد المقبول شرعاً. لكن الاحتقار يتعلق بالسلع والكنز يتعلق بالنقود. فيكون الاحتقار من جهة البائع، بينما الكنز من جهة المشتري؛ لأنه هو الذي يبذل الثمن. فإذا أنفق صاحب المال (في غير سرف)، انتفى الكنز. وكذلك إذا أخرج زكاة المال؛ لأن الزكاة تُعطى لمن هم أحوج للمال ومن ثم أولى بإنفاقه. فالكنز يمنع دورة النشاط الاقتصادي الطبيعية من الالتمال من جهة المشتري، في حين يمنعها الاحتقار من جهة البائع.

وهذا مما يبين حكمة الشريعة الإسلامية في تشريع الضوابط والأحكام التي توجه البيع لتحقيق المنافع التي شرع لأجلها.

(١) معلم السنن للخطابي، مع تهذيب سنن أبي داود /٥٤٧.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان /٣٩٩ - ١٠٠.

الربا

لم تنفرد الشريعة الإسلامية بتحريم الربا، بل اتفقت عليه الأديان السماوية. ومعظم القوانين الوضعية تضع قيوداً متعددة على الفائدة، مثل تحديد سقف أعلى أو وضع قيود على الفائدة المركبة. «والسبب في ذلك» كما يقول القانوني المعروف عبد الرزاق السنهوري رحمه الله: «كراهية تقليدية للربا، لا في مصر فحسب، ولا في البلاد الإسلامية وحدها، بل في أكثر تشريعات العالم. فالربا مكره في كل البلاد وفي جميع العصور»^(١).

(١) الوسيط شرح القانون المدني ٢/٨٨٢. والدراسات التاريخية تؤيد ذلك. انظر: Homer and Sylla (2005), Graeber (2011).

[٧]

مخاطر الربا

المفسدة الجوهرية للربا نص عليها القرآن الكريم: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآءَ أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]. فالربا بطبيعته يؤدي إلى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي ممثلاً في التبادل والإنتاج. فالفوائد على القرض وعلى الديون المؤجلة تنمو تلقائياً مع مرور الوقت بغض النظر عن حصول عمليات حقيقة توظف التمويل في توليد الثروة ورفع الإنتاجية. فالدين في ظل الربا لا يحتاج لكي ينمو أكثر من مرور الزمن، ولذلك يصبح نموه تلقائياً. أما الثروة فإن نموها يتطلب الكثير من الجهد والتضحية والمعرفة والإبداع. ونتيجة لذلك فإن المديونية تنمو بمعدلات أسرع من معدلات نمو الثروة والدخل، لتكون النتيجة في النهاية تدمير الثروة وانهيار الاقتصاد.

ولتوسيح مخاطر النمو التلقائي للمديونية، من خلال الفائدة المركبة، لنفترض أن شخصاً افترض سنتاً واحداً عام ميلاد المسيح عليه السلام، بفائدة قدرها ٤٪. في عام ١٨١٠م، سيكون حجم الدين الذي يجب عليه سداده يعادل كمية من الذهب أكثر من كتلة الكرة الأرضية بأكملها^(١). في عام ١٩١٠م سيجب عليه سداد ما يعادل كتلة ٦٦ كرة أرضية من الذهب، أما في ٢٠١٠م فيجب عليه سداد ما يعادل كتلة ٣,٦٧٧ كرة أرضية من الذهب. كل هذا نتج عن افتراض سنت واحد لا غير. إن هذا المثال يبين كيف تتناقض الفائدة مع قوانين الطبيعة، فضلاً عن القيم الأخلاقية والمبادئ السماوية.

لكن الواقع لا يتطلب الانتظار ٢٠٠٠ سنة لكي يتضاعف الدين، بل يتضاعف في فترة أقصر بكثير؛ لأن الديون يمكن أن تنمو بطرق أخرى عدا مجرد الفائدة المركبة، كما سيأتي. وواقع الاقتصاد الأمريكي يوضح كيف تنمو المديونية بمعدلات تصل إلى الضعف وأكثر، مقارنة بنمو الاقتصاد (انظر الجدول ١).

(١) وفقاً لأسعار الذهب في يناير ٢٠١٣م، حيث سعر الكيلو يقارب ٥٤,٢٤٠ دولار. وتبلغ كتلة الأرض $5,972 \times 10^{24}$ كجم. المثال مأخوذ بتصرف من Kennedy (1995), p7.

جدول ١

المؤشرات المالية في الولايات المتحدة

(تريليون دولار)

النمو	٢٠٠٧م	١٩٩٨م	
%١١٢	٤٧,٨	٢٢,٦	إجمالي المديونية
%١٥٥	١٦,٢	٦,٣	مديونية القطاع المالي
%٩٥	٣١,٧	١٦,٢	مديونية القطاعات غير المالية
%٥٦	١٤,٢	٩,١	الناتج المحلي (GDP) الاسمي
%٣٥	%٣٤٠	%٢٥٠	نسبة الدين إلى الناتج المحلي
%١٨٠	٤٣٠	١٥٥	أرباح الشركات المالية (مليار)
%٦٠	٨٧٠	٥٤٤	أرباح الشركات غير المالية (مليار)

المصدر : www.federalreserve.gov www.bea.gov

يوضح الجدول أن نمو الناتج المحلي خلال الفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٧م كان ٥٦٪، بينما كان نمو المديونية في مجمل الاقتصاد الأمريكي الضعف: ١١٢٪. ونسبة إجمالي المديونية إلى الناتج المحلي كانت %٢٥٠ تقريرياً في ١٩٩٨م، بينما بلغت %٣٤٠ في ٢٠٠٧م.

ومع تضخم الدَّين تتضخم خدمة الدَّين (debt services) التي تُدفع من الدخل على حساب النشاط الاقتصادي. فالدول الفقيرة تنفق على خدمة الديون أكثر مما تنفق على الرعاية الصحية

لمواطنيها^(١). وفي بعض الدول النامية تتجاوز خدمة الدين ٦٠٪ من قيمة الصادرات التي تمثل الدخل الأساسي للبلاد^(٢).

ونمو المديونية بمعدلات أعلى من نمو الدخل والثروة يؤدي إلى ما يعرف بالهرم المقلوب (inverted debt pyramid)، حيث تراكم مديونيات ضخمة على قاعدة ضئيلة من الثروة والدخل والأصول الحقيقية. هذا الوضع غير مستقر؛ لأن قاعدة الهرم تتضاعل باستمرار بالنسبة للقمة؛ لأن تضخم الدين يستلزم تضخماً خدمة الدين وتكليفه التي تدفع من الدخل ومن الثروة. هذا فضلاً عن المخاطر العالية التي يصبح الاقتصاد معرضاً لها بحيث لا يستطيع الصمود أمام أدنى الهزات أو التقلبات في الأسواق أو العوامل الخارجية.

ولذلك فإن وضع الهرم المقلوب غير قابل للاستمرار، ولا بد من تصحيح الوضع، وكلما تأخر التصحيح كلما كانت تكلفة التصحيح أكبر. والتصحيح إما أن يكون من خلال انهيار مالي واقتصادي، بسبب إفلاس المدينيين وعجزهم عن السداد، أو من خلال تضخم جامح يقضي على القيمة الفعلية للديون. وفي

(١) انظر: Jubilee (2007). وقبل وجود المبادرات الدولية لتخفيض الديون على الدول الفقيرة كانت خدمة الديون تتجاوز الإنفاق على الصحة والتعليم معاً. انظر: IMF (2012). ووفقاً للكتابة الألمانية مارجريت كينيدي، فإن خدمة الديون تكلف المستهلك الألماني ٣٥ - ٤٠٪ من الشمن الذي يدفعه للسلع والخدمات. انظر: Kennedy (2012), p23, and Brown (2012).

(٢) World Bank (2005).

الحالتين فالنتيجة هي شطب الديون الهائلة التي لم تكن تستند إلى أصول حقيقة، وهذا من صور المحقق التي أشار إليها القرآن الكريم: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ أَلْبَوًا﴾ [البقرة: ٢٧٦].

بعد التصحيح قد يعود الاقتصاد إلى الوضع الطبيعي: قاعدة عريضة من الشروة تستند إليها طبقة محدودة من الديون. لكن بسبب آلية الفائدة تعودالمديونية للنمو مجدداً بمعدلات أسرع من نمو الشروة، وتكون النتيجة تكرر الكوارث والتخبط الاقتصادي، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَلْبَوًا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وهذا هو ما يجعل الأنظمة الرأسمالية مضطربة بطبعتها (inherently unstable) كما عبر عن ذلك عدد من الاقتصاديين^(١).

سرطان المديونية

وضع الربا في النظام الاقتصادي لا يختلف كثيراً عن وضع الورم السرطاني في الجسم الحي^(٢). فالخلايا الطبيعية تخضع في نموها وانقسامها وموتها إلى ضوابط تضمن أداء أعضاء الجسم لوظائفها بالشكل المطلوب. أما الخلية السرطانية فلا تخضع شيء من هذه الضوابط، بل تنموا وتتكاثر بمعدلات أسرع من الخلية السليمة^(٣).

(١) مثل هايمان منسكي (1986), Hyman Minsky، وانظر: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، للكاتب ص ١ - ٢.

(٢) انظر: Kennedy (1995).

(٣) انظر: Buckman (1997), p9.

ويترتب على ذلك أن يصبح استهلاك الخلايا السرطانية للغذاء الذي يحمله الدم أعلى من استهلاك الخلايا الطبيعية، ومن ثم يضعف نمو الخلايا الطبيعية في حين يزداد نمو الخلايا السرطانية. وهذا يحمل الكبد عبئاً إضافياً لبناء الغذاء الضروري للجسم وللورم في الوقت نفسه. ومع نمو الورم واستفحال الخلايا السرطانية يصبح معظم الغذاء منصراً للورم، ويصبح معظم نشاط الكبد وبقية الأعضاء هو خدمة هذا الورم ونمو خلاياه. ولكن هذا الوضع لا يمكن أن يستمر طويلاً لأن تزايد حجم الورم يجعل الغذاء المطلوب له أكبر من قدرة أعضاء الجسم، فتكون النتيجة المؤسفة هي فشل هذه الأعضاء وتوقفها عن العمل، وهو ما يؤدي إلى وفاة الجسم، ومن ثم نهاية الورم ذاته؛ أي أن النمو المنفلت للورم كان هو في نهاية الأمر سبباً لموته، ولكن بعد أن دمر الجسم وقضى عليه.

ويقاد يكون هذا هو الحال بالضبط بالنسبة لوضع الربا في الاقتصاد. فالربا يجعل الديون تنموا بشكل لا يخضع لضوابط النمو الاقتصادي، كما أن نمو الورم لا يخضع لضوابط نمو الخلايا الطبيعية. وفي غياب ضوابط النمو، يتزايد حجم المديونية ب معدلات أسرع من معدلات نمو الاقتصاد، تماماً كما تنموا الخلايا السرطانية بمعدلات أكبر من معدلات الخلايا الطبيعية. وكما أن الخلايا السرطانية تصبح عالة على الجسم بحيث تستهلك إنتاجه الغذائي على حساب الخلايا السليمة، فكذلك الديون الربوية تصبح عبئاً على الاقتصاد الحقيقي تستنزف من إنتاجه الحقيقي على حساب الوحدات الاقتصادية.

وكما يؤول الحال بالجسم لأن يصبح خادماً للورم السرطاني، يصبح الاقتصاد خادماً للديون الربوية، ويصبح الإنتاج مسخراً لخدمة الديون وسداد الفوائد المترتبة عليها. وكما يموت الورم في النهاية ثمناً لاستغلاله البشع لأعضاء الجسم، فما آل الربا في النهاية المحق والزوال ثمناً لاستغلاله الجائر للوحدات الاقتصادية. وصدق النبي ﷺ إذ قال: «إِنَّ الرِّبَا إِنْ كَثُرَ فِي أَعْقَبَهُ إِلَى قُلْ»^(١). وقد قال تعالى: «يَمْكُحُ اللَّهُ أَرْبَوْا»، فالربا مآلـه المـحق وإنـ كـثرـ، سـنة الله ولـن تـجد لـسـنة الله تـبـدـيلاً.

الديون والتضخم

في ظل النمو المطرد للديون بمعدلات أسرع من نمو الاقتصاد الحقيقي، لا بد من آلية لتقليل الفجوة بين الجانبين لتخفييف احتمالات الانهيار السريع. أوضح مظاهر هذه الآلية هي الارتفاع المطرد في الأسعار، أو التضخم (inflation)، لتقليل الفجوة بين الديون وبين السلع والأصول. خلال الفترة ١٩٤٠ - ٢٠١٠ فقد الدولار الأمريكي أكثر من ٩٥٪ من قيمته^(٢). وارتفاع الأسعار يجعل قيمة الثروة الاسمية والدخل الناتج من المبيعات بالأسعار الجارية يرتفع باستمرار، ومن ثم يخفف من أعباء المديونية وخدمة الدين^(٣). النمو المطرد للأسعار يتطلب

(١) رواه ابن ماجه والحاكم. صحيح الجامع (٣٥٤٢) و(٥٥١٨).

(٢) Krugman (2012).

(٣) وإن كان ذلك يتم على حساب أصحاب الدخول الثابتة.

نمواً مطرداً في الكتلة النقدية لكي يستمر التضخم في مواكبة النمو المطرد للديون.

هناك سبب آخر للنمو المطرد في الكتلة النقدية في نظام قائم على الفائدة: وهو امتناع سداد الديون إلا بديون جديدة. فالنمو المطرد للديون يجعل من شبه المتذر سداد الديون في وقتها، بل لا بد من اللجوء للاقتراض من أجل سداد الديون السابقة. فنمو المديونية لا يقتصر على معدل الفائدة، بل يمتد ليشمل إعادة التمويل حتى لو كان معدل الفائدة منخفضاً. وهذا يفسر كيف يمكن أن تتضاعف المديونية في الواقع خلال فترة قصيرة، مقارنة بالفترة التي تتطلبها الفائدة المركبة.

ولكن الاقتراض في النظم المعاصرة يستلزم ضخ كمية إضافية من النقود في الاقتصاد (انظر: الإطار). فالنمو المطرد للمديونية لا يمكن التخلص منه إلا بنمو مطرد في الكتلة النقدية ليتم بها سداد الديون السابقة. وهذا هو الذي يؤدي إلى التضخم وتآكل القوة الشرائية للنقد. فالتضخم وتآكل قيمة النقد في اقتصاد قائم على الربا ضروري للتخلص من عبء المديونية⁽¹⁾.

المديونية الحكومية الأمريكية لا يتم سدادها، كما يقول الاقتصادي ول كروجمان⁽²⁾، بل يتم «ابتلاعها» إن صح التعبير من خلال نمو الدخل بالقيمة الاسمية، بحيث تصبح مع الوقت ضئيلة

(1) انظر: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، موريس آلية ص ٢١.

(2) انظر لحساب معدلات التضخم: www.coinnews.net.

الحجم ومن ثم عديمة الأثر؛ أي أن سداد الديون يتم بالدرجة الأولى من خلال ارتفاع المعروض النقدي المرافق للنشاط الاقتصادي، بما يجعل حجم الدين ضئيلاً مقارنة بعائدات الحكومة.

«القرية المنكوبة»

إذا بني مجتمع نظامه النقدي على الفائدة، فإن مدعيونيه ستتضاعف حتماً، سواء كانت الفائدة مرتفعة أم منخفضة، وسيكون عجز بعض المدينين عن السداد أمراً لا مفر منه. لكي تتضح هذه الحقيقة، لنأخذ المثال التالي^(١).

لنفرض أن هناك خمسة من الأصدقاء قرروا أن يهاجروا إلى جزيرة نائية، وإقامة قرية صغيرة بها. سيعمل كل منهم في مهنة تناسبه، بحيث يكمل كل منهم الآخر. بعد فترة يسيرة، قرر صديق سادس، لا يُحسن أياً من هذه المهن، لكنه يملك كمية كبيرة من الدنانير الذهبية، أن يصحبهم برها من الزمن.

حينذاك، رأى الأصدقاء أن من مصلحة كل منهم الحصول على شيء من النقود لكي يسهل عليه تداول إنتاجه مع أفرانه. فاقترض كل منهم، على حدة، مئة دينار من صاحب الذهب. لكن هذا الأخير لم يقبل أن يفرضهم إلا بفائدة. فاشترط على كل منهم فائدة قدرها ٨٪، بحيث يسدد كل منهم ما عليه من الدين آخر العام.

(١) انظر : Jaikaran (1992).

قد تبدو الأمور طبيعية إلى هذا الحد. لكن حقيقة الأمر أن شرط المرابي ممتنع التحقيق. لماذا؟ لأن مجموع الدنانير القابلة للتداول في القرية خلال العام الأول لا يتجاوز خمسين دينار، هي مجموع ما أقرضه المرابي لكل منهم. لكن في آخر العام يجب على كل منهم أن يسدد ١٠٨ دنانير؛ أي يجب أن يعود إلى المرابي مبلغ ٥٤٠ ديناراً. وهذا مستحيل؛ لأن مجموع الدنانير في القرية لا يتجاوز ٥٠٠ كما تقدم؛ أي أن المرابي يريد من أهل القرية ٤٠ ديناراً يعجزون عن دفعها. ما الذي سيحصل إذن؟

سيجد بعض هؤلاء المقترضين أنه لن يكون بإمكانه سداد أصل الدين مع الفائدة المطلوبة، وإنما سيسدد بعض الدين. ولكي يتمكن ثلاثة منهم مثلاً من سداد الأصل مع الفائدة، فالملبغ الذي سيعجز عنه الاثنين الباقيان هو مجموع الفائدة التي دفعها الثلاثة. وذلك لأن مجموع ما يُسدد من القروض لا بد أن يقف عند ٥٠٠؛ لأن هذا هو مجموع الدنانير التي بآيديهم، وليس في القرية غيرها أصلاً. فإذا تمكّن ثلاثة من دفع ١٠٨ (المجموع = ٣٢٤) فلن يتبقى من الخمسين سوى $500 - 324 = 176$ ديناراً. فإذا افترضنا أن الاثنين الآخرين تساوياً في توليد الدخل، فسيكون ما يسدده كل منهما هو النصف $176 \div 2 = 88$. مما عجز هذان عن سداده من أصل الدين يساوي مجموع الفائدة التي دفعها الثلاثة، وهو ٢٤ ديناراً.

ولكن المرابي لن يرضى بأقل مما اشترطه عليهم. فماذا سيفعل؟ سيقرضهم في نهاية العام مزيداً من الدنانير، ليسدوا بها

ما عجزوا عن سداده في المرة الأولى، بالإضافة إلى ما يحتاجونه ليتمولوا للعام القادم. وقد يمكن هؤلاء من سداد كامل الدين مع الفائدة هذه المرة، لكن في المقابل سيعجز آخرون عن ذلك. وحيثند فلا بد لهؤلاء من مزيد من الاقتراض، وهكذا.

وبذلك فإن مجموع مدینونیة القرية للمرابي يزيد كل عام ولا بد. ففي السنة الأولى كانت المدینونیة ٥٤٠، سدد منها ٥٠٠ وبقي ٤٠. وفي السنة الثانية سيقرض المرابي القرية ما مجموعه ٥٤٠، وسيطالبهم بفائدة ٨٪ على المجموع؛ أي ٤٣,٢، فتصبح القرية مدينة بما مجموعه ٥٤٣,٢، بعد خصم الأربعين المستحقة من العام السابق. وهكذا تتزايد المدینونیة، والسر في ذلك بسيط: وهو أن المرابي يطالب القرية بدفع دنانير لا توجد في حوزتهم أصلاً. فلا مفر لهم من أن يرجعوا إليه ليقرضوا دنانير ليسدوا بها تلك التي يطالبهم بها. وهذه ستكون بفائدة بطبيعة الحال. فإذا رجعوا إليه المرة القادمة فلن يتمكنوا من سداد أكثر مما اقترضوه منه، بينما هو يطالبهم بأكثر مما أقرضهم بسبب الفائدة. فينجم الدين بذلك باطراد. وإذا أردنا أن نحسب ذلك رياضياً، سيكون الدين الذي تعجز القرية عن سداده للمرابي في العام العاشر مثلاً يساوي:

$$40 \times (1 + 8\%)^{10} = 86,4$$

أي أن مقدار الدين المتراكם الذي يعجز أهل القرية عن سداده قد تضاعف مرة خلال عشر سنوات. وخلال ١٥ سنة

سيتجاوز ثلاثة أضعاف؛ أي ١٢٧. وخلال ٢٥ سنة؛ أي خلال عمر الجيل الأول من القرية، سيبلغ الدين: ٢٧٤ ديناراً؛ أي ما يعادل ٧ أضعاف الدين الأصلي الذي عجزوا عنه أول الأمر.

فها أنت ترى بكل وضوح أن اشتراط فائدة عادلة أدى إلى تضاعف الدين بصورة تلقائية. وهذه النتيجة ليست احتمالية، بل هي حتمية لكل مجتمع يسود فيه نظام الفائدة. فقول الله تعالى:

﴿لَا تَأْكُلُوا الْرِّبَآءَ أَضْعَافًا مُضْبَطَةً﴾ ليس وصفاً لحالة خاصة من الربا عندما تكون الفوائد فاحشة، بل هو بيان أن كل ربا، وأي معدل للفائدة، سوف يؤدي بالمجتمع إلى أن تتفاقم مدعيونته بصورة أُسْيَة إذا كان النظام النقدي قائماً على الربا.

والذي يتأمل حال «القرية المنكوبة»، يجد أنه لا يستطيع أحد من أهلها أن يسدد كامل ما عليه من الدين إلا في مقابل أن يعجز آخر عن سداد دينه، وهذا أمر حتمي لا مفر منه في هذا الوضع، نظراً لأن الفائدة على الدين يمتنع دفعها من مقترض إلا على حساب مقترض آخر. ومعنى ذلك أن ربح أحد أبناء القرية يستلزم بالضرورة خسارة الآخر. فيغدو مجتمع القرية بذلك «مجتمعاً صفررياً» (zero-sum society)، لا ينجح فيه أحد إلا مقابل إخفاق غيره. فتصبح الحياة الاقتصادية معركة، حصيلتها إما غالب أو مغلوب، منتصر أو مهزوم. فالكل يُعد العدة ليكون هو الغالب. وإن هُزم مرة، نذر على نفسه أن ينتصر في الأخرى. ولا مكان في هذا المجتمع لمفهوم النجاح المشترك أو الجماعي،

ولا لمبدأ «نجاح أخي نجاح لي»، بل المبدأ السائد هو: نجاح غيري فشلٌ لي، وفشل غيري نجاح لي.

إن هذه الحياة في الحقيقة ما هي إلا صراع مرير بين أبناء المجتمع. فهي إذن حرب فعلية بين أفراده وفئاته. ومع الارتفاع المطرد في معدلات المديونية، ترتفع نسبة الضحايا والمهزومين، وتقل نسبة الأبطال والمنتصررين. وتدرجياً يصبح الجميع ضحايا لهذه الحرب، وتكون النتيجة اضمحلال واندثار للحضارة، كما اندثرت حضارات سابقة في التاريخ تحت وطأة الديون المضاعفة والإتاوات الباهظة المترتبة عليها^(١). وهذه بعض المعاني التي يشير إليها قوله تعالى: ﴿فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

في غياب التضخم سيصبح من المتذرر التخفيف من عبء الديون التي لا تتوقف عن النمو، وستكون الديون شديدة الوطأة على الاقتصاد. ولهذا تحرص البنوك المركزية على المحافظة على معدل التضخم موجباً في نطاق معين، وتتخوف كثيراً من تراجع معدل الأسعار (deflation) لأنه يؤدي إلى زيادة العبء الحقيقي للديون على الاقتصاد، ويهدد من ثم النمو والاستقرار^(٢).

لكن التآكل المستمر في قيمة النقد له آثار سلبية على المدخرات وتوزيع الثروة والنمو الاقتصادي. كما أنه يفتح المجال

(١) انظر: Graeber (2011).

(٢) كما يوضحه محافظ الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي بنiamin BernankeBootle (1997)، وانظر: (2002).

أمام الفقاعات (bubbles) لتصبح ظاهرة متكررة في النظام المالي. فالفقاعة وسيلة سريعة لإطفاء الديون للبعض من خلال الارتفاع السريع لقيمة الأصول. ولكن الفقاعة لا يمكن أن تستمر، وإذا انفجرت أدى ذلك لکوارث مضاعفة. هذه الكوارث تجعل الحاجة لفقاعة تالية أكبر من أجل استدراك ما يمكن من الثروة الضائعة. ومع تكرر الفقاعات تتواتي الكوارث المالية. وهذا يؤكد ما سبق من أن الاقتصاد القائم على الفائدة غير مستقر بطبيعته.

قيود المديونية

نظراً للخطر الذي تسببه المديونية على الأداء الاقتصادي عبر التاريخ، تسعى الدول إلى فرض ضوابط لکبح جماح المديونية واستفحالها. فدول الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال تفرض على أعضائها ألا يتتجاوز العجز الحكومي ٣٪ من الناتج المحلي، وألا يتتجاوز الدين الحكومي ٦٠٪ من الناتج المحلي^(١). كما توجد صور مختلفة للقيود على الفائدة في القوانين الوضعية المختلفة أشار إليها السنهوري رحمه الله.

والنظرية الاقتصادية تقتضي استيفاء قيد الميزانية (intertemporal budget constraint) لتلافي افلات المديونية التي تدمر الوضع الاقتصادي. هذا القيد يستوجب أن يكون التمويل في حدود الموارد المتاحة، وأن يتم وفاء الدين خلال المدة التي يتم التخطيط لها. في غياب هذا القيد يتولد ما يعرف

(١) انظر : <http://europa.eu>.

بتمويل بونزي (Ponzi financing) حيث يتم الاقتراض اليوم لسداد فوائد الديون السابقة، وهذا يؤدي إلى خروج الدين عن السيطرة ومن ثم انهيار الاقتصاد^(١).

لكن النظرية الاقتصادية لا تبين كيف يتم على أرض الواقع المحافظة على قيد الميزانية، وما هي الضوابط العملية التي تضمن تتحققه. كما أن القيود القانونية؛ كالقيود على الفائدة المركبة ووضع سقف على الفائدة، ليست منهجية ولا هي كافية لمنع تضاعف المديونية. فالسقف على الفائدة (وهو ما يسمى في الغرب قوانين الربا usury laws) يوضع اجتهادياً، وإنما يوجد سبب منطقي للتفريق بين ٢٣٪ وبين ٢٤٪ لاعتباره سقفاً للفائدة. فإذا أن يُسمح بها مطلقاً أو تمنع مطلقاً.

وكذلك القيود على الفائدة المركبة، وهي الفائدة على الفائدة. فالفارق بين الفائدة البسيطة والمركبة متناقض. فإذا كان من حق المقرض الحصول على الفائدة على رأس المال، وهي الفائدة البسيطة، وتصبح هذه الفائدة ملكاً له بقوة القانون، فلماذا لا يستحق الفائدة عليها أي الفائدة على الفائدة إذا أصبحت الأخيرة مالاً له بحكم القانون؟

ومن حيث الواقع، فإن منع الفائدة المركبة دون البسيطة لا يمنع من تضاعف الدين. فالمقترض يمكنه حين حلول وقت السداد أن يقترب قرضاً جديداً، إما من المقرض نفسه أو من

(١) انظر : Blanchard and Fischer (1989), pp. 48-50.

غيره، ليسدّد به القرض الأول. وبذلك تكون النتيجة تضاعف الدين، بالرغم من كون الفائدة بسيطة على القرضين. ومعظم سندات القروض هي قروض بفوائد بسيطة. لكن إذا حلّ الأجل، أو قبله بقليل، يلجأ المصدر إلى إصدار فئة جديدة من السندات بحيث يأخذ حصيلتها ليسدّد بها ديون السندات السابقة. وهذا هو الحال في الولايات المتحدة، أكبر دولة مدينة في العالم، تجاوز إجمالي ديونها العامة بنهاية ٢٠١٢ م ١٦ تريليون دولار^(١). ومعظم هذه الديون لم تنشأ بفائدة مركبة بل بسيطة. وسبق أن غالب ديون الحكومة الأمريكية لا يتم سدادها إلا بديون جديدة، لكن مع النمو المطرد للكتلة النقدية تصمدح الديون القديمة وتتلاشى. فمجرد تقييد الفائدة المركبة لا يمنع تضاعف الدين والكوارث المترتبة عليه.

ومع أن القيود القانونية على الفائدة توجد لهدف مشروع وهو كبح جماح المديونية وتحجيم أضرارها، لكنها ليست الوسيلة المثلث ولا هي فعالة لعلاج المشكلة. وهذا يفسر ما توصلت إليه بعض الدراسات الاقتصادية من نقص كفاءة قوانين الربا (usury laws) في الدول الغربية^(٢). التمويل الإسلامي في المقابل نجح في علاج المشكلة من الجذور كما سنرى، ولذلك لا يعاني من هذه السلبيات.

(١) انظر: www.treasurydirect.gov.

(٢) انظر على سبيل المثال: Benmelech and Moskowitz (2010).

[٨]

التمويل الإسلامي

إذا كان الجميع متلقين على ضرورة ضبط نمو المديونية لتجنب الانهيارات والكوارث الاقتصادية، فإن التمويل الإسلامي يقدم أفضل منهج لضبط المديونية والسيطرة عليها من خلال دمج المديونية الربحية بالتبادل والإنتاج. فالتمويل الإسلامي يمنع مطلقاً إنشاء مديونية بهدف الربح إلا من خلال عملية حقيقة، عبر تبادل أو إنتاج سلع أو منافع أو خدمات.

وبهذه الطريقة يصبح الدين تلقائياً تحت السيطرة، ومن الممتنع حينئذ نشوء الهرم المقلوب؛ لأن النظام يوجب التوازن والتكميل بين نمو المديونية وبين نمو الثروة، فلا تنشأ المديونية إلا مع توليد الثروة. وبهذا يتلافى الاقتصاد الإسلامي مصادر الأضطراب والتقلب التي تهدد الاقتصاد في وجود الربا ونظام التمويل بالفائدة.

التمويل وسيلة

الهدف من التمويل أساساً هو تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقة. فالنشاط الحقيقي، وهو التبادل إما بغرض الاستثمار أو الاستهلاك^(١)، هو عماد النشاط الاقتصادي، وهو الخطوة الأولى نحو تنمية الشروة وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع. ولو كان الأفراد يملكون المال اللازم لإتمام هذه الأنشطة لما كان هناك مبرر للتمويل. وإنما تنشأ الحاجة للتمويل إذا وجدت مبادلة نافعة لكنها متوقفة بسبب غياب المال اللازم لإتمامها. فالتمويل في هذه الحالة يحقق قيمة مضافة للاقتصاد؛ لأنّه يسمح بإتمام نشاط حقيقي نافع لم يكن من الممكن إتمامه لو لا وجود التمويل.

فالتمويل يحقق وظيفة مهمة في النشاط الاقتصادي، هي تسهيل وتشجيع المبادلات التي تولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي، وهذا هو مصدر تنمية الشروة وتحقيق الرفاه الاقتصادي. وفي مقابل هذه الوظيفة يستحق التمويل عائداً ينبع من القيمة المضافة التي يتحققها. وبدون هذه القيمة المضافة لا يوجد مبرر أصلاً لعائد التمويل، بل يصبح هذا العائد تكلفة محضة وخسارة على النشاط الاقتصادي.

والتمويل الإسلامي يضع التمويل في مكانه الطبيعي، وهو أن يكون خادماً وتابعًا للمبادلات الحقيقة. ولهذا نجد أن جميع أساليب التمويل الربحي في الشريعة الإسلامية ترتبط

(١) سيأتي تحديد معنى «النشاط الحقيقي» بصفة أدق ص ٨٥.

ارتباطاً مباشراً بالنشاط الحقيقي . فالبائع الآجل والسلم والإجارة والمشاركة والمضاربة ، وغيرها من الصيغ الإسلامية ، جميعها تتضمن التمويل بصورة لا تنفك عن النشاط الحقيقي . وهذا يتفق مع طبيعة التمويل ووظيفته التي سبقت الإشارة إليها . فلما كان التمويل خادماً وتابعًا للنشاط والمبادلات الحقيقة ، كان التمويل في العقود الإسلامية تابعاً للبيوع والعقود الحقيقة . ولهذا ليس في الشريعة الإسلامية عقد يتمحض للتمويل المجرد بقصد الربح؛ لأن هذا ينافي طبيعة التمويل ووظيفته الاقتصادية .

ومن هنا يتضح الأثر الاقتصادي للربا أو القرض بفائدة . فالفائدة الربوية تسمح بفصل التمويل عن النشاط الاقتصادي ، فيصبح التمويل نشاطاً ربحياً دون أن يكون له ارتباط مباشر بالتبادل الحقيقي ، حيث يمكن للقرض أن يولد عائداً مقابل التمويل دون أن يكون له صلة مباشرة واتصال عضوي بنشاط يولد قيمة مضافة . ويترتب على ذلك أن يصبح معدل نمو المديونية أسرع من نمو الاقتصاد الحقيقي ، كما سبق ، وتتصبح من ثم الفوائد على هذه الديون المتراكمة نزيفاً مستمراً في الاقتصاد وعائداً متزايداً على الدخل ؛ أي أن التمويل يصبح مقدماً على الرفاه الاقتصادي ولم يعد وسيلة للوصول إليه .

وعائد التمويل يفترض أن يكون من القيمة المضافة التي يسهم في تحقيقها من خلال التبادل والمعاملات الحقيقة . ولكن مع النمو غير المنضبط للمديونية ، يصبح عائد التمويل أكبر بكثير

من نصيه في القيمة المضافة، وهذا ما يجعل التمويل عاملاً سلبياً في النمو الاقتصادي، بدلاً من أن يكون عاملاً إيجابياً.

وبطبيعة الحال، ما لم يتم تصحح هذا الوضع بشكل أو بآخر، فإن مآل الاقتصاد سيكون الاختناق تحت وطأة هذه الديون. وما الأزمة المالية العالمية إلا حلقة ضمن سلسلة من الأزمات المالية التي لم تفتّ تعصف بالنظم الرأسمالية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

التمويل في النظرية الاقتصادية

من الملفت للنظر أن كبرى المدارس الاقتصادية، من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار (الكلاسيكية، الماركسية، النيوكلاسيكية، الكينزية، النيوكينزية)، متفقة على أن القطاع المالي تابع (subordinate) للقطاع الحقيقي، وأن النقود والتمويل مجرد وسيلة للتتبادل والإنتاج^(١). وبناء على ذلك فإن مصدر التقلب والاضطراب ليس في القطاع المالي بل في القطاع الحقيقي. وبعضهم قد يشير إلى أن القطاع المالي يعمل على تضخيم (propagate) الدورات الاقتصادية، لكنه ليس مصدراً لها. الاستثناء كان هايمان من斯基 الذي سبقت الإشارة إليه.

من هذه الزاوية فإن الاقتصاد الإسلامي يمثل مدرسة مختلفة جذرياً عن المدارس الاقتصادية السائدة. فالنصوص من القرآن

(١) الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي ص ١٧ - ١٨ ، وانظر: Toporowski (2005), Hudson (2011).

والسُّنَّة تبين أن أكبر خطر يهدد الاقتصاد هو الربا، وهو ظاهرة تمويلية بحثة؛ أي أن مصدر الاضطراب والتقلبات الأخطر يكمن في القطاع المالي وليس الحقيقى، وإن كان هذا لا ينفي وجود أسباب للدورات الاقتصادية من القطاع الحقيقى.

وفي المقابل نجد أن الشريعة الإسلامية تجعل التمويل المقبول تابعاً للتبادل. فالشرع يجيز البيع بثمن مؤجل أعلى من الحال (وفي حالة بيع السَّلْم، حيث يكون الثمن معجلاً والمبيع مؤجلاً، يجوز أن يكون الثمن أقل من سعر التسليم الفوري للمبيع)، بينما لا يجيز الفائدة على القرض. وبذلك يكون التمويل الإسلامي قد ميز بين قيمة الأجل إذا كانت تابعة للتبادل كما هو في البيع الآجل أو السَّلْم، وبين ما إذا كانت مستقلة عنه كما هو في الربا. فتتجاوز الزيادة مقابل الأجل تبعاً ولا تتجاوز استقلالاً. وهذا واضح في أن التمويل يجب أن يكون تابعاً للنشاط الحقيقى وهو البيع وليس مستقلاً عنه.

وبهذا يكون الاقتصاد الإسلامي قد جعل تبعية التمويل للنشاط الحقيقى وصفاً نموذجياً (normative) وليس وصفاً طبيعاً (positive). فمن حيث الواقع قد ينفصل التمويل عن النشاط الحقيقى وقد يكون تابعاً له. والوضع النموذجي للتمويل أن يكون تابعاً (subordinate) وليس مستقلأً. فالمدارس الاقتصادية على حق من جهة أن التمويل من شأنه أن يكون تابعاً، لكنها أخطأت في افتراضها أن هذا هو الواقع. ولذلك نجد جوزيف استيجليتز، الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، يصرح بأن التمويل وظيفته

أن يكون وسيلة للنشاط الحقيقي والتخصيص الأكفاء لرأسمال، لكنه ينعقد بشدة ما آلت إليه الصناعة المالية حيث أصبحت الوسيلة غاية حتى نتج عن ذلك الدمار الاقتصادي الذي نراهاليوم^(١).

الوظيفة الاقتصادية للبيع

التحليل الاقتصادي للربا لا يكتمل إلا بتحليل الوظيفة الاقتصادية للبيع والقرض. فالبيع بمعناه العام هو اللبنة الأساسية في النشاط الحقيقي ووحدة بناء الثروة، وبدونه يتتعطل الاقتصاد. وهو بهذا المعنى يشمل بيع العين الحاضرة والمؤجلة (كما في السَّلْم) وبيع المنافع (إجارة الأعيان أو الأشخاص)، كما تدخل فيه المشاركات لوجود عنصر المعاوضة بين العمل والربح^(٢).

والمعنى المشترك في جميع هذه الصور هو مبادلة لشيئين أو مالين مختلفين. فالاختلاف بين البدلين هو العنصر الأساسي في مفهوم البيع، كما قال ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شَئْتُمْ»، فجعل الاختلاف هو مناط البيع. وسيأتي ما يؤكّد ذلك عند مناقشة حديث الأصناف الستة.

والاقتصاديون يعرفون جيداً منافع التبادل (gains from trade) التي تسمح بانتفاع الطرفين ومن ثم تؤدي إلى رفع الإنتاجية وبناء الثروة. فاختلاف البدلين يسمح لكل عضو في المجتمع التفرغ لما

(١) انظر: Joseph Stiglitz (2010).

(٢) وصف شيخ الإسلام ابن تيمية المشاركة والمزارعة والمساقاة بأنها تدخل في «الإجارة العامة»: القواعد النورانية ص ٢٣٧ - ٢٣٨، والإجارة نوع من البيع.

يتقنه ويحسنه، على أن يحصل على احتياجاته الأخرى من خلال مبادلة فائض إنتاجه مع فائض إنتاج الآخرين. وهذا التخصص يرفع الإنتاجية كما هو معلوم من النظرية الاقتصادية ومن الواقع المشاهد. فإذا تخصص كلُّ في مجاله كان مجموع الإنتاج في المجتمع أكبر مما لو حاول كل شخص أن ينتج كل احتياجاته بنفسه. فالسوق قائمة على التبادل الذي يشجع على التخصص ورفع الإنتاجية ومن ثم نمو الشروة. وهذا غير متصور لو كان التبادل لأشياء متماثلة لانتفاء التخصص ومن ثم التكامل بين أعضاء المجتمع.

وقد نبه علماء المسلمين قديماً إلى أهمية اختلاف التنوع والتبالين وضرورته لقيام المجتمع وتكامله. فقد أشار الماوردي إلى حاجة الناس لبعضهم بعضاً: «لَا تَتَلَافَهُمْ بِالْخَلَافِ وَالْتَّبَالِينَ، وَاتَّفَاقُهُمْ بِالْمَسَاعِدَةِ وَالْتَّعَاوِنِ». فإذا تساوى جميعُهم لم يجد أحدُهم إلى الاستعانة بغيره سبيلاً... وأما إذا تباينوا واختلفوا، صاروا مؤلفين بالمعونة، متواصلين بالحاجة^(١). وقال الراغب الأصفهاني: «فالتباين والتفرق والاختلاف في نحو هذا الموضوع سببُ الالتمام والاجتماع والاتفاق، كاختلاف صور الكتابة وتباينها وتفرقها التي لولاها لما حصل لها نظام. فسبحان الله ما أحسن ما صنع، وأحكمَ ما أسرّ، وأتقنَ ما دبر»^(٢). وأشار الشاطبي إلى

(١) أدب الدنيا والدين ص ١٣٥.

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٢٦٤.

أثر التبادل أو الاكتساب في تحقيق التكامل بين أعضاء المجتمع فقال: «فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره. فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه»^(١). وأكد ابن خلدون أن التخصص في الأعمال يجعل مجموع الإنتاج أكبر بكثير مما لو حاول كل شخص القيام به بنفسه^(٢).

وهذا مما يبين أن أصل البيع هو وحدة بناء النشاط الاقتصادي الربحي، وهو عماد السوق والتبادل والإنتاج، ولهذا جعله القرآن العظيم قسيماً للربا حين قال جل شأنه: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فالبيع هنا هو عموم التبادل مع اختلاف البدلين الذي لا يستغني عنه اقتصاد.

معيار التفريق بين البيع والربا

حقيقة القرض أنه مبادلة لماليين متماثلين^(٣). ومع التماثل لا يتصور حصول التبادل إلا مع التأجيل؛ لأنه لا مصلحة لشخص أن يبادل ١٠٠ ريال بـ ١٠٠ ريال مثلها نقداً من الجهتين. وإنما

(١) المواقفات ٣٠٣/٢. وبذلك يكون الشاطبي قد سبق آدم سميث في اكتشاف ما أسماه الأخير: «اليد الخفية». انظر: إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، رفيق المصري ص ٤٤ - ٤٥.

(٢) المقدمة ص ٣٩ - ٤٠ .٣٢٥

(٣) لا خلاف بين العلماء أن القرض يوجب رد المثل، المغني ٦ / ٤٣٤ - ٤٣٥ . وانظر: بيان الدليل، ابن تيمية ص ١٠١ - ١٠٠؛ الربا والأعمال المصرفية، عمر المترک ص ١٧٩.

يمكن تصور ذلك مع التأجيل، حيث تتحول المعاملة إلى قرض.

ومع التماش لا يمكن أن تكون المبادلة ربحية مع انتفاع الطرفين؛ لأن أي زيادة في مقدار أحد البدلين ستكون بالضرورة لمصلحة طرف على حساب الطرف الآخر. ولهذا لا يتصور أن تقع مبادلة ١٠٠ ريال بـ ١١٠ ريال كلاهما نقداً^(١). فالتبادل في هذه الحالة ممتنع إذا انتفى الأجل. فإذا انتفى الأجل امتنع التعاقد على الربا، وإلى هذا أشار قوله ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النُّسْيَةِ»^(٢)؛ أي أن حقيقة الربا لا تتصور ولا تقع عادة إلا في وجود الأجل، وإنما ففي غياب الأجل لا يقبل عاقل مبادلة الشيء بمثله حتى لو تساوت الكميات، فكيف إذا تفاوتت.

وهذا بخلاف البيع فإنه يحصل ولو انتفى منه الأجل بسبب اختلاف طبيعة البدلين. فلو فرض أن المشتري يملك الشمن حاضراً، وكانت تكلفة الأجل أعلى من تكلفة الفرصة البديلة، فسيفضل الشراء نقداً على الشراء بأجل. ولكن هذا غير متتصور في الربا؛ لأنه إذا انتفى الأجل انتفى العقد أصلاً.

وهذا الفرق مما ألمح إليه القرآن رداً على المشركين حين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ فرد عليهم: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحرَمَ الرِّبَا﴾. فلفظة: «البيع» في الجملة الأولى يراد بها البيع بشمن مؤجل لأنه يتضمن الزيادة مقابل الأجل التي لأجلها شبهه

(١) انظر: إحياء علوم الدين، كتاب الشكر ٤/٩٠، النهاوى ٢٩/٤٧٣.

(٢) رواه مسلم (١٥٩٦).

المشروعون بالربا . بينما «البيع» في الجملة الثانية يشمل عموم البيع ، الحال والمؤجل .

فالردد عليهم إذن هو أن البيع المؤجل نوع من البيع الذي يحقق منفعة التبادل ولو لم يوجد فيه الأجل . فإذا انضم إليه الأجل كانت الزيادة في الشمن للأجل شأنها شأن أي زيادة في الشمن مقابل أي شروط أو مواصفات إضافية في عقد البيع ، ولهذا قال الفقهاء : للشرط قسط من الشمن^(١) . وهذا هو معنى أن الأجل تابع للتبادل : أي أن التبادل يوجد ولو لم يوجد الأجل ، فإذا وجد التأجيل لم يكن هناك ما يمنع من اعتباره في الشمن . بخلاف الربا فإنه لا يوجد إذا انتفى منه الأجل ولذلك تتبعه منفعة التبادل .

ومنفعة التبادل في البيع هي التي تجبر وتعوض تكلفة الأجل على المدين . فإذا كانت منتهية في الربا لم يكن في تكلفة الربا (أو الفائدة) ما يعوضها ، فتبقى الزيادة ظلماً محضًا على المدين .

الزيادة بين البيع والربا

الزيادة في الربا تُعرف وتَظْهِرُ من خلال تماثيل البدلين . فالتماثيل بينهما يجعل أي تفاوت في الكمية زيادة مستقلة لمصلحة أحد الطرفين لا يقابلها ما ينتفع به الطرف الآخر ، وهذه حقيقة الربا . أما إذا اختلف البدلان كما هو شأن في البيع ، فإن التفاوت في الكمية يعوّضه التفاوت في الكيفية . وفي هذه الحالة

(١) المغني ٤٤ / ٦.

لا توجد زيادة مستقلة لأن الزيادة في جانب يقابلها زيادة في الجانب الآخر، فلا ينفرد أحد الطرفين بالزيادة^(١).

ولهذا فإن البيع مبادلة متعادلة إذ يبذل كل طرف ما يستغنى عنه ليحصل على ما يحتاج إليه، فهي معاملة بين غَنِيَّين كما يقول الطاهر بن عاشور بحق^(٢). وهذا لا يمكن إلا إذا كان في اختلاف البدللين ما يعوض الزيادة في جانب بزيادة مقابلة من جانب أو جوانب أخرى.

وأصل الكلمة «الربا» تعني: الزيادة من جنس الأصل، ولهذا يُقال: «رَبَا الْجُرْح» إذا توَرَّم^(٣). والزيادة لا تتمحض إلا بتماثل البدللين. ولهذا عَرَف الفقهاء الربا بأنه: «فضل مال بلا عوض»^(٤). وإنما يتضح عقلاً أنه بلا عوض عند تماثل صفة البدللين، وحينها فأي زيادة في الكمية فهي متحضة لأحد الطرفين ولا يقابلها عوض للطرف الآخر. بخلاف البيع، حيث الاختلاف في الكمية يقابلها اختلاف في الكيفية يجبره ويعوضه. فلا توجد في البيع زيادة لا يقابلها عوض.

(١) فالبيع مبادلة متعددة الأبعاد (multi-dimensional) بينما الربا أحادي الأبعاد (uni-dimensional)، إذا استثنينا الزمن من الأمرين.

(٢) التحرير والتنوير ٣/٨٥، عن: نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني ص ١٨٤.

(٣) انظر: أساس البلاغة، مادة: «رَبَا»، وغيره من كتب اللغة.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٠٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٢، تفسير آيات أشكلت ٢/٦٦٧.

الخلية الأولى

منفعة التبادل في البيع تؤدي وظيفة أخرى في غاية الأهمية: وهي كبح جماح المديونية ومنعها من التضاعف السرطاني الذي يدمر الاقتصاد. وذلك أنه إذا سمحنا بالزيادة مقابل الأجل في مبادلة النقد بالنقد، كما في القرض بفائدة، فسيبدأ الدين في النمو الذاتي، من خلال الفائدة المركبة أو إعادة التمويل، دون أي زيادة مقابلة في الشروة والدخل، وهذا هو ما يؤدي إلى الهرم المقلوب والتخطيط الاقتصادي الذي سبقت الإشارة إليه.

فتضاعف الدين والنمو السرطاني للمديونية لا بد له من بداية، أو من خلية أولى سرطانية تصبح هي نواة الورم القاتل. وهذه البداية هي لحظة ثبوت زيادة في الديمة بهدف الربح لا يقابلها منفعة يقابضها المدين. هذه الزيادة حينئذ تفتح باب انحراف التمويل عن النشاط الحقيقي، لكي تكبر بعد ذلك زاوية الانحراف تدريجياً ولكن باطراد حتى يقع الانهيار.

ولكن هذا التضاعف ممتنع إذا وجدت الزيادة مقابل الأجل في البيع. لأن البيع يمنع من تكرار العملية دون توليد للشروة يقابلها، فيمتنع نشوء الورم السرطاني والهرم المقلوب. فمنفعة التبادل في البيع بشمن مؤجل تؤدي وظيفتين مترااظتين: أنها تعوض وتجبر تكلفة الأجل، وهي صمام أمان يمنع من نمو المديونية وتضاعفها التلقائي.

مغالطة التعميم

مما يوضح الفرق بين البيع والربا أن البيع هو عماد النشاط الاقتصادي ولا يمكن أن يخلو عنه مجتمع إنساني. ولذلك لو اشتراك جميع أفراد المجتمع في السوق من خلال البيع والشراء لم يتضرر الاقتصاد، بل على العكس، تصبح السوق أكثر اتساعاً وتنوعاً وأكثر قدرة على تلبية احتياجات المجتمع لتنوع السلع والخدمات التي يتضمنها.

لكن لو تحول الجميع إلى الإقراض بفائدة فسينهار الاقتصاد. فلو افترضنا أن شخصاً افترض بفائدة، وبدلاً من استخدام القرض في مشاريع استثمارية أو تجارية قرر أن يقوم هو بدوره بالإقراض بفائدة، ثم يقوم المقترض الثاني بإقراض المبلغ بفائدة كذلك، وهكذا دواليك، لامتنع سداد الفائدة لعدم وجود مصدر للدخل. ولو تفرغ الجميع، أو حتى الأكثريّة، للإقراض بفائدة لأنهار الاقتصاد. وهذا المعنى أشار إليه علماء المسلمين عند الحديث عن حكمة تحريم الربا. قالوا: الربا يفضي إلى انقطاع منافع الخلق وتعطل الصناعات والتجارات وأوجه المكاسب^(١). وأكد هذه النتيجة عدد من المعاصرين منهم الاقتصادي الأمريكي هيرمان دالي (Herman Daly) حين قال: إن

(١) مفاتح الغيب، الرازي، ٩٤/٧، حجة الله البالغة ٩١٥، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، عمر الأشقر ص ١٢١، الربا والمعاملات المصرفية، عمر المترک ص ١٦١ - ١٦٣.

الناس لا يمكن أن يعيشوا على فوائد مديونيتهم لبعضهم البعض^(١).

فالبيع يقبل التعميم ولا يترتب على ذلك مغالطة بل يؤدي لازدهار الأسواق ونمو النشاط الاقتصادي. أما الربا فلا يقبل التعميم، لأنه لو اشتغل الكل بالإقراض انهار الاقتصاد. وهذا الفرق راجع إلى طبيعة البيع وطبيعة القرض. فالبيع مبادلة لمختلفين، والاختلاف هو المبرر للتباين، فاتساع دائرة المشتغلين بالتبادل يؤدي إلى المزيد من الاختلاف والتنوع ومن ثم إلى نمو السوق وازدهارها. أما القرض فهو مبادلة لمتماثلين، فاتساع دائرة المقرضين والمقرضين تؤدي إلى انحسار التنوع وغلبة المثلية. ولكن المثلية لا تسمح بالشخص والتكميل بين الأعضاء، ولذلك لا يمكن أن يزدهر الاقتصاد وتنمو الثروة.

وسبق أن مبدأ الأخوة يقتضي التعاطف والتراحم بسبب جوانب التشابه والتماثل بين الإخوة، وفي الوقت نفسه يسمح بالتبادل والمعاوضة بسبب جوانب الاختلاف. والقرض أحدُ الشيء ورد مثله، فالتماثل يستلزم أن يكون من باب التعاطف والتعاون، وهذا هو القرض بدون فوائد. أما الربا فإنه يناقض هذا المبدأ؛ لأنه يحيل التمايز إلى معاوضة من خلال اشتراط الزيادة، مع أن المعاوضة تستوجب الاختلاف وليس التمايز. فالربا

Herman Daly (1996), p. 179: "people cannot live off the interest of their mutual indebtedness". (١)

وهو بدوره نقل الفكرة عن البريطاني فريديريك سودي : Frederick Soddy (1933), p. 87.

يناقض مبدأ الأخوة و يؤدي إلى الوقوع في مغالطة التعميم. و نظراً لأن الكنز يؤدي إلى المغالطة نفسها لم يكن غريباً أن يقرن القرآن الكريم بين تحريم الربا و وجوب الصدقة والإنفاق، فكلا الأمرين يهدف لعلاج السلوك غير العقلاني الذي يقدم المصلحة الفردية المناقضة لمصلحة المجموع، ومن ثم الوقوع في مغالطة التعميم.

قيمة الزمن

من خلال التمييز بين التمويل التابع للتبادل والتمويل المستقل عن التبادل (الربا) نجحت الشريعة الإسلامية في التمييز بين قيمة الزمن وبين نمو المديونية تلقائياً. فالفائدة في حقيقتها هي معدل النمو التلقائي للمديونية، وتمثل درجة انفصام التمويل عن القطاع الحقيقي. أما هامش الأجل في البيوع الإسلامية فهو يمثل قيمة الزمن فحسب دون معدل نمو المديونية الذاتي، لامتناع نمو الدين تلقائياً في اقتصاد إسلامي. فالتمويل الإسلامي نجح في التمييز بين الأمرين، في حين أخفق التمويل التقليدي في ذلك، فأصبحت قيمة الزمن لا تنفك عن نمو المديونية وتضاعفها ذاتياً. وبذلك فإن التمويل الإسلامي يعطي الزمن قيمته الفعلية المستمدة من النشاط الحقيقي وليس من مجرد نمو المديونية. فالزمن إنما تبع قيمته من النمو الاقتصادي، وإلا فهو وصف ذهني ليس له وجود خارجي، كما يقول العلماء^(١).

(١) الفتاوي ٢/٤٩٥، الرد على المنطقيين ص ٦٦. ويؤكد هذا العلوم الحديثة فإن النظرية النسبية تبرهن على عدم وجود «زمن مطلق»، وأن الزمان لا ينفك عن المكان، =

ثم إن الاحتجاج بقيمة الزمن ليس حكراً على المقرض وحده، بل يحق للمقرض أن يتحجّب به هو أيضاً. فالجسم الزمني ينطبق على المستقبل وينطبق على الماضي كذلك. فإذا كان الإنسان يفضل الحصول على المال حاضراً على الحصول على المقدار نفسه في المستقبل، فهو بالمنطق نفسه ينظر إلى المال الذي حصل في الماضي على أنه أقل قيمة من حصوله على المقدار نفسه في الحاضر، وهذه حقيقة يدركها العقلاة وتؤكدها الدراسات الاقتصادية^(١). فحقيقة الجسم الزمني هي تفضيل الحاضر على الغائب. ومن هذه الحقيقة لا فرق بين الماضي والمستقبل، فكلاهما غائب. ولذا هناك تلازم بين معدل حسم الماضي ومعدل حسم المستقبل لاشتراكهما في تفضيل الحاضر على الغائب^(٢). ولهذا كان الأشخاص الأكثر استحضاراً للماضي هم الأقل حسماً للمستقبل في المتوسط، كما أن الأشخاص الأكثر حكمة واتعاظاً بالتجارب الماضية هم الأقل عجلة، بينما الأشخاص الأقل تجربة ومن ثم تعلماً من الماضي هم في

=
وأنه لا يوجد إلا بوجود الكون. انظر: Stephen Hawking (1996), ch. 2. فالزمن إذن
تابع ولا يستقل بالوجود.

(١) نبه إلى هذا المعنى قبل نحو ٨٠ عاماً فريديريك سودي الحائز على جائزة نوبل في الكيمياء في (١٩٢١م). انظر: Frederick Soddy (1934), pp. 177-178.

(٢) قدم الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل موريس آليه نظرية نقدية بناء على أن الماضي يُنسى بنفس المعدل الذي يحسم به المستقبل، وأشار إلى علاقة ذلك بالنظرية النسبية، التي سبقت الإشارة إليها. انظر: Maurice Allais (1972).

المتوسط الأكثر عجلة وتلهفاً على المستقبل^(١). وكل هذا يؤكّد أنّ الجسم كما يكون للمستقبل فإنه يكون للماضي أيضاً^(٢).

وقد نص القرآن الكريم على حسم الماضي في مناسبات متعددة: ﴿فَقَلَ كُمْ لِيَثْمُرُ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِينِينَ ﴾ ﴿قَالُوا لَيَثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَعَلَ الْعَادِينَ ﴾ [المؤمنون: ١١٢، ١١٣]، ﴿يَتَخَفَّتُونَ يَيْنِهِمْ إِنْ لَيَثْمُرُ إِلَّا عَشَرًا ﴾ ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْتَهْمُ طَرِيقَةً إِنْ لَيَثْمُرُ إِلَّا يَوْمًا ﴾ [طه: ١٠٣، ١٠٤]، ﴿كَاهِمْ يَوْمَ يَرَوْهَا لَمْ يَبْثُوا إِلَّا عَشِيهَةً أَوْ حُضْنَهَا ﴾ [النازعات: ٤٦]. ولهذا السبب يصبح سداد الدين ثقيلاً على نفس المدين إذا انقضت منفعة القرض وحان وقت السداد، حيث تتضاءل مع الزمن المنفعة التي جناها من الاقتراض. كما يصبح الوفاء بالندر شاقاً، ولهذا نهى النبي ﷺ عن النذر^(٣)؛ لأن النادر إذا تحقق مطلوبه ضعفت إرادته في الوفاء لأنّه أصبح جزءاً من الماضي.

كما نص القرآن الكريم على ارتباط التذكرة بالصبر، في قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرُهُمْ بِأَيْمَنِ اللَّهِ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَآتَيْتَ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ ﴾ [إبراهيم: ٥]. والصبر يتضمن التأني والتريث وتجنب الاستعجال الذي يقتضيه التلهف الزمني. وهذا يبيّن ارتباط

(١) أشار لذلك موريس آليه في سلسلة مقالات علمية. انظر: Maurice Allais (1974).

(٢) الدراسات العلمية تدل على أن تذكرة الماضي وتخيل المستقبل ينبعان مناطق نفسها في مخ الإنسان. انظر: Corballis (2012).

(٣) رواه مسلم (١٦٣٩).

استحضار الماضي بانخفاض حسم المستقبل، ومن ثم اشتراك الأمرين في أصل الميل النفسي في حسم الغائب.

وبناء على ما تقدم فإذا كان من حق المقرض أن يطالب بفائدة عند إنشاء القرض بحجة أن المستقبل أقل قيمة بالنسبة له من الحاضر، فإن من حق المقترض أن يحتاج بالمنطق نفسه حين السداد، بحجة أن الماضي أقل قيمة من الحاضر. فإذا قال المقرض حين إنشاء القرض: «إن الألف المؤجلة بعد سنة أقل قيمةً من الألف الحاضرة، ولذا فالألف يجب تُسرد ألفاً ومائة» مثلاً، فإن من حق المقترض إذا حل وقت السداد أن يقول: «إن منفعة الألف المقبوضة قبل سنة أقل قيمةً من الألف الحاضرة التي يجب دفعها الآن، وعليه فلن أرضى بسداد الألف بل تسعمائة»، مثلاً. فلماذا يحق للمقرض أن يطالب باعتبار الزمن، ولا يحق للمقترض ذلك؟ ولماذا يحق للمقرض أن يحسم المستقبل، ولا يحق للمقترض أن يحسم الماضي، مع اشتراكهما في القيمة الحاضرة؟ بل إن المقترض أولى بالحسم لأن الماضي لا يمكن أن يعود، فحسمه أكد من حسم المستقبل الذي سيأتي.

فاعتبار القيمة المادية للزمن في القرض يؤدي إلى تناقض مصالح الطرفين؛ لأن المقترض لا تطيب نفسه بسداد رأس المال بل أقل، والمقرض لا تطيب نفسه إلا بأكثر من رأس المال. فترجح رغبة أحد الطرفين على رغبة الآخر؛ يعني بالضرورة أنه يربح على حساب الآخر، وهذا هو الظلم. ولذلك منع القرآن الزبادة والنقص معاً، وأوجب رد القرض بقدر رأس المال بلا

زيادة ولا نقص: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. فالاعتبار المادي للزمن يؤدي إلى تنافر مصالح الطرفين ولذلك لا مفر من تحويل القرض إلى عملية غير ربحية؛ لأنه في هذه الحالة يمكن تعويض كلا الطرفين معنويًا.

فالشرع لم يهمل قيمة الزمن من حيث الأجر والثواب، سواء للمقرض أو للمقترض. أما المقرض فقد صح عنه عليه السلام أنه قال^(١): «إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة»^(٢). والمفترض يؤجر أيضًا على الوفاء عند حلول الأجل لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّذِينَ هُمْ لِأَمْتَنِيهِمْ وَعَاهُدُهُمْ رَءُونَ﴾ [المعارج: ٣٢]. فالإسلام يراعي الميل النفسي لكلا الطرفين ويعوضها بالثناء والثواب. وبذلك فإن تحويل القرض إلى عملية غير ربحية يتلافى المساوى الاقتصادية دون أن يغفل الاعتبارات المعنوية والأخلاقية.

الزمن بين البيع والقرض

من المهم التأكيد على أن هذا التناقض بين المقرض والمفترض حول الجسم الزمني لا يلزم تتحققه في البيع الآجل بسبب اختلاف البدلين. فمن يشتري سلعة بشمن مؤجل ١١٠٠ ريال

(١) رواه أحمد (٣٧١٦)، السلسلة الصحيحة (١٥٥٣). وأما ما ورد من أن القرض أفضل من الصدقة فهو ضعيف، انظر: السلسلة الضعيفة (٣٦٣٧).

(٢) يفهم من الحديث أن معدل التفضيل الزمني للمقرض (في الظروف الطبيعية) هو ٥٪؛ لأن أجر القرض يعادل نصف أجر التصدق بكل المال؛ أي: ٥٪. وإذا كانت الحسنة بعشر أمثالها فإن العائد الفعلي هو ٥٪؛ أي: ٥٪. وقد توصل موريس آليه إلى رقم قريب من ذلك في المصادر السابقة.

مثلاً، لا يلزم من ذلك أن تكون قيمة السلعة عنده وقت السداد، أقل من ١١٠٠، حتى بعد الحسم الزمني. وما دامت قيمة السلعة لدى المدين وقت السداد أكبر من أو تساوي الثمن المؤجل، فلا يوجد تناقض بين الطرفين. فالبيع بثمن مؤجل يسمح بانتفاع الطرفين من حيث اعتبار الزمن في الثمن. لكن هذا لا يعني أن احتمال التناقض في البيع انتفى بالكلية؛ بل يظل هذا الاحتمال قائماً. ولذلك يشدد الشع في الاستدامة ومن الإسراف ويحذر من المماطلة ويوجب المبادرة بالوفاء بالدين ويثنى على ذلك. وهذا مما يبين أهميةأخذ القيم الإسلامية الأخرى في الاعتبار التي تنظم وترشد البيع والشراء والاستدامة، لترجح بذلك فرصة انتفاع الطرفين في البيع الآجل.

لكن الفرق بين البيع والقرض من حيث اعتبار الزمن أن القرض لا يسمح أصلاً بانتفاع الطرفين مع اعتبار الزمن بسبب تماثل البدلين. أما البيع فيسمح بانتفاع الطرفين مع اعتبار الزمن دون الوقوع بالضرورة في التناقض. وهذا مرة أخرى يؤكّد الفرق بين القرض والبيع وحكمة القرآن الأزلية في تحريم الربا ومشروعية البيع.

كفاءة التمويل الإسلامي

اختلاف البدلين في البيع هو الذي يسمح بالتكامل بين طرف في العقد ومن ثم تحقيق منافع التبادل. أما القرض فهو لا يولد قيمة مضافة بسبب تماثل البدلين في الصفة والكيفية. ولهذا لا

يمكن أن تتم مبادلة متماثلين إلا مع التأجيل، كما سبق. فالقرض إذن هدفه توفير السيولة للمقترض لا أكثر. ولهذا يحتاج المقترض إلى عقد آخر يستطيع من خلاله أن يلبي احتياجاته الحقيقية. وعندما يطالب المقرض بفائدة مقابل القرض، فهو يبرر ذلك بأنها مقابل المنفعة التي يحصل عليها المقترض بسبب القرض. ولكن منفعة المقترض لا تتم إلا بإبرام عقد بيع تال لعقد القرض، وليس من خلال عقد القرض مجردًا.

وهذا يبين بوضوح أن القرض وسيلة للبيع، وأن التمويل هدفه تسهيل البيوع والمبادلات الاقتصادية. وإذا كان كذلك فإن الشريعة الإسلامية تشترط تكامل واندماج التمويل الربحي مع البيع، ليصبح التمويل محققاً لمصلحة الطرفين في عقد واحد. فلا توجد حاجة لعقدتين منفصلتين: أحدهما قرض والأخر بيع، بل يتم اندماجهما في عقد واحد (بيع آجل، سلم، إجارة، ...). هذا الاندماج يجعل التمويل الإسلامي أكثر كفاءة من التمويل الربوي. كما أنه صمام أمان للاقتصاد بألا تنفرط المديونية وتبدأ بالنمو الذاتي الذي يدمر الاقتصاد.

وهذه النتيجة تبين أن توسيع القطاع المالي على حساب القطاع الحقيقي مضى بالاقتصاد. فالقطاع المالي، القائم على مبادلة النقد بالنقد، لا يعود أن يكون وسيلة لتملك السلع والخدمات في نهاية المطاف. فإذا توسيع هذا القطاع، من خلال الفائدة وصور الربا المختلفة، كانت النتيجة سلبية على الأداء الاقتصادي. وهذا ما توصلت إليه دراسة نشرها بنك التسويات

الدولي في ٢٠١٢م، شملت ٢١ دولة من الدول المتقدمة خلال ١٩٨٠ - ٢٠٠٩م. وَجَدَت الدراسة أن النمو في القطاع المالي يرتبط سلباً بنمو الإنتاجية في القطاع الحقيقي^(١). وهي نتيجة بدت واضحة للعيان من خلال الأزمة المالية العالمية وتکاد تتفق عليها آراء المحللين.

فالتمويل الإسلامي يحقق الكفاءة من خلال دمج التمويل بالتبادل، فيكون القطاع المالي تابعاً ومسانداً للقطاع الحقيقي.

المالية الإسلامية والمالية التقليدية

الاندماج بين التمويل والتبادل هو موطن التحدي والابتكار في التمويل الإسلامي؛ لأنَّه يتطلب معرفة دقيقة بالدورات الاقتصادية، وعند أي نقطة يمكن أن يلتزم التمويل بدورة النشاط الاقتصادي لكي يتم تحقيق القيمة المضافة وعائد التمويل معاً. ولا يوجد صيغة وحيدة تحقق هذا الهدف، بل تتنوع الصيغ التي تحقق التكامل بين التمويل وبين النشاط الاقتصادي بتتنوع هذا النشاط، وبحسب البيئة وبحسب الظروف. ولهذا وُجد عبر التاريخ الإسلامي الكثير من المنتجات المالية التي نجحت في تحقيق هذا التكامل والاندماج في مجالات متعددة بحسب الحاجة وبحسب متطلبات البيئة^(٢).

المالية التقليدية تکاد تعتمد على منتج وحيد هو القرض

(١) انظر: Cecchetti and Kharroubi (2012).

(٢) انظر كتاب: مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي.

بفائدة. فالصناعة قائمة على مبادلة النقد بالنقد، ولا شيء أكثر من ذلك تقريباً. وهذا هو الذي جعل الصيرفة التقليدية توصف في الماضي بأنها: «صرافة مملة» (boring banking)^(١)؛ لأن المصرف تتركز مهمته في أن يفترض بفائدة، ثم يقرض بفائدة أعلى، ولا يتطلب هذا الكثير من العبرية أو الابتكار.

لكن هذا ينافي طبيعة البحث عن الربح وروح المغامرة التي لا ينفك عنها عالم التجارة والاستثمار. في دائرة مبادلة النقد بالنقد فإن الانتقال من التحفظ إلى المغامرة؛ يعني الانتقال من القرض بفائدة إلى المقامرة والمراهنة، وهذا هو الذي حصل خلال السنوات التي سبقت الأزمة المالية^(٢). فالصيرفة التقليدية انتقلت من حالة الملل بسبب التحفظ والتحوط إلى المجازفة والمقامرة لأنها في كلا الحالتين معزولة عن النشاط الحقيقي، وتقتصر على مبادلة النقد بالنقد. فالخلص من التحفظ إذن يؤدي إلى المقامرة لا محالة؛ لانتفاء القيمة المضافة أساساً.

أما المالية الإسلامية فهي قائمة على دمج التمويل بالتبادل والإنتاج، وهذا يجمع الميزتين معًا: التحدي والابتكار الذي يولد القيمة المضافة ويحقق الربح، دون الوقوع في المقامرة ودون انفلات زمام المديونية. فالمالية الإسلامية بهذا تجمع بين الكفاءة الاقتصادية وبين الابتكار والربحية. إن هذه السمة التي ينفرد بها

(١) انظر مثلاً: Stiglitz (2011), p. 81.

(٢) Dunbar (2011).

التمويل الإسلامي توضح حاجة البشرية إلى النظام الذي يلبي التطلعات الفطرية وفي الوقت نفسه يخدم الاقتصاد والمجتمع. وهذا الذي أخفقت في تحقيقه المالية التقليدية.

الكفاءة اللاحقة

كفاءة التمويل الإسلامي لا تقتصر على مرحلة التعاقد (ex ante)، بل تمتد لتشمل ما بعد التعاقد (ex post). فالتمويل الإسلامي لا يسمح بتأخير الدين مقابل فوائد تأخيرية للمقرض أو الدائن. فليس للدائن حافز في تأخير سداد الدين عن وقته. أما في التمويل التقليدي، فمصلحة الدائن في تأخير السداد تظهر في الفوائد التأخيرية، وقد تتجاوز هذه الفوائد رأس المال. فنظام الفائدة لا يهدف لسداد الدين، بل يستمر الدين إلى أجل غير مسمى، ويستمر دفع الفوائد عليه والتي تسمى: «خدمة الدين» للإشارة إلى أن الدين مستمر ويقتصر دور المدين على خدمة الدين وليس سداده والقضاء عليه.

أما في التمويل الإسلامي، فهذا غير مقبول لأن الدين لا يمكن أن يولد ربحاً إضافياً للدائن مقابل التأخير. فلا بد من الوفاء بالدين وسداده في موعده. وهذا يعني أن المال في التمويل الإسلامي عند سداده يعاد استخدامه لتمويل مشاريع وعمليات اقتصادية جديدة، لكي يتم سداده في وقته، ليستخدم مرة أخرى في مشاريع أخرى، وهكذا. فرأس المال يتم إعادة توظيفه لدعم عمليات النشاط الاقتصادي مرات متعددة. أما رأس المال في

نظام الفائدة فيظل شبه معطل لأنه لا يتم سداده إلا على مدى أطول بكثير. ولهذا السبب لا بد من نمو الكتلة النقدية لكي تغوص جمود رأس المال وعدم دورانه بما يكفي. وهذا سبب إضافي لنمو التضخم الذي لا ينفك عنه النظام القائم على الفائدة، كما سبق (ص ٧٣).

وفي دراسة افتراضية باستخدام المحاكاة على مستوى الوحدة (agent-based simulation) كان معدل دوران رأس المال في حالة التمويل الإسلامي ٤ أضعاف معدل دوران رأس المال في التمويل بالفائدة^(١).

ويترتب على هذه النتيجة أن تكلفة التمويل الفعلية ترتفع في التمويل التقليدي عنها في التمويل الإسلامي. فنظرًا لأنه لا يتحتم سداد الدين في موعده، فهو حافظ لكل من الدائن والمدين لتأجيل السداد. الأول للحصول على العائد، والثاني لتأخير عبء دفع أصل الدين، فكل ما عليه هو دفع مبلغ ضئيل من الرصيد القائم، ليسمح له الدائن بتأخير السداد. وهكذا يظل الدين قائماً لفترات طويلة، ويكتشف المدين أنه في نهاية المطاف دفع أضعاف ما سيدفعه لو دفع الدين في وقته. في الدراسة الافتراضية المشار إليها، بلغت التكلفة الفعلية للقرض بفائدة على المدينين ٨٪٣٤، في حين كانت تكلفة التمويل الإسلامي ٦٪، بالرغم من أن النظاريين ينطلقان من فائدة تعاقدية واحدة: ٦٪ لكل منهما.

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي في عالم مركب ص ١٠٧ - ١٠٩.

والحاصل: أن التمويل الإسلامي، من حيث المبدأ، أكثر كفاءة من التمويل بالفائدة، من عدة جوانب:

١ - آلية التعاقد، حيث يتم في التمويل الإسلامي من خلال عقد واحد، بينما يتطلب عقدين في التمويل بالفائدة.

٢ - توظيف الموارد، حيث يتم الالتزام بسداد الدين في وقته دون السماح بأرباح أو عوائد مقابل التأخير، مما يتيح توظيف رأس المال في مشاريع وأنشطة اقتصادية أخرى، بخلاف التمويل بالفائدة الذي لا يتطلب السداد ومن ثم لا يرفع من كفاءة التوظيف.

٣ - تكلفة التمويل، حيث تصبح التكلفة الفعلية للتمويل في التمويل الإسلامي أقل منها في التمويل بالفائدة إذا أخذنا في الاعتبار مجموع الفوائد التأخيرية وتكاليف خدمة الدين والجدولة وما يتصل بها.

ومع أن التمويل الإسلامي أكثر كفاءة من التمويل التقليدي، إلا أن الصور التطبيقية للمتاجلات المالية الإسلامية قد لا تعكس هذه الكفاءة على الوجه المطلوب. أحد الأسباب لذلك هو الميل إلى محاكاة التمويل التقليدي من خلال إعادة تركيب العقود المشروعة لتنتهي إلى نتيجة القرض بفائدة. هذه النتيجة تناقض مبادئ التمويل الإسلامي وتخفض في الوقت نفسه من كفاءة المتاجلات الإسلامية. ولهذا السبب اتخذت الشريعة المطهرة منهجاً واضحاً وحاسمًا تجاه مداخل الربا ومنافذه، وهذا ما يتناوله الفصلان التاليان.

[٩]

الربا على مستوى العقد

منهج الشرع في محاصرة الربا

نظراً لأن الربا هو أخطر ما يهدد الاقتصاد من وجهة نظر التشريع الإسلامي، فإن الشريعة المطهرة رسمت منهجاً محكماً لمحاصرة الربا وتجفيف منابعه في النشاط الاقتصادي. وهذا المنهج يعكس عمق الإدراك لطبيعة الربا والتمويل وتعقد العلاقات الاقتصادية والمالية.

والمتأمل في أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية يجد أنها حاصرت الربا على مستويين:

١ - مستوى العقد المفرد.

٢ - مستوى العقود المتعددة.

ستتناول في هذا الفصل الربا على مستوى العقد، ثم نتناول في الفصل التالي الربا على مستوى العقود المتعددة.

والمقصود بالربا على مستوى العقد هو الربا الذي ينشأ من خالل عقد واحد بين طرفين. ومنشأ الربا في هذه الحالة هو مبادلة متماثلين مع التفاوت في الكمية، كما سبق. هذا النوع من المبادلة يؤدي للربا أياً كان محل التبادل.

الربا لا يختص بمادة معينة

العلماء مجتمعون أن كل قرض شرط فيه الزيادة فهو ربا، أيًّا كانت مادة القرض، سواء كانت من النقود أو الورق أو المعادن أو القماش أو غيرها^(١).

ومستند هذا الإجماع نصوص القرآن الكريم التي صرحت بأن الربا يدخل في عموم الأموال. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَئْتُمْ مِنْ رِبَآ بِلَيْبِعُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، وقوله جل شأنه: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. فالعموم في قوله: ﴿أَمْوَالُكُم﴾، وقوله: ﴿أَمْوَالَ النَّاسِ﴾ يشمل كل الأموال التي تستخدم للإقراض والاقتراض. ويؤكد هذا العموم قوله ﷺ في حجة الوداع: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»^(٢). فقوله عليه الصلاة والسلام: «كل ربا» تأكيد على

(١) نص عليه العلماء كما في المحتوى لابن حزم ٤٦٧/٨ - ٤٦٨، والتمهيد لابن عبد البر ٦٦٨/٤ والاستذكار ٨٢/٢٠، والفتاوي ٤٧٣/٢٩، وتفسير آيات أشكلت ٦٦٨/٢، كلاهما لابن تيمية.

(٢) رواه أحمد (١٥٥٩٢)، وأبو داود (٣٣٣٤).

العموم الذي في الآية. ويفيد هذا العموم التعليل الذي ختمت به الآية: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. فهذا التعليل لا يختص بنوع من الأموال دون آخر. فإذا كان اشتراط الزيادة ظلماً في مال، فهو ظلم في كل مال. قد يتفاوت الظلم بحسب شدة الحاجة ونحو ذلك، لكن هذا لا ينفي تحقق أصل الظلم الذي نهى عنه القرآن الكريم.

وإذا ثبت أن الربا عام في كل الأموال، فهذا من أوضح الأدلة على أن الربا لا يختص بالنقود، بل هو عام في كل مادة تستخدم للتمويل؛ أي الإقراض والاقتراض. وقد تنبه الاقتصاديون إلى الفرق الجوهرى بين النقود وبين التمويل أو الائتمان، وأن المشكلة ليست في الأول بل الثاني^(١). والقواعد الشرعية واضحة في أن الربا أعم من النقود. فالربا كالسلطان، لا يهم أين ينشأ في جسم الإنسان، عافانا الله جميعاً برحمته، فالنهاية واحدة تقريباً في كل الحالات، وهي دمار الجسم تحت النمو المضاعف الذي لا يخضع لأى ضوابط أو قيود.

فكل زيادة مشروطة على القرض فهي ربا. وهذا صحيح سواء كانت الزيادة من جنس القرض أو مغایرة له. فالزيادة المشروطة في القرض ربا حتى لو كانت الزيادة من غير جنس رأس المال، كمن يقرض ١٠٠٠ ريال مثلاً ويشرط رد ١٠٠٠ ريال

(١) Stiglitz and Greenwald (2003). ووفقاً للدراسات التاريخية فإن الائتمان، ومن ثم الربا، سبق التوسع في استخدام النقود المعدنية بفترة طويلة. انظر: Homer and Sylla (2005) and Graeber (2011).

بعد شهر ومعها سلعة أو خدمة. وذلك أن هذه المعاملة حقيقةً تكون من جزئين:

أحدهما: نقود مقابل سلعة مؤجلة وهذه من باب بيع السَّلْمَ^(١).

الثاني: نقود مقابل أكثر منها مؤجلاً وهذه ربا.

إذا أقرضه ١٠٠٠ ريال وشرط عليه سداد الألف ومعها سلعة قيمتها الحاضرة ١٠٠ ريال، فإن المعاملة تصبح ١٠٠ ريال مقابل سلعة، و٩٠٠ ريال مقابل ١٠٠٠ ريال. فكل زيادة مشروطة في القرض فهي بالضرورة تتضمن زيادة من جنس رأس المال للقرض، ولذا فهي ربا.

ربا الديون وربا القروض

قسم العلماء أنواع الربا إلى ربا الديون وربا القروض وربا البيوع. وربا القروض هو الزيادة المشروطة على القرض، أو ما يعادل الفائدة البسيطة. أما ربا الديون فهو ربا الجاهلية: «أنظرني أزدك»؛ أي تأخير الوفاء بالدين عند حلول الأجل مقابل زيادة في الدين أو عوض يدفعه المدين، سواء كان الدين ناشتاً عن قرض أو عن بيع، وهذا يشمل الفائدة المركبة التي سبق الحديث عنها. وسيأتي الحديث عن ربا البيوع.

وحقيقة الأمر أن ربا القروض يشمل ربا الديون؛ لأن ربا

(١) بيع السلم هو أن يسلم المشتري الثمن حاضراً على أن يقوم البائع بتسليم المبيع مستقبلاً.

الديون لا يعدو أن يكون قرضاً بفائدة بسيطة، إلا أن رأس المال القرض هو الدين السابق في ذمة المقترض. فالدائن يقول للمددين عند حلول الأجل: أقرضك المال الذي لي في ذمتك إلى أجل كذا بفائدة كذا. وهذا يبين أن الربا آلية ونظام وليس مجرد عقد. فهو آلية لنمو الديون وتضاعفها، سواء ابتدأت بنقد حاضر أو ابتدأت بدائن. فالمنطق واحد في الحالين.

وسبق (ص ٨١) أن التفريق بين الفائدة البسيطة والمركبة متناقض من جهة، ولا يمنع من تضاعف الدين من جهة أخرى. وبهذا تبين حكمة التشريع في تحريم كل زيادة مشروطة على القرض بكل أنواعها.

ربا البيوع

منشأ الربا هو التماثل بين البدلين في الصفة والكيفية، مع التفاوت في القدر والكمية. وهذا صحيح حتى في وجود اختلافات يسيرة بين البدلين غير مقصودة وليس ذات اعتبار لدى الطرفين. فمادام مقصود الطرفين هو التماثل في الكيفية، والاقتصار على التفاوت في الكمية لتعويض قيمة الأجل، فالمعاملة تندرج ضمن ربا القروض.

لكن درجة الاختلاف بين البدلين قد تتجاوز هذا الحد، وتبدأ في التأثير على شروط العقد وقيمه. فهل كل اختلاف بين البدلين يخرج المعاملة من دائرة القرض إلى دائرة البيع المشروع الذي يحقق انتفاع الطرفين؟ من البدهي أنه ليس كل اختلاف مهما كان نوعه أو درجته سيحقق الحد الأدنى من مفهوم البيع

المشروع. فما هي الحدود الفاصلة للاختلاف المعتبر والاختلاف غير المعتبر بين البدلين؟

الجواب عن هذا السؤال جاء في الحديث المتواتر عن النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح: مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد»^(١).

جدول ٢

ضوابط تبادل الأصناف الستة

الملح	التمر	الشعير	القمح	الفضة	الذهب
✓	✓	✓	✓	⌚ = ⌚	الذهب
✓	✓	✓	✓	= ⌚	الفضة
⌚	⌚	⌚	= ⌚	✓	القمح
⌚	⌚	= ⌚	⌚	✓	الشعير
⌚	= ⌚	⌚	⌚	✓	التمر
= ⌚	⌚	⌚	⌚	✓	الملح

مفتاح الرموز:

⌚ يدأ بيد، ومخالفة هذا الشرط توقع في ربا النساء.
= سواء بسواء، ومخالفة هذا الشرط توقع في ربا الفضل.
✓ يخضع للضوابط العامة.

بتصرف عن: الجامع في أصول الربا، رفيق المصري، ص ٩٤.

(١) رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١٥٨٧)، وغيرهما.

ولن نتطرق لتفاصيل الأحكام التي يتضمنها الحديث، لكن نكتفي بما يتعلق بالسؤال المطروح حول منهج التشريع في ضبط درجة الاختلاف الذي يحقق الحد الأدنى لوصف البيع المشروع. الجدول ٢ يلخص ضوابط التبادل بين الأصناف الستة.


فالحديث ذكر فئتين من المواد: النقود (ذهب وفضة)، والقوت أو الطعام الضروري (القمح والتمر والشعير والملح)، وحدد قيوداً معينة لتبادل هذه الأصناف مع بعضها، كما يلخصها الجدول. ومخالفة هذه القيود توقع فيما أسماه العلماء «ربا البيوع»؛ لأن الربا هنا يقع بالرغم من وجود قدر من الاختلاف بين البدلين وليس كما هو الحال في القرض الذي يتماثل فيه البدلان^(١).

ويلاحظ من الجدول أنه كلما تشابه البدلان كلما كانت قيود التبادل أشد، وهذا أوضح ما يكون في عناصر المحور أو القطر، وهي حالات مبادلة الصنف مع نفسه، كما في مبادلة ذهب بذهب وقمح بقمح، وهكذا بقية الأصناف. ففي هذه الحالة يتشرط أن تكون المعاملة يداً بيد مثلاً بمثل سواء بسواء. أما إذا كان البدلان صنفين مختلفين من فئة واحدة فيشترط حينئذ أن يكون التبادل يداً بيد، كما في مبادلة ذهب بفضة، إذ كلاهما من فئة النقود. فإذا

(١) ذكر شيخ الإسلام أن ربا الفضل لا يكاد يقع إلا عند اختلاف البدلين. بيان الدليل ص ٨٢.

كانا من فئتين مختلفتين، كما في فضة تمر، فلا يوجد شروط سوى ضوابط التبادل العامة. والحكمة من ذلك أن الاختلاف هو أساس البيع المشروع الذي يحقق منافع الطرفين، أما التمايل فهو أساس الربا المحرم إذا تضمن التفاوت في الكمية، فكلما كان الاختلاف أقوى كلما كان التبادل مبنية لمنافع أكبر، فتكون القيود على التبادل أقل.

درجة التمايل بين البدلين



شكل ٢

إذا تمايل البدلان وتأجل أحدهما فالمعاملة قرض وتخضع لأحكام ربا القروض أيًّا كانت مادة التبادل. أما إذا كان الغالب على البدلين الاختلاف فالمعاملة بيع أيًّا كانت المادة البدلين. أما إذا تشابه البدلان فالمعاملة تخضع لأحكام ربا البيوع إذا كانت المادة من الأصناف الستة أو ما في حكمها، وما عداها فهو يدخل في البيع.

كما يحدد الحديث مقابل كل مستوى من مستويات الاختلاف بين البدلين الدرجة التي تتناسبه من حرية التبادل. فالاختلاف داخل الصنف الواحد من الأصناف الستة غير معترض في التبادل. فلا عبرة بكون أحد البدلين من تمر سكري مثلاً

والآخر تمر خلاص، أو أن أحد البدلين ذهب أبيض والآخر أصفر، إذ هذا الاختلاف لا يكفي للسماح بالتفاوت في الكمية بين البدلين بل يجب أن يكون التبادل يداً بيد سواء بسواء.

فإذا انتقلنا إلى الاختلاف الحاصل بين صنفين داخل الفئة الواحدة، مثل ذهب بفضة، نجد الشرع يسمح بالتفاوت في الكمية دون التأجيل. وحكمة ذلك والله أعلم أن الاختلاف في هذه الحالة لا يمكن إهداره من جهة، لكنه لا يتوجه على درجة التشابه القوية بين الصنفين من جهة أخرى. فلهذا السبب سمح الشرع بالبيع حاضراً فقط دون التأجيل لأي من البدلين. وذلك أن التبادل الحاضر للبدلين يلغى القدر المشترك بينهما^(١). فإذا باع ذهباً بفضة فإن القدر المشترك من وصف الثمنية ثابت في البدلين، ومع التقابل لكل منهما لا يكون أحد الطرفين قد تخلى عنه، فيكون كما لو لم يدخل في المبادلة ابتداء^(٢). فيتمحض التبادل حينئذ للقدر المتميز من كل منهما. فيكون التبادل حينئذ لأمرتين مختلفتين، فيكون داخلاً في البيع المشروع.

أما إذا تأجل أحد البدلين، فهذا يعني أن القدر المشترك بين البدلين غير ملغى لأن أحدهما مؤجل. ونظرًا لأن القدر


(١) أشار لذلك الغزالى رحمه الله في إحياء علوم الدين ٤ / ٩٠.

(٢) راجع بحث الكاتب: «ربا الفضل وسوء توزيع الثروة».

المشترك متماثل بين البدلين فإن المعاملة من هذه الزاوية تنتهي إلى دائرة القرض. ونظراً لأن البدلين بينهما جوانب اختلاف، فالمبادلة من هذه الزاوية تنتهي إلى دائرة البيع؛ أي أن مبادلة الصنفين من فئة واحدة مع التأجيل فيها شبه بالقرض وفيها شبه بالبيع. ولكن نظراً لقوة الشبه بين الصنفين من الفئة الواحدة من الأموال الربوية فإن الشبه بالقرض يكون هو الأقوى. ونظراً لانتفاء التساوي بين كميات البدلين فهذا يؤدي إلى قرض بزيادة مشروطة، ولذا فإن التبيحة هي الممنوع.

شمول الحديث لأنواع الربا

يلاحظ أن لفظ حديث الأصناف الستة جاء عاماً يشمل القرض والبيع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة» الحديث. فإن الباء في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب» تفيد المبادلة والمقابلة مطلقاً. فإن كان البدلان متماثلين فهو قرض؛ لأنه يمتنع مبادلة شيء بمثله من حيث الكيفية إلا مع التأجيل. وإن كان البدلان غير متماثلين فهو بيع. وهذا من جوامع الكلم النبوي، ولهذا قال في آخر الحديث: «الأخذ والمعطى سواء»، لم يقل: «البائع والمشتري» ولم يقل: «المقرض والمقترض».



شكل ٣

المبادلة إذا كانت بين مالين مختلفين فهي بيع. وإن كانت بين مالين متماثلين فهي قرض إذا تأجل أحدهما. فإن كانت الكمية متساوية من الجهتين فهو قرض حسن، وإلا فهو ربا. فإن كان البدل الحاضر (رأس المال) مقبوضاً فهو ربا بسيط، وإن كان ديناً في الذمة فهو ربا مضاعف.

فالحديث عام في كل مبادلة يراد بها الربح أو الزيادة. وهذا يشمل البيع والقرض الربوي (انظر: الشكل ٣). ولهذا خرج القرض الحسن من هذه الأحكام لكونه لا يراد به الزيادة. لكنه يجب أن يكون مثلاً بمثل سواء بسواء لينتفي الربا. ويلاحظ أن اشتراط التساوي والتماثل ضروري في القرض من كل المواد وليس من النقود أو الأصناف الستة فحسب، وهذا بالإجماع كما سبق.

ويلاحظ مما سبق أن مفهوم القرض في الشريعة الإسلامية محدد بمعيار موضوعي، وهو تماثل البدلين مع تأجيل أحدهما في الذمة. فمن قبض مالاً على وجه التمليل، وثبت في ذاته للطرف الآخر مثله في الصفة والكيفية فهو قرض، سواء سميت المعاملة قرضاً أو لم تسمّ كذلك؛ لأن العبرة بالحقائق والمعاني. فإن تساوى البدلان في الكمية فهو قرض حسن، وإلا فهو ربا قروض. ولهذا السبب منع العلماء ضمان المضارب لرأس المال المضاربة، لأنه يؤول إلى قرض بزيادة مشروطة^(١). كما منعوا أيضاً تأجير المثلثيات المستهلكة؛ لأنه يؤول كذلك إلى قرض بزيادة مشروطة^(٢)، مع أن هذه العقود لم توصف بأنها قرض. فدل على أن القرض حقيقة موضوعية ذات خصائص محددة.

(١) المغني ١٧٦/٧، الفقه الإسلامي وأدله، الزحيلي، ٥٨٦/٥. وانظر: الموسوعة الفقهية ٥٥/٣٨.

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٥٩/١؛ المغني ١٢٦/٨ - ١٢٧.

علة ربا البيوع

بقي أن يقال: لماذا خص الحديث الشريف هذه الأصناف الستة دون غيرها؟ هناك عدد من التعليلات، لكن جماهير الفقهاء يرون أن ربا البيوع لا يختص بالأصناف الستة وحدها. ويتبع شروح وتعليقات الفقهاء يتبيّن أن الأصناف الستة تشارك في وصفين أساسيين:

- ١ - أنها مواد مثالية (fungible)؛ أي تتماثل أجزاؤها إلى حد كبير جداً. وهذا هو نص الحديث: «مثلاً بمثل». فلو لم تكن مثالية لامتنع تحقيق هذا الشرط. وهذا الوصف ينوب عن وصف «الكيل» و«الوزن» الذي ذكره الفقهاء^(١).
- ٢ - أنها ضرورية أو في حكم الضرورية؛ أي يترتب على غيابها أو تعطيلها حرج كبير على المجتمع. وهذا المعنى يكاد يكون محل اتفاق بين الفقهاء^(٢). وعبر عن ذلك الإمام ابن قدامة رحمه الله بأن الطعام «به قوام الأبدان»، والنقود «بها قوام الأموال»^(٣). وباللغة المعاصرة فإن هذه المواد أو السلع تُعدّ استراتيجية.

(١) «إن حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والموزون»، كما يقول ابن قدامة، المغني ٤٣٥/٦.

(٢) ذكر ذلك الغزالى في إحياء علوم الدين ٤/٩٠، وابن رشد الحنفى في بداية المجتهد ٢/١٣٢ - ١٣٣، وولي الله الدهلوى في حجة الله البالغة ٢/٩١٨.

(٣) المغني ٦/٥٦.

وهذا الوصفان يحددان ما إذا كانت مادة معينة مظنة أن تُستخدم للإقراض والاقتراض في الاقتصاد. فإن الاقتراض يتطلب تحقق المثلية في البذلين لكي يتمكن المقترض من رد مثل ما اقترضه^(١). كما أن الاقتراض يكون للسلع والمواد الضرورية أو ما هو في حكمها لأنها هي التي يحتاجها المقترض، ولأنها تكون متوفرة غالباً بما يسمح بالوفاء بها. فإذا اجتمع هذان الوصفان كانت المادة مظنة قوية لأن تُستخدم في الإقراض، ومن ثم لوقوع الربا فيها. فحدد الشرع هذه الضوابط سياجاً عن الورق في ربا القروض والديون. وهذا ما صرّح به العلماء، أن ربا البيوع حُرم سداً لذريعة ربا القروض والديون، وهو نص الحديث النبوى: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرِّمَاء»، والرِّمَاء: الربا^(٢).

فإذا اجتمع هذان الوصفان في مادة، كونها مثالية وضرورية، فإنها مرشحة لتدخل في حيز الأموال الربوية. فإن كانت من فئة النقد خضعت لأحكام الذهب والفضة، كما هو الحال في النقود المعاصرة. وإن كانت من فئة القوت والطعام، خضعت لأحكام

(١) الجامع في أصول الربا ص ٧٠، ١٢٠، ١٣٨.

(٢) رواه أحمد (٥٨٨٥). وانظر: تفسير آيات أشكلت ٥٩٨/٢، حجة الله البالغة ٢/٩٦، تطوير الأعمال المصرفية، سامي حمود ص ١٢٠ - ١٢١، الربا والأعمال المصرفية، عمر المترك ص ١٢٨.

الأصناف الأربع، كما هو الشأن في الرز والسكر ونحوه. وقد تكون من صنف مختلف، كما هو الحال في النفط الذي يُعد أهم سلعة استراتيجية اليوم. فمثلاً يكون فئة مستقلة، بحيث تجري أحكام ربا البيوع على مبادلة أنواع النفط المختلفة فيما بينها. لكن ذلك لا يمنع بيعه نقداً وبأجل مقابل ذهب أو طعام، كما هو الشأن في بقية الأصناف^(١).

ومن خلال ما تقدم يتبيّن كيف اقتضت حكمة التشريع تمييز درجات الاختلاف بين البدلين في المعاوضات بما يمنع من وقوع الربا إذا كان هذا الاختلاف لا يرجع على التشابه بينهما، خاصة في الأموال الضرورية مظنة الاقتراض. وبهذا فإن الشريعة منعت أي ثغرات يمكن أن ينفذ منها إلى الربا، فأقامت سياجاً محكماً حول ربا القروض والديون من خلال منع ربا البيوع. وهي بهذا تشجع على المبادرات التي تتجلّى فيها جوانب الاختلاف؛ لأن هذا هو الذي يحقق التكامل بين أعضاء المجتمع ومن ثم يولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي، وهذا من كمال الشريعة المطهرة.

(١) هذه النتيجة لا تخرج عن أقوال الجمهور. فمذهب الحنفية والحنابلة في المشهور هو التعليل بالكيل أو الوزن، وهذا يدخل فيه النفط لأنّه مكييل. لكن التعليل بالكيل والوزن لا يجسّد حكمة التشريع ولا يبين منزع الحكم، ولهذا يدخل فيه ما لا يستحق أن يُعد مالاً ربيوياً. انظر: الربا والأعمال المصرفية ص ١٠٣ - ١٠٥.

أين الماء؟

لم يرد ذكر الماء في حديث الأصناف الستة، بالرغم من كونه أهم منها جمِيعاً، بل هو أهم مادة على الإطلاق للحياة على وجه الأرض. السبب هو أن الماء، لأهميته، وردت أحاديث مستقلة تؤكِّد عموم ملكية مصادره الطبيعية، مثل قوله ﷺ: «الMuslimون شركاء في ثلات: الماء والكلأ والنار»^(١)، وأحاديث توجَّب بذل فضل الماء والنهي عن منعه.

وقد فضل العلماء أحكام أنواع الماء. فالموارد الطبيعية المتتجدة كالبحار والأنهار، تعد ملكية عامة بالإجماع ولا يجوز أن تتحول إلى ملكية خاصة.

أما الماء المحرز المتتجدد، كالبئر في الأرض المملوكة، فيجوز أن يكون ملكية خاصة، لكن مع ذلك لا يجوز منع فضل الماء عن السائل بقدر حاجته ودون إضرار بالمعطي. وفي جميع الأحوال لا يجوز منع الماء عن المضطرب^(٢).

وهذه القيود أشد وأقوى من القيود على الأصناف الستة أو المواد الربوية. ولا خلاف أن إقراض الماء بزيادة مشروطة محرم كما هو الشأن في كل الأموال، ولا يختص بالأصناف الستة^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٢٠٠٤)، وأبو داود (٣٠١٦).

(٢) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، ٣٦١/١ - ٣٦٩.

(٣) جمهور الفقهاء يرون الماء ربيوياً لأنَّه مكيل ومطعم، وخالف الملكية. انظر: مدونة الفقه المالكي وأدله، الصادق العربياني، ٣٦١/٣ - ٣٦٢. وانظر: الربا والمعاملات المصرفيَّة ص ١٢٠.

الذهب والفضة في العصر الحاضر

لم يعد الذهب والفضة هما النقود الأساسية في العصر الحاضر، لكن هذا لا ينفي ربوبيتهما. وذلك أن الذهب والفضة، بما لهما من الخصائص الطبيعية والاجتماعية، يُعدان «نقوداً بالخلقية» كما قال الفقهاء^(١). ولهذا نص القرآن على الميل الجبلي للناس نحوهما في قوله تعالى: ﴿رَبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٤]. وأكَّد ذلك قول النبي ﷺ: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان»، وقال: «تعس عبد الدينار والدرهم»^(٢). والدينار كما هو معلوم من الذهب، أما الدرهم فمن الفضة. والدراسات التاريخية والمعاصرة تؤكِّد الرغبة الكامنة لدى عامة المجتمعات عبر التاريخ لتملك هذين العنصرين. ولهذا يوصف الذهب بأنه «ملاذ آمن» للثروة ووسيلة للتحوط من مخاطر الأسواق (safe haven and hedge)^(٣).

فالذهب والفضة في حكم النقد وإن لم يكونا كذلك بالفعل في العصر الحاضر. بخلاف أنواع النقود الأخرى، كالنقود الورقية أو المصرفية. فهذه النقود الاصطلاحية تسري عليها أحكام ربا البيع مادامت نقوداً أساسية. أما إذا لم تُعد نقوداً أساسية فلا تُعاملة الذهب والفضة. بينما يبقى وصف النقد الحكمي

(١) انظر مثلاً: البحر الرائق ٦/١٤٣.

(٢) رواهما البخاري (٦٤٣٩)، (٦٤٣٥).

(٣)Bernstein (2000), Baur and McDermott (2010). انظر:

للذهب والفضة وإن لم يكونا نقداً أساسياً، ولذلك تستمر أحكام ربا البيوع عليهم.

وإذا وجدت نقود ثانوية؛ أي نقود تُستخدم في نطاق محدد، بجانب النقود الأساسية، فهذه تأخذ أحكام النقد بين المتعاملين فيها على هذا الأساس دون غيرهم. ووصف النقود بكونها أساسية أو ثانوية لا يرجع لمادتها، بل لدرجة الإلزام بها وإبراء الذمة وأداء الحقوق ومرجعيتها في القيم والأثمان. فإذا اعتمد مجتمعٌ ما عملةً من أي شكل، فألزم بها وجعلها أدلةً لأداء الحقوق وإبراء الذمم ومقاييساً للقيم، أصبحت نقوداً أساسية. فهي حينئذ تأخذ حكم الذهب والفضة من حيث الوظيفة القانونية والاقتصادية، وليس من حيث الشكل والمادة. ثم في وجود النقود الأساسية لو وجدت نقود ثانوية تؤدي بعض هذه الوظائف، فيمكن أن يجري فيها الخلاف الذي جرى بين الفقهاء قديماً في «الفلوس»^(١).

ولم يكن عبثاً أن يسري ربا البيوع على أصناف أخرى بإزاء الذهب والفضة. فبقية الأصناف تصلح أن تُستعمل للنقد، لكونها مثالية ولها قبول بسبب كونها مواد ضرورية، وقد كانت كذلك في عدد من المجتمعات^(٢). وسبق أن هذه الأصناف تشتراك في كونها

(١) وهذا يبين خطأ قياس النقود المعاصرة على «الفلوس» لأن هذه كانت في الماضي نقداً ثانوياً، بينما النقود المعاصرة نقود أساسية. وانظر: الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٢٨ - ٣٣٤؛ «جريان الربا في الأوراق النقدية»، عبد العزيز البجادى.

(٢) وأشار لذلك الشافعى في الأم ٩٨/٣.

مظنة للاقتراض، وما كان كذلك فهو صالح لكي يكون وسيطاً للتبدل. فحديث الأصناف الستة فيه إشارة والله أعلم إلى أهمية تخفيف التعلق المفرط بالنقد الذي أشارت إليه النصوص النبوية فيما سبق، وتشجيع استخدام وسائل متنوعة لتسهيل التبادل وتشجيع التجارة. أما حصر وسيط التبادل في النقود الأساسية فإنه يعرّض الاقتصاد لمخاطر الانكماش ومصيدة السيولة عند شح النقد^(١). ولذا فإن النقود المكملة (complementary currency) تؤدي وظيفة مهمة في تعزيز حرية التبادل^(٢)، ويمكن أن ينظر لبقية الأصناف الستة من هذه الزاوية. لكن استعمال هذه الأصناف وسيطاً للتبدل في بعض الحالات لا ينقلها من فئة الطعام إلى فئة النقود؛ لأن قبولها وسيطاً للتبدل ينبع من كونها طعاماً ضرورياً بالدرجة الأولى. وكذلك لو قدر استخدام النفط في العصر الحاضر وسيطاً للتبدل، فهذا لا ينقله إلى فئة النقود لأن الحاجة له تنبع من كونه مصدراً للطاقة لا من كونه نقوداً. لكن لو وجدت مادة لا ضرورة لها في نفسها، واستعملت نقوداً بجانب النقود الأساسية، فهذه تعد نقوداً ثانوية، ويسري عليها حكم الفلوس، كما سبق.

ومن المهم التأكيد بأن هذا التفصيل خاص بربا البيوع؛ أي في وجود مبادلة مع قدر معتبر من الاختلاف بين البدلين.

(١) انظر ما سبق ص ٣٥.

(٢) Hallsmith and Lietaer (2011).

أما ربا القروض، حيث يكون التماثل هو أساس المبادلة والمقصود منها، ولا يلتفت الطرفان إلى الاختلافات اليسيرة بين البدلين، فلا فرق فيه بين مادة وأخرى كما سبق، بل تجري أحكامه على كل أنواع المواد بإجماع العلماء.

التمويل الإسلامي والنشاط الحقيقي

يوصف التمويل الإسلامي بأنه لا ينفصل عن النشاط «ال حقيقي ». وهذا الوصف تجسده الضوابط الشرعية على أكمل وجه. فالمبادلة توصف بأنها « حقيقة » إذا اجتمع فيها أمران :

١ - القبض . ويراد به التمكّن من الانتفاع بالسلعة أو الخدمة أو الثمن . والمقصود من العقود هو القبض والانتفاع^(١) ، وهذا هو مقصود التملك أصلاً^(٢) . والدين ينافي القبض بطبيعته ؛ لأن الدين لا يكون إلا في الذمة ، أما القبض فيقتضي أن يكون البطل حاضراً متعيناً يمكن الانتفاع به . فإذا كان البطل ديناً في الذمة ، فهذا يعني أنه لا يمكن قبضه بحسب التعريف .

والشريعة المطهرة لا تمنع أن يكون أحد البدلين ديناً في الذمة مادام البطل الآخر حاضراً مقبوضاً ، كما هو الحال في البيع بشمن مؤجل أو في بيع السلم^(٣) . أما إذا كان كلا البدلين

(١) القواعد النورانية ص ١٦٦ ، الفتاوى ٤٠٣/٢٩ ، ٢٩٣/٣٠ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور ص ٤٦١ .

(٣) ويدخل في ذلك عقود الاستصناع والتوريق ونحوها ؛ لأن المبيع فيها حاضر حكماً .

انظر : قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ص ١١٥ - ١٢٠ .


دينًا في الذمة، فهذا يمنع القبض من كلا الجهتين، ويصبح العقد دينًا محضاً وتنافي من ثم صلته بالنشاط الحقيقي. وهذا ما يُعرف ببيع الدين بالدين أو بيع الكالء بالكالء، وهو ممنوع بالإجماع^(١).

ولهذا السبب أيضًا لا يجوز أن يكون الثمن في بيع السلَم دينًا في ذمة البائع^(٢)؛ لأن العقد يتمحض للمديونية دون إمكان القبض بحال. ولأن هذا يؤدي بسهولة إلى تضاعف الدين في ذمة المدين، وهو ما يعرف بقلب الدين أو فسخ الدين بالدين (انظر: الشكل ٤).

وهذا مما يوضح طبيعة الربا في التشريع الإسلامي. فحقيقة الربا أنه دين يثبت في الذمة على سبيل المعاوضة دون قبض ما ينتفع به المدين. وهذا هو القدر المشترك بين ربا القروض وربا الديون وبين بيع الدين بالدين الممنوع بصوره المختلفة. ففي ربا الديون وببيع الدين بالدين، لا يوجد قبض ابتداء. وفي ربا القروض نجد أن المفترض يقبض رأس المال القرض، ولكن يثبت في ذمته دين يزيد على رأس المال. هذه الزيادة لا يوجد منفعة تقابلها يقبضها المدين. وهذا يوضح تناسق التشريع الإسلامي وسلامته من التناقض.

(١) المصدر السابق ص ١٢١ - ١٢٥.

(٢) انظر: المغني ٦/٤١٠.



شكل ٤

الدين في المعاوضات إما أن يكون مقابل عوض مقبوض أو لا. فإن كان مقابل عوض مقبوض، فإن كان العوضان متماثلين فهو قرض وي الخ لأحكام ربا القروض. وإن كانوا من الأموال الربوية واشتراكا في العلة فهو ربا النساء. وإن لم يشتركا في العلة الربوية فهو بيع آجل أو سلم.

وإن كان الدين مقابل عوض غير مقبوض: فإن كان العوض في ذمة الطرف الآخر فهو ابتداء الدين بالدين، وإن كان في ذمة الطرف المدين فهو ربا الجاهلية أو فسخ الدين بالدين.

٢ - العنصر الثاني في تحديد طبيعة النشاط الحقيقي هو اختلاف البدلين. وذلك أنه لا معنى للمبادرة إذا تمثل البدلان إلا

مع التأجيل، كما سبق؛ لأن العاقل لا يقبل أن يبادل دراهم بدراهم مثلها كلاهما حاضراً، سواء اتفقت الكمية أو اختلفت. وإنما يمكن أن يتم ذلك إذا تأجل أحد البدلين؛ أي أن المبادلة حال التماش لا تتم في الوضع الطبيعي إلا بإنشاء مديونية دون توليد قيمة مضافة؛ لأن القيمة المضافة لا توجد إلا مع اختلاف البدلين كما سبق. وهذا لا يكون مقبولاً في التمويل الإسلامي إلا في حالة واحدة فقط: أن تكون المبادلة لا تهدف إلى الربح؛ أي مع التساوي في الكمية، وهو القرض الحسن. أما مع الزيادة، فسيؤدي ذلك إلى تضاعف المديونية وتدمير الثروة، كما سبق.

ونظراً للتماثل بين البدلين، فإن الهدف من القرض هو السيولة؛ أي التوصل للنقد. والنقد وسيلة لتملك السلع والخدمات من خلال البيع، وهذا هو الذي يحقق الانتفاع المقصود من النشاط الاقتصادي. فالقبض الناتج عن القرض إذن وسيلة للقبض الناتج عن البيع.

وبهذا يتضح أن التمويل وسيلة وخادم للقطاع الحقيقي؛ لأن الانتفاع إنما يتم من خلال البيع الذي هو جوهر النشاط الحقيقي. وهذا يفسر موقف الشريعة الإسلامية من حصر القرض في دائرة النشاط غير الربحي؛ لأن القرض لا يعدو أن يكون وسيلة. وهذا يؤكد العنصر السابق حول تطلع الشرع للقبض الذي يحقق الانتفاع، وهذا هو ثمرة النشاط الحقيقي.

وهذا يؤكد أيضاً ما سبق (ص ١٠٢) حول كفاءة التمويل الإسلامي، حين ضيق دائرة القرض وحصره في المجال غير الربحي، بينما وسع دائرة البيع وجعل الأصل فيه الحلّ. فاتساع دائرة البيع يرفع من مستوى الإنتاجية وتوليد الثروة، بينما التوسع في دائرة القرض إنما يكون على حساب دائرة البيع ومن ثم النشاط الاقتصادي، وهو ما أكدت الدراسات الحديثة أثره السلبي على الإنتاجية.

[١٠]

الربا في العقود المتعددة

مراكز الربا

لم يكتف الشع بضبط درجة التماش والاختلاف بين البدلين في العقد الواحد بين طرفين، بل انتقل إلى دائرة أوسع لا تقل عنها أهمية من الناحية الاقتصادية. هذهدائرة هي دائرة البيوع التي تتم على سلع ومنافع عبر أكثر من عقد. فمن اشتري سلعة من شخص ثم باعها على آخر، فقد يقع في الربا لا من حيث اختلاف طبيعة البدلين في كل عقد على حدة، بل من حيث محصلة العقددين ونتيجهما.

ولهذا السبب اعتبر الشرع جانب الربا من جهة الدائن، وجانب الربا من جهة المدين، حتى لو لم يرتبط أي منهما بالآخر مباشرة. وهذا من كمال الشريعة وبُعد نظرها لطبيعة العلاقات الاقتصادية وصور المبادلات المالية المختلفة.

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»، وقال أيضاً: «الأخذ والمعطى فيه سواء»^(١). فبين عليه الصلاة والسلام أن الربا له طرفان: آخذ ومعطي، آكل وموكل. فال الأول هو الدائن والثاني هو المدين. وهذا يعني أنه لا يجوز للدائن أن يسعى للربا، كما لا يجوز للمدين أن يسعى إليه. بل يجب على كل منهما تجنبه من جهته. ولهذا سد الشع الحكيم منافذ الربا من الطرفين.

أما من جهة الدائن فمن خلال نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يُضمن، والبيع قبل القبض، وبيع ما ليس عندك، كما سيأتي. وأما من جهة المدين فمن خلال نهيه عليه الصلاة والسلام عن العينة. وستتناول هذين تباعاً على وجه الإجمال.

الربا من جهة الدائن

إذا اشترى شخص سلعة وقبضها فإنه يكون مسؤولاً عن أي مخاطر تتعرض لها السلعة، ويعبر عن ذلك الفقهاء بأنه يصبح ضامناً للسلعة. والمقصود بالقبض هو القدرة على الانتفاع بالسلعة؛ أي أن ضمان السلعة ينتقل إلى المشتري بقدرته على الانتفاع بالسلعة. فإذا لم يتمكن المشتري من قبضها، فالضمان يبقى على البائع، بحيث لو هلكت السلعة فهو المسؤول عنها. وقبل أن يتنتقل الضمان فإن ملكية المشتري للسلعة تُعد غير تامة أو غير مستقرة.

(١) رواهما مسلم (١٥٨٤)، (١٥٩٨).

فإذا اشتري شخص سلعة بمائة مثلاً ثم باعها على طرف آخر بمائة وعشرين قبل أن ينتقل ضمان السلعة إليه وقبل أن يكون مسؤولاً عن هلاكها وتلفها ومن ثم مخاطرها ، فإن المحصلة هي أنه قد دفع نقوداً ثم حصل على أكثر منها ، دون أن يكون فيما بين الأمرين ضامناً للسلعة التي اشتراها ، ودون أن يتحمل مخاطرها . فالنتيجة هي نقود مقابل أكثر منها ، وهذا هو معنى الربا . ولهذا نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(١) . والربح هو الزيادة في ثمن البيع عن ثمن الشراء ، فإذا ربح المرء دون أن يكون ضامناً لما باع فإن حصيلة الصفتين هي نقد بأكثر منه وهو ربا .

ومن أوائل من نبه على هذا المعنى حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، حين سُئل عن حكمه تحريم بيع الطعام قبل قبضه ، فقال : «ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرجأ» ، وفي رواية : «ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرجأ؟»^(٢) . فانتفاء القبض ومن ثم الضمان يجعل حصيلة الصفتين نقداً بنقد ، فتكون ربا من جهة المُربّي .

والبيع قبل القبض معلل بربح ما لم يضمن^(٣) . كما أن حقيقة القبض هي التمكّن من الانتفاع ، كما سبق . والتتمكن من الانتفاع يستلزم انتقال الضمان ، فإذا انتفى القبض لزم من ذلك انتفاء الضمان .

(١) رواه أحمد (٦٣٣٩) ، والترمذى (١١٥٥) ، والنسائي (٤٥٥١) .

(٢) رواه البخارى (١٩٨٨) ، ومسلم (٢٨٠٩) .

(٣) انظر : تهذيب سنن أبي داود ، لابن القيم ، ١٣٤/٥ ، ١٥٤ .

ومن هذا الباب النهي عن بيع ما ليس عند البائع وعن بيع الكالى بالكالى، فهـي تمنع الربا من جهة الدائن. والفقهاء المعاصرـون يدركون ذلك تماماً عند بحثـهم لأحكـام المـرابحة للأـمر بالـشراء، وأن المـصرف يـجب أن يـملك السـلعة وـتدخل في ضـمانـه قبل أن يـبيعـها بأـجل على العـميل. ولو باعـها قبل ذلك لـكان إما بـيعـما ليس عند المـصرف، أو من بـيعـالـدـين بالـدـين إنـ كانت مـوصـوفـة فيـ الذـمة. فـهـذه الأـحكـام تـغلـق بإـحكـام مـدخل الـربـا من جـهة الدـائـن. ولا يـمـنـع ذلك أن تكونـ لهـذه المـنهـيات حـكم أـخـرى، فإنـ حـكـمة الله تـعـالـى أـوـسـعـ منـ أـنـ يـحيـطـ بهاـ مـخلـوقـ. لكنـ أـثـرـ هـذه المـنهـياتـ فيـ سـدـ بـابـ الـربـاـ منـ جـهةـ الدـائـنـ واضحـ، وـقـصـدـ الشـارـعـ فيـ ذـلـكـ بيـنـ لـمـنـ تـأـملـهـ^(١).

الـربـاـ منـ جـهةـ المـديـنـ

إـذاـ كانـ النـبـيـ ﷺـ سـوـىـ فيـ الذـمـ وـالـوعـيدـ بيـنـ آخـذـ الـربـاـ وـمـعـطـيهـ، وـبيـنـ آكـلهـ وـمـوـكـلهـ، فـحـكـمةـ التـشـرـيعـ تـقتـضـيـ أنـ يـغـلـقـ الـبـابـ منـ جـهةـ المـديـنـ كـماـ أـغـلـقـهـ منـ جـهةـ الدـائـنـ.

وـهـذاـ الـبـابـ هوـ العـيـنةـ التـيـ وـرـدـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ عنـ النـبـيـ ﷺـ بـتـحرـيمـهـ وـذـمـهـ وـالـتـحـذـيرـ منـهـ، وـهـوـ قـولـهـ ﷺـ: «إـذاـ تـبـاعـتـ بـالـعـيـنةـ (وـفـيـ روـاـيـةـ: بـالـعـيـنـ)، وـأـخـذـتـ أـذـنـابـ الـبـقـرـ، وـرـضـيـتـ بـالـزـرـعـ، وـتـرـكـتـ الـجـهـادـ، سـلـطـ اللهـ عـلـيـكـمـ ذـلـاـ لـاـ يـنـزـعـهـ حـتـىـ تـرـجـعـواـ إـلـىـ دـيـنـكـمـ»^(٢). وـالـعـيـنةـ اـسـمـ جـامـعـ لـكـلـ مـعـاوـضـةـ

(١) انـظـرـ بـحـثـ الـكـاتـبـ: «مـسـجـاتـ التـورـقـ المـصـرـفـيـةـ».

(٢) روـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ. السـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ (١١).

تنتهي بنقد حاضر في يد المدين مقابل أكثر منه في ذمته^(١). وأصل «العينة» في اللغة هو السلف؛ أي القرض. فقوله ﷺ: «إذا تباعتم بالعينة»؛ أي صار البيع وسيلة للسلف والقرض. ومعلوم أنه لو كان المقصود من العينة هو القرض الحسن لما كان هناك حاجة للتوصل إليه من خلال البيع، فعلم أن المراد هو الوصول لنتيجة القرض بزيادة، لعدم جواز الوصول إليه مباشرة لأنه ربا.

فاسم العينة يشمل جميع الصور التي يستخدم فيها البيع الآجل من أجل الحصول على النقد الحاضر مقابل أكثر منه في الذمة، حيث يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل في الذمة ثم يبيعها بثمن حاضر أقل، لتكون النتيجة الحصول على النقد بأكثر منه، وهذه هي نتيجة الربا نفسها. لكن كمال الشريعة الإسلامية لم يقتصر عن التحذير من هذا الخلل، وهو الذي جاء به الحديث النبوي.

وأوضح صور العينة هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل من شخص، لكي يبيعها عليه بثمن حاضر أقل، وتسمى: «العينة الثانية». وحصيلة الصفقتين هي قرض بزيادة مشروطة من البائع للمشتري. وهي إن وقعت بالشرط باطلة عند جميع العلماء من كل المذاهب. أما إن وقعت بتوافق ولكن بدون شرط صريح، فجماهير العلماء يمنعونها. أما الإمام

(١) انظر: المصباح المنير، مادة: «عين»، المبدع /٤٩، رد المحتار /٥٣٢٥.

الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ يَحرِّمُهَا دِيَانَةٌ لَكُنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا قَضَاءُ لِغَيَابِ
الشَّرْطِ الصَّرِيحِ^(١).

وأبسط صور العينة هو التورق، وهو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل من شخص لكي يبيعها على غيره نقداً بثمن أقل. واضح أن المتورق يسعى إلى الحصول على النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهذه هي نتيجة الربا من جهة المدين. ومقتضى ما تقدم أن التورق أقل درجاته الكراهة، وهذا هو الواقع. فقد نص الفقهاء من الحنفية والمالكية على كراهة التورق، وفي عدد من الصور (عدا التورق المنظم) نص المالكية على التحرير^(٢). وعن الإمام أحمد ثلاث روايات: الجواز والكرابة والتحرر، والمذهب من بعده أخذ بالجواز. ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم التحرير. واشترط فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ قيام الضرورة وتعذر الحصول على النقد بوسيلة أخرى مشروعة لجواز التعامل بالتورق^(٣).

أما إذا تدخل البائع في عملية الحصول على النقد للمتورق، فقد نص أئمة الحنفية والمالكية على التحرير. أما الإمام أحمد فذهب إلى أبعد من ذلك: حيث جعل كل التفرغ للبيع بأجل من

(١) الأم ٣/٧٤، فتح الباري، ابن حجر، ١٢/٣٣٧، ٣٢٨. وانظر: الموسوعة الفقهية ٩٥ - ٩٧.

(٢) تبيان الحقائق ٤/١٦٣، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٣/٨٩.

(٣) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الفصل الرابع: «التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية».

العينة المحرمة شرعاً، ولو لم يتدخل البائع في تحصيل النقد، ولو لم يرجع إليه المشتري^(١).

ولهذا نصت قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في ١٤٢٤هـ و١٤٢٨هـ، ثم أخيراً قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في ١٤٣٠هـ، على أن العينة الثانية والتورق المنظم ومقلوب التورق جميعها غير مقبولة شرعاً لأنها لا تعدو أن تكون حيلة على الربا.

مناقشة العينة لمبادئ التمويل الإسلامي

بيوع العينة تجعل البيع وسيلة للتمويل؛ لأن السلعة يتم شراؤها ثم بيعها من أجل الحصول على النقد الحاضر مقابل أكثر منه في الذمة. وهذا نقيض فلسفة التمويل الإسلامي التي تجعل التمويل تابعاً للبيع وليس العكس. فحكمة الشريعة الإسلامية افتضلت دمج التمويل بالتبادل منعاً لمفاسد الربا، ولكن العينة بكل صورها تقلب هذا المنطق رأساً على عقب، حيث تجعل التبادل وسيلة للتمويل، وهو ما يؤدي إلى مفاسد الربا وعلى رأسها تضاعف الدين. والعينة أيضاً تجعل السلع وسيلة للحصول على النقد، مع أن المنطق الاقتصادي والشرعي يقتضي أن النقد وسيلة للحصول على السلع وليس العكس. فالنقد والتمويل كلاهما وسيلة للحصول على السلع والخدمات، فإذا أصبحت السلع وسيلة للحصول على النقد والتمويل انتقضت حكمة التشريع وانتفى المنطق الاقتصادي.

(١) المصدر السابق، الفصول الرابع والخامس والسادس.

والعينة يمكن أن تؤدي إلى تضاعف الدين بسهولة. فالسلعة الواحدة يمكن أن تُستخدم مئات بلآلاف المرات لتوليد النقد لآلاف العملاء. وهذه النتيجة لا تعود إلى خلل في تنفيذ أي من العقود، ولا إلى بيع السلعة أكثر من مرة في الوقت نفسه، بل هي حاصلة بالرغم من اتباع كل إجراءات البيع والشراء والتملك المطلوبة شرعاً في كل عقد على حدة. ولكن نظراً لأن المدين (العميل) لا يريد السلعة أصلاً، فسوف يبيعها نقداً على طرف ثالث. ثم يبيعها الطرف الثالث على المصرف، لكي يبيعها مرة أخرى بشمن مؤجل على عميل آخر، ليبيعها هذا نقداً على الطرف الثالث أو على طرف رابع، لتعود مرة أخرى إلى المصرف، وهكذا دواليك. فيتولد عن السلعة الواحدة أضعاف أضعاف قيمتها من الديون، وهذه هي مفسدة الربا بعينها.

وسبق أن الفرق بين البيع الأجل والربا، الذي جعل الأول مشروعًا والثاني محرماً، هو منفعة التبادل التي تجبر الزيادة مقابل الأجل. هذه المنفعة تنتفي في الربا ولذلك تصبح ظلماً على المدين وسبيلاً في نمو المديونية وتضاعفها. وفي جميع صور العينة تنتفي منفعة التبادل التي لأجلها افترق البيع عن الربا، إذ المشتري لا يريد السلعة وليس له فيها أي غرض، وإنما هي قنطرة للحصول على النقد الحاضر بأكثر منه في ال dette.

ومما يؤكّد هذا المعنى أن البيع المشروع يوجد وإن انتفى الأجل، كما سبق (٥٧)، بخلاف الربا الذي لا يوجد إلا بوجود الأجل. أما في بيع العينة فإن انتفاء الأجل يسقط أي مبرر لها

بالكلية، إذ السلعة غير مقصودة أصلًا. وبهذا تصبح العينة من جنس الربا الذي لا يمكن أن يوجد إلا مع الأجل.

وهذا ما نص عليه النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعه فله أو كُسْهُما أو الربا»^(١). وهذا الحديث يشير للعينة، حيث يتم شراء سلعة بثمن مؤجل ليتم بيعها على البائع (أو من خلال البائع كما في التورق المنظم) بثمن أقل نقداً للحصول على السيولة. وبين عليه الصلاة والسلام أن الزيادة في الثمن المؤجل في هذه الحالة ربا، وأن البائع بأجل لا يستحق سوى الثمن الحاضر، وهو أقل الشَّمَينِ، وليس له حق في الزيادة لانتفاء حقيقة البيع. وهذا صريح أنه إذا تحول البيع إلى وسيلة للتمويل، وانتفت من ثم منفعة التبادل، لم يعد هناك مبرر للزيادة مقابل الأجل؛ لأنه لم يعد هناك فرق بين هذه الزيادة وبين الربا^(٢).

وبسبق أن من مبادئ التمويل الإسلامي تحريم الإسراف. ويدخل في ذلك أن يشتري الشخص سلعة لا يحتاج إليها. فهذا محرم حتى لو كان الثمن نقداً. فكيف إذا كان الثمن دِيناً في ذمته، مع كراهة الشرع للاستدانة في غير حاجة؟ ولا يقتصر الإسراف على جانب الشراء بل يمتد إلى البيع. فمن صور الإسراف أن يبيع السلعة بأقل من رأس المال اختياراً وقصدًا. وقد جعل العلماء من صور الإسراف أن يبيع بوكس؛ أي خسارة،

(١) رواه أبو داود (٣٤٦١).

(٢) انظر بحث الكاتب: «متتجات التورق المصرفية».

ويشتري بفضل؛ أي بزيادة. فإذا دفع في السلعة أكثر من ثمنها فقد أسرف في الشراء وبذر، وإذا أخذ فيها أقل من ثمنها فقد أسرف وبذر في البيع، كما يقول الإمام الحليمي رحمه الله^(١). وفي جميع صور العينة يشتري المستدين بشمن لكي يبيع بأقل منه، وهذا لا ريب يخالف مبدأ حفظ المال ومنع التبذير والإسراف المتفق عليه.

الفرق بين السلوك الفردي والعمل المؤسسي

سبق (ص ٤٤) أن أعمال المعروف، عدا الزكاة، فرض كفاية بإجماع العلماء، وأن هذا يشمل القرض الحسن لأنه من أوضح صور المعروف. ووجوب القرض الحسن على الكفاية من أقوى الأدلة على تحريم الحيل الربوية إذا تحولت إلى عمل منظم ومؤسسي. وذلك أن الحيل الربوية وسيلة للاقتراب من بربح من خلال الشراء والبيع. وقد أكد الفقهاء منذ القدم على الأثر السلبي لهذه الحيل في سد أبواب المعروف والقرض الحسن خصوصاً^(٢). والقرض الحسن قد لا يكون واجباً على كل شخص بعينه، لكنه واجب على المجموع وجوب كفاية. ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يخلو المجتمع من مؤسسات القرض الحسن والتمويل غير الربحي. فإذا تحولت الحيل الربوية من عمل فردي إلى عمل مؤسسي ومنهجي، أصبحت نمطاً اجتماعياً

(١) المنهاج في شعب الإيمان ٩٩/٣ - ١٠٠.

(٢) الهدایة، للمرغینانی، ٩٤/٣، بیان الدلیل ص ٢٧٨.

يهدد مؤسسات القرض الحسن على مستوى المجتمع، ولهذا تكون محرمة.

ومن هنا يتبيّن حكمة تفريق العلماء رحمة الله عليهم، بين أهل العينة أو أهل التهمة وغيرهم. فكانوا يتسامحون في بعض صور الحيل إذا لم تكن مع أهل العينة، ويمنعونها إذا كانت مع أهل العينة^(١). السبب هو خشية هؤلاء العلماء أن تتحول هذه الحيل من رُخص استثنائية تخفف من ضائقـة فردية، إلى عمل مؤسسي على مستوى المجتمع يقضي على الوجوب الكفائي للمعروف والبر، ومنه القرض الحسن.

ومن هذا الباب يمكن فهم قرارات المجامع الفقهية التي صدرت بشأن التورق. فقد نص قرار المجمع على جواز التورق الفردي وعدم جواز التورق المنظم والتورق العكسي. وكان القرار صريحاً في تعليـل تحريم التورق المنظم والعكسي بأن «فيهما تواظـؤاً بين الممـول والمـستورـق، صراحة أو ضـمنـاً أو عـرـفاً، تحـايـلاً لـتحـصـيلـ النـقـدـ الحـاضـرـ بأـكـثـرـ منهـ فيـ الذـمـةـ، وـهـوـ رـبـاـ» وهذا التواطـؤـ هوـ الـذـيـ يـحـولـ الـعـمـلـ منـ عـمـلـ فـرـديـ تـلـقـائـيـ إـلـىـ عـمـلـ منـظـمـ مؤـسـسيـ، وـهـوـ ماـ يـنـافـيـ وـجـوبـ القـرضـ الحـسـنـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ.

ومن قواعد الشريعة المستقرة التفريـقـ بـيـنـ حـكـمـ الفـرـدـ أوـ

(١) عقد الجوائز الشمية، لابن شاس، ٤٥٢/٢ - ٤٥٣، المجموع، تكمـلةـ السـبـكيـ، ١٥٠/١٠. ويـوجـدـ نحوـ هـذـاـ التـفـرـيقـ فـيـ القـانـونـ الـوضـعيـ، بـيـنـ القـمـارـ الـمـهـنـيـ (vocational gambling) وـغـيرـ الـمـهـنـيـ. انـظـرـ: Kreitner (2007), pp. 147-148.

الحالات الاستثنائية، وبين حكم المجموع أو الحالات المستمرة الثابتة. ويعبر الفقهاء عن هذا بالفرق بين «حكم الجزء» و«حكم الكل»، وهي قاعدة تبلغ مبلغ القطع لمن استقرَّ الشريعة في مواردُها ومصادرُها، كما يقول الإمام الشاطبي^(١). ولذلك قالوا: يُغتفر في التوابع والأمور الخاصة ما لا يغتفر في الأصول والأمور العامة^(٢). فمن الأعمال ما يكون مغتفرًا لفرد أو في حالات استثنائية، كاللهو والضرب بالدف في حالات خاصة كالأعياد ونحوها، لكن لا يجوز أن يتتحول هذا إلى نمط اجتماعي أو عمل مستمر على مدار العام.

وهذا أصدق ما يكون في حق الحيل. فهي على أحسن أحوالها رخص ومخارج استثنائية، لكن من غير المقبول أن يصبح الاقتصاد الإسلامي في البلاد الإسلامية قائماً على هذه الحيل، كما أكد ذلك فضيلة الشيخ تقى عثمانى^(٣). فهذا تشويه للإسلام وصادٌ عن سبيل الله، فضلاً عن منافاته لأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بهذه التعاملات.

الفرق بين الدائن والمدين

من يتأمل منهج التشريع في محاصرة الربا من جهة الدائن ومن جهة المدين يلحظ فرقاً مهماً بين الجانبين. فمن جهة الدائن

(١) المواقفات ٢٢١/١، وانظر: ٢٠٣ - ٢٤٠.

(٢) الفتاوي الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيثمي ٨٩/٢.

(٣) في ورقته التي قدمها للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، بعنوان: «الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة».

يتعلق الأمر بالإجراءات: القبض والضمان وعدم بيع ما ليس عنده. فالمطلوب من يشتري لبيعه بقصد الربح أن يتملك السلعة وتدخل في ضمانه ويتحمل مخاطرها لكي يحل له أن يبيعها بعد ذلك بربح زيادة عن ثمن الشراء. فالهدف من الشراء والبيع هو الربح، وهذا هدف مشروع بل مطلوب شرعاً. فإذا صح الهدف والغاية، وجب أن تكون الوسيلة إليه مشروعة كذلك.

ونظير ذلك المراقبة للأمر بالشراء المطبقة في المصارف الإسلامية. فالهدف من المراقبة مشروع وهو الربح من خلال البيع. وعليه يجب النظر في الوسائل والإجراءات المتخذة لهذا الغرض. فيجب أن يتملك المصرف السلعة وتدخل في ضمانه، وألا يقع في بيع ما ليس عنده أو بيع الدين بالدين. فإذا استوفت المعاملة هذه الضوابط تحقق فيها مشروعية الهدف والوسيلة معاً، فتكون متوجاً مقبولاً.

أما الربا من جهة المدين، من خلال العينة، فإن الشرع لم يجعل مدار الحكم على إجراءات القبض والضمان ونحوها. فالعينة الثانية على سبيل المثال ممنوعة عند الجمهور حتى لو تمت جميع الإجراءات المطلوبة لكل عقد على حدة. لكن لأن النتيجة والمحصلة والهدف هو نقد حاضر بأكثر منه، حُرمت المعاملة. فإذا كان الهدف نفسه ممنوعاً، لم يُجد نفعاً كون الوسيلة مشروعة. فمشروعية الوسيلة لا تغنى عن مشروعية الغاية، كما أن مشروعية الغاية لا تغنى عن مشروعية الوسيلة.

ونظير ذلك أن الشع حرم لحم الخنزير وعده رجساً بعض النظر عن كيفية ذبحه. فلا ينفع مع هذا التحرير التذكية أو التسمية ونحوها؛ لأن اللحم نفسه رجس ونجس. وفي المقابل فإن لحوم الأنعام طيبة ومشروعة، لكن ذلك لا يعني عن وجوب التذكية والتسمية وسائر الضوابط الشرعية للذبيحة. فإذا كان اللحم نفسه طيباً، لزم اتباع الإجراءات الشرعية للتذكية، لكن إذا كان اللحم نفسه رجساً، فلن تجدي إجراءات الذبح في جعله حلالاً طيباً^(١).

الابتكار في التمويل الإسلامي

من المهم في هذا المقام التأكيد على أن الشع لا يمنع الابتكار والإبداع في تصميم وصياغة العقود لتلبى الاحتياجات الاقتصادية، بل هو يشجع على ذلك، ولهذا جعل الأصل الحل، كما سبق. لكنه يمنع من تركيب العقود على نحو ينافق ضوابط الشريعة وأصولها، وهذا هو معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة^(٢). فقد يكون كلاً من العقددين مشروعان على حدة، فإذا تم تركيبهما على نحو معين، فقد تكون النتيجة غير مقبولة شرعاً. فجاء الحديث الشريف ليبين أن الحكم الشرعي لا يقتصر على الأجزاء، بل لا بد مع ذلك من النظر للمجموع. ولذلك قال العلماء: حكم الجمجم يخالف حكم التفريق^(٣).

(١) التحوط في التمويل الإسلامي ص ١٢٤ - ١٢٦.

(٢) رواه أحمد (٦٥٩١)، وأبو داود (٣٤٦١)، والترمذني (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢).

(٣) القواعد النورانية ص ٢١١.

والنهي عن بيعتين في بيعه لا يعني تحريم تركيب العقود مطلقاً، بل يختص بما إذا كانت العقود المجتمعة متناقضة ومتنازفة، وما كان كذلك فهو ممنوع شرعاً باتفاق الفقهاء^(١). وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت نتيجتها النهاية غير مقبولة شرعاً. وهذا التناقض هو الذي يجعل هذه المنتجات منخفضة الكفاءة من الناحية الاقتصادية، بل تصبح أقل كفاءة من المنتجات التقليدية، بما في ذلك القرض بفائدة. فالمنع من هذا النوع من التركيب يضمن سلامة المنتجات الإسلامية من حيث المصداقية، وتفوّقها من حيث الكفاءة^(٢).

ولو كانت العقود المجتمعية متكاملةً محققة لمعنى البيع ومقصوده، لم يكن في اجتماعها ضرر. بل يمكن في هذه الحالة دمج عقدين أو أكثر للتوصل إلى عقد جديد وصيغة مبتكرة. وقد عرف الفقه الإسلامي ذلك من القديم، فالاستصناع مثلاً صيغة مركبة من عقدي السَّلْمَ وإجارة العمل^(٣)، لكنه عقد مستقل يتميز عندهما بما يجعله قيمة مضافة للنشاط الاقتصادي.

وبناء على ذلك فالاصل في التركيب والجمع بين العقود
الحل بشرط التأكيد من أمرتين:

١٠ - انتفاء التناقض، والتنافر بين العقود المجتمعية. وتحقق هذا

(١) القواعد النورانية ص ٢٨٠، قضايا فقهية معاصرة، نزيه حماد ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢) انظر للكاتب: «صناعة الهندسة المالية».

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٥/٣. وانظر البحوث المنشورة في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة.

الشرط يعني أن العقود المجتمعة أصبحت متكاملة ومتسلقة بما يسمح بإنشاء عقد جديد متميز عن العقود التي نتج عنها.

٢ - سلامة المحصلة النهائية والمجموع الكلي للعقود، ولا يكفي مشروعية كل من العقود المفردة على حدة. وتحقيق هذا الشرط يتضمن اندراج حزمة العقود أو العقد الجديد ضمن مقاصد التشريع من المبادلات^(١).

خلاصة

جوهر فلسفة التمويل الإسلامي هو ارتباط واندماج التمويل الربحي بالتبادل المولد للثروة. ولهذا نجد جميع صيغ التمويل الإسلامي (البيع على الأجل، السلم، الإجارة، إلخ) تتضمن ولا بد تبادل ملكية سلع أو خدمات ومنافع، ولا تتمحض للنقد بالنقد. وبهذا يصبح التمويل الإسلامي أكثر كفاءة من التمويل التقليدي؛ لأنّه يؤدي دوره باعتباره مسانداً وداعماً للنشاط الاقتصادي المولد للثروة. وهذه الفلسفة هي نفسها التي تحكم الأنشطة المالية المتعلقة بالمخاطر، كما سنرى.

(١) وانظر: العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني.

الغرر

«الغرر» في اللغة العربية يعني الخطر، وهو يتضمن أيضاً معنى الخداع والإغراء. والمقصود بالخطر هو احتمال التلف أو الهايكل أو الخسارة^(١). ونظراً للعلاقة الوطيدة بين الغرر والمخاطر، فلا بد من التعرف على دور المخاطر في الاقتصاد وموقف الشريعة الإسلامية منها.

(١) الغرر وأثره في العقود ص ٢٧ ، التحوط في التمويل الإسلامي ص ٦٢ .

[١١]

الخطر في الاقتصاد الإسلامي

إذا عرّفنا الخطر بأنه احتمال وقوع الخسارة^(١)، فمن الواضح حينئذ أن الخطر غير مرغوب في الشريعة الإسلامية؛ لأنّه تعريض للمال للتلف والضياع، وهو ينافي مقصد الشريعة من حفظ المال وتنميته. بل قد صرّح القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الصَّمَانَ، وَهُوَ مِنْ أَبْرَزِ صُورِ حَفْظِ الْمَالِ، مَقْصُودٌ لِلْعُقَلَاءِ^(٢).

وهذا الموقف من الخطر نظير موقف الشريعة الإسلامية من المشقة، إذ هو نوعٌ منها^(٣). فبالرغم من أن كثيراً من الأعمال الفاضلة التي أمر بها الإسلام تتضمن قدرًا من المشقة، فإن المشقة في نفسها غير مقصودة للشريعة الإسلامية^(٤).

(١) هناك تعريفات أخرى للخطر، مثل معدل التغير أو التذبذب، لكن التعريف المذكور هو الأدق.

(٢) الذخيرة ٤٧٨/٥.

(٣) القواعد الكبرى ١٥/٢، الفروق ١١٨/١، الموسوعة الفقهية، «خطر».

(٤) الفتاوى ٦٢٠/١٠ - ٦٢٢.

وليس في النصوص الشرعية الأمر بالعرض للمخاطر، وإنما فيها اشتراط الضمان في الربح. والضمان هنا يعني تحمل مسؤولية المال، وهي مسؤولية تابعة للملكية وليس مستقلة عنها. فاشتراط الضمان اشتراط لتحمل المسئولية الناشئة عن الملكية، وهو مدلول الحديث النبوى: «الخرج بالضمان»^(١) الذى اتفق الفقهاء على قبوله والأخذ به. فالمسئولية هي المقصودة لأنها تحقق التوازن بين الحقوق والواجبات وتوجه الحواجز لتحقيق القيمة المضافة في النشاط الاقتصادي. لكن ليس المقصود هو التعرض للمخاطرة، فالمخاطر هنا تابعة للنشاط الحقيقي المنتج لأنها تابعة للملكية، وليس مستقلة بحيث تصبح هدفاً في ذاتها. أما تحمل المخاطرة استقلالاً، أي الضمان المستقل عن الملكية، فلا تجوز المعاوضة عليه لأنه غرر بإجماع الفقهاء، كما سيأتي.

الوظيفة الاقتصادية للمخاطر

لا يمكن لأى نشاط بشري أن يسلم من المخاطر أو احتمالات الإلحاد كلياً. فالخطر جزء من طبيعة الحياة البشرية والإنسانية. والله تعالى حكم كبيرة في ذلك، ويدرك الاقتصاديون جوانب متعددة منها. ففي غياب المخاطر لا توجد الحواجز الكافية للاجتهد والحرث والتخطيط السليم لأى مشروع. فالطالب مثلاً الذي وعده المدرس بالنجاح بغض النظر عن نتيجة

(١) رواه أحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥١٠)، والترمذى (١٢٨٥).

الامتحان، ليس لديه أي حافز للاستذكار لأن احتمال الإخفاق غير موجود أصلاً. فالمخاطر تؤدي وظيفة أساسية في تحفيز الشخص للبذل والحرص والعناء.

وقد أنكر القرآن الكريم الغفلة عن المخاطر التي قد يتعرض لها الإنسان في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ بِأَنَّ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ يَقُولُ أَهْلَكَتْ مَالًا لُبْدًا ﴿البلد: ٥، ٦﴾. فالقرآن يستنكر التبذير والإسراف، ويبين غفلة المسرف عن احتمال تراجع الدخل وضيق الرزق، وهذا هو معنى «القدر» في الآية. فلو تنبه المرء لهذه المخاطر لم يقع في الإسراف. ولهذا جاء في الحديث الشريف: «اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك»^(١).

فإدراك وجود المخاطر له أثر إيجابي في ضبط السلوك وتنبيه للحوافر. وفي المقابل فإن غياب المخاطر يشجع على الإهمال واللامبالاة أو ما هو أسوأ من ذلك، وهو ما سماه الاقتصاديون: المخاطر الأخلاقية (moral hazard)، وهي التي يترتب عليها نشوء مخاطر إضافية بسبب الإهمال.

وإذا انتقلنا إلى الطرف الآخر فإن غلبة المخاطر تجعل المشروع نوعاً من المقامرة والمجازفة الضارة والمدمرة للثروة. فما هي الحدود الفاصلة بين المخاطر الممنوعة والمقبولة؟ لقد أرق هذا السؤال المختصين في القانون والاقتصاد الوضعي، وأثار

(١) رواه الحاكم. صحيح الجامع (١٠٧٧).

الكثير من الجدل الذي لا يبدو أنه في طريقه إلى الجسم. لكن الوصول للجواب ميسور بحمد الله في إطار قواعد الشريعة الإسلامية للمبادلات.

فالشريعة الإسلامية تحرم الربا وربح ما لم يُضمن من جهة، كما تحرم الغرر والقامار من جهة أخرى. فالحد الأدنى من المخاطر، الضروري للحوافز والكافأة، يتمثل في وجوب تحمل مخاطر ملكية السلع والخدمات من أجل تحقيق الربح ونمو الثروة من خلال صيغ البيوع والمبادلات المشروعة. أما المخاطر الضارة بالنشاط الاقتصادي، وهي الناتجة عن غلبة المخاطر وأكل المال بالباطل، فهي من الغرر والميسر المحرم شرعاً. وبهذا ترسم الشريعة الإسلامية الحدود العامة للخطر المقبول والممنوع.

فتحریم الربا یمنع من حصول الربح دون تحمل مسؤولية النشاط الاقتصادي، وهذا هو المقصود بالضمان المشروط للربح. وليس المقصود بالضمان هو تحمل الخطر مجردًا، فهذا يدخل في الغرر والقامرة الممنوعة شرعاً، كما سبق. بل المقصود هو تحمل مسؤولية النشاط الحقيقي من خلال ملكية السلع والخدمات والمنافع الالازمة لتوسيع الثروة. والخطر تكلفة وعبء ينبغي ضبطه وتقليله إلى أدنى حد ممكن، وإن كان من المتعذر التخلص منه نهائياً. وأفضل طريقة لضبط الخطر هي من خلال ربطه بالنشاط المولد للثروة. هذه الثروة بدورها تجبر تكلفة المخاطر وتعوضها. فاشتراء ضمان الملكية لحصول الربح يجعل المخاطر لا تنفك عن النشاط الإيجابي، مما یوجه الحوافز المتصلة بالمخاطر نحو

توليد الشروة، وهو ما يحقق هدفين معاً في آن: توليد الشروة وتخفيض المخاطر^(١).

وفي المقابل فإن ضوابط الغرر والقمار تمنع أن تتحول المبادلات إلى وسيلة لتدمير الشروة بدلًا من أن تكون وسيلة لتوليدها وبنائها. فمنع القمار ومنع الغرر الفاحش والمخاطر العالية كل ذلك يرجع إلى حفظ المال الذي يُعد من الضروريات في الشريعة الإسلامية.

أنواع الغرر

وإذا كان الغرر هو الخطر، فإن الخطر، كما يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية، نوعان:

«الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك. فهذا لا بد منه للتجار، . . . ، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك.. والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، وهذا الذي حرمه الله ورسوله»^(٢).

وبناء على ذلك فإن الغرر يمكن تقسيمه إلى مستويين:

الأول: غرر على مستوى الفرد.

الثاني: الغرر على مستوى العقد.

وسنتناول هذين في الفصلين التاليين.

(١) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي ص ١٤ - ١٥، ٦٢ - ٦٦.

(٢) نفسير آيات ٧٠١ - ٧٠٠، زاد المعاد ٥/٧٢٣.

[١٢]

الغرر على مستوى الفرد

المستوى الأول من الغرر يتعلّق بدرجة المخاطر التي يتعرّض لها الشخص. وتعريفات الفقهاء تبيّن أن الغرر هو: «ما تردد بين أمرٍين أغلبُهما أخوْفُهُما»^(١). ومعنى: «أخوْفُهُما»؛ أي الخسارة والتلف لأنّه هو الذي لا يرغبه الشخص ويُخاف وقوعه. وذكر الفقهاء أيضًا أن الغرر هو: «الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم»؛ أي إن احتمال الكسب والخسارة متساويان. ومجموع العبارتين يدل على أن الغرر ما كان فيه احتمال الخسارة أكبر من أو يساوي احتمال الربح. فما كان كذلك فهو من الغرر الممنوع شرعاً. ولا تخرج المعاملة عن حيز الغرر إلا إذا كان الغالب عليها هو الكسب والربح. وإلى هذا أشار ابن تيمية رحمه الله حين قال: «وقد يخسر أحياناً»؛ أي أن الاحتمال الغالب هو الربح، والاحتمال الأقل هو الخسارة.

(١) الغرر وأثره في العقود ص ٤٨ ، ٥١.

وبهذا يتبيّن الفرق بين الجهالة وبين الغرر. فالجهالة تعني عدم اكتمال العلم بموضوع القرار، وهي من هذه الحيّثية أمر لا يمكن تجنبه. ولكن ليست كل جهالة تتضمّن غلبة احتمال الخسارة، وقد توجد جهالة لا تؤدي إلى خسارة أصلًا. فالغرر إذن أخصّ من الجهالة.

قاعدة الحكم للغالب

أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها تبيّن بوضوح أن الحكم الشرعي يكون مبنياً على الغالب، وهذا هو شأن الشريعة المطهرة^(١). ولهذا قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾. فلما كان الضرر والإثم أكبر من النفع حكم القرآن الكريم بحرمة الخمر والميسر. وقال ﷺ: «سددوا وقاربوا»^(٢). فالليقين متذر في معظم القضايا في الحياة العملية، فلا مفر من اللجوء إلى الأخذ بالأقرب إلى اليقين وهو الظن الغالب. والعاقل لا تتوجه إرادته للنادر أو المرجوح، بل للغالب الأرجح. قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: «النية قصد، لا يتصور توجّهه إلا إلى معلوم أو مظنو، فلا تتعلق بمشكوك فيه أو موهوم». وقال: «لا تصح النية فيما يُتشكّك بين طرفيه على السواء. ولو رجح أحد

(١) القواعد الكبرى ٢٤٤ / ٢ - ٢٤٥ ، الفروق ٤ / ٤ ، ١٠٤ ، وراجع: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعقوب الباحسين، ونظرية التقريب والتغليب، أحمد الريسوبي.

(٢) رواه البخاري (٦٠٩٨)، ومسلم (٢٨١٨).

طرفيه لصح توجه القصد إلية». ^(١) وهذا هو مضمون قاعدة «البيفين لا يزول بالشك» التي تقتضي أن الحكم لا يبني على الشك فضلاً عن الوهم، بل على الراجح الغالب^(٢).

والأخذ بغالب الظن عام يشمل العبادات والمعاملات. قال الإمام الجويني: «أجمع المسلمين قاطبة على أن من غلب على الظن إفشاء خروجه إلى الحج إلى تعرّضه أو تعرّض طوائف من المسلمين للغدر والخَطْر، لم يجز له أن يُغَرِّ بنفسه وبذويه، ومن يتصل به ويليه، بل يتبع عليه تأخير ما يبتغيه، إلى أن يتحقق تمام الاستمكان فيه»^(٣).

منشأ الغرر

وإنما يقبل الشخص التعرض للمخاطر العالية بسبب حجم الجائزة أو العائد الذي يُغريه للإقدام على المخاطر. ولذلك قيل في تعريف الغرر: «ما له ظاهر محظوظ وباطن مكرور»^(٤). ومن هنا يتبيّن وجه الإغراء والخداع في الغرر. فكلما كان حجم الجائزة كبيراً كلما كان حافزاً للإقدام على المخاطرة أكبر، ولكن على حساب السلوك العقلاني. ومن ذلك ما جاء في الحديث عن

(١) القواعد الكبيرى /١ ، ٣٢٤ /٢ ، ٢١٨ /٢ ، ٣٠٠.

(٢) قاعدة البيفين لا يزول بالشك ص ٤٤ - ٤٥. وقد دلت الدراسات التجريبية على أن الشخص من حيث المبدأ لا يبالى بالمخاطر نادراً الحدوث، ولذلك لا يقبل ثمناً لتجنبها. انظر : Plous (1993).

(٣) غياث الأمم ص ٢٦٥.

(٤) الغرر وأثره في العقود ص ٤٨.

النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يَحْسِرَ الْفَرَاتُ عن جبل من ذهب، فَيَقْتَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مائةٍ تِسْعَةُ وَتِسْعَونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجَوْتُ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً»^(١).

فالحديث يبين كيف يغري حجم الجائزة، وهو جبل الذهب هنا، على الإقدام على تصرف يؤدي بنسبة ٩٩٪ إلى ال�لاك. والسبب هو حجم الجائزة الذي يُغْرِي الشخص ويمаниه: لعلّي أكون من الـ ١٪ الذين ينجون. وهذه هي حقيقة الميسر واليائسيب، حيث يكون احتمال الفوز نادراً جداً، ولكن حجم الجائزة الكبير هو الذي يدفع المرء للاشتراك. وهذا هو جوهر الغرر والمقامرة. والنصوص والقواعد الفقهية واضحة أنه إذا كان الغالب هو الخسارة فالمعاملة ممنوعة بغض النظر عن حجم العائد.

وبهذا يتبيّن الفرق بين «الرجاء» المحمود وبين «التمني» المذموم. فالرجاء هو الأمل في حصول المطلوب مع وجود أسبابه التي ترجح حصوله ووجوده. أما التمني فهو الأمل في حصول المطلوب مع غياب أسبابه ودعاعيه^(٢).

ويتأكد هذا المعنى ب موقف الشريعة الإسلامية من فعل الأسباب. فالمسلم مأمور بفعل الأسباب التي يغلب على الظن أنها تحقق مطلوبه، ثم يتوكّل على الله تعالى فيما وراء ذلك، كما

(١) رواه مسلم (٧٤٥٤) و(٧٤٥٧).

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم /١، ٣٥، طريق الوصول، للسعدي ص ٢٩٨.

قال النبي ﷺ: «اعقلها وتوكل»^(١). ومفهوم «السبب» هو ما يؤدي غالباً إلى حصول النتيجة، ولا يلزم أن يكون ذلك على وجه القطع. بل إن السبب بطبيعته لا يستقل بتحقيق المسبب، بل لا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع^(٢).

ومن هنا تظهر أهمية التوكل وعلاقته بالأسباب. فالسبب يؤدي غالباً لحصول المقصود، لكنه لا ينفي احتمال عدم الحصول، بل لا يزال خطر عدم الحصول قائماً وإن كان مرجحاً. ولذلك لا بد من التوكل للتوقي من هذا الخطر المرجح. أما إذا كان الخطر هو الأرجح فالإقدام حينئذ يصبح سبباً للخسارة ومنافياً لأوامر الشرع. فالتوكل في الحقيقة مكمل للأخذ بالأسباب وليس بديلاً عنه، ومجموع الأمرين هو القرار الرشيد.

الحظ والمهارة

عندما يكون الغالب على المشروع هو الخسارة واحتمال الربح قليل ونادر، كما هو الحال في اليانصيب ونحوه، فهذا يعني أن الشخص يعتمد بالدرجة الأولى على الحظ للوصول للنتيجة المرغوبة. لو كان المشروع يعتمد على المهارة لكان الاحتمال الغالب هو حصول النتيجة؛ لأنها تكون حينئذ هي السبب الموصل للهدف. فإذا كان الغالب هو عدم الوصول للهدف، دل على أن

(١) رواه الترمذى (٢٥١٧)، وابن حبان (٧٣١).

(٢) الفتاوى /١٣٧، ١٠/٣٣١.

اعتماد صاحب القرار إنما هو على الحظ والمقادير.

وبهذا تظهر واحدة من حكم تحريم القمار والميسر: فهو كسب قائم على الحظ وليس على العمل الجاد والمثابرة والتضحية. ولفظ: «الميسر» يدل على ذلك، فإنه مشتق من اليسر وهو السهولة^(١)، فمقصود المتياسرين هو حصول الغنى بيسير وسهولة. لكن حقيقة الأمر أن الغالب هو الخسارة وضياع المال، والأسوأ من ذلك هو ضياع الحوافز اللاحزة للإنتاج وازدهار الاقتصاد.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، «ي س ر»، تفسير المنار، رشيد رضا، ٢٥٨/٢، الميسر والأذلام، عبد السلام هارون ص ١٢.

[١٣]

الغرر على مستوى العقد

المستوى الثاني من الغرر يتعلق بتوزيع ثمرات العقد بين الطرفين، بحيث تكون نتيجة العقد هي أكل المال بالباطل. ومعنى ذلك أن يكسب أحدهما على حساب الآخر؛ لأن «الباطل» في اللغة هو ما لا حقيقة له، كما سبق (ص ٦٠). فمن أخذ مالاً معاوضة بدون مقابل يحصل عليه الطرف الآخر فقد أكل ماله بالباطل. وهذا لا يمكن أن يقع لو كان الطرف الآخر يعلم هذه النتيجة مسبقاً، وإنما يقع في وجود الجهل بنتيجة المعاوضة: هل تكون الكسب أو الخسارة، وهذه حقيقة القمار.

حقيقة القمار

كلمة «قمار» في اللغة تدل على الخداع والخسران. يقال: اسْتَرْعَيْتُ مالي القَمَرِ إِذَا ترَكْتُهْ هَمَلًا لِيَلًا بلا راع يحفظه. ويقال: تَقْمَرَهُ؛ أي طلب غرته وخداعه. وأصله تَقْمَرُ الصَّيَادُ الظَّبَاءَ وَالظَّيْرَ

بالليل، إذا صادها في ضوء القمر فَتَقْمَرُ أَبصارُها فَتُصَادُ^(١). فالقمار يجمع الخسارة والخداع، وهي حقيقة معنى الغرر، كما سبق.

والقمار في المعاملات المالية يقتضي كسب أحد الطرفين وخسارة الآخر، فيقول الخاسر للرابح: «قمرتني»؛ أي خدعتني وأخذت مالي بلا مقابل. وهذا مثل شراء البعير الشارد أو السيارة المسروقة، فإنها تباع بأقل كثير من قيمتها. فإن وجدها المشتري سليمة قال له البائع: قمرتني وأخذت السلعة بشمن قليل، وإلا قال المشتري للبائع: قمرتني وأخذت مني الثمن بلا عوض. قالشيخ الإسلام:

«والغرر هو المجهول العاقبة فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار. وذلك أن العبد إذا أبقى أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باع فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير. فإن حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بشمن قليل. وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض. فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم. ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء»^(٢).

وهذا يبين حكمة أخرى من حكم تحريم القمار التي نص

(١) لسان العرب، «ق م ر».

(٢) القواعد النورانية ص ١٦٩، ونحوه في زاد المعاد ٧٢١ / ٥.

عليها القرآن الكريم : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩٠]. فالعداوة والبغضاء إنما توجد عند تناحر مصالح الطرفين وتناقضها، بحيث لا ينتفع أحدهما إلا بتضرر الآخر. وهذا هو الذي يؤدي إلى العداوة والبغضاء .

والآية تشير أيضاً إلى ما قد يتضمنه الميسر من اللهو واللعب الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لكن الميسر والقمار لا يقتصر على حالات اللهو واللعب، بل هو عام لكل معاوضة يربح فيها أحد الطرفين على حساب الآخر. ولهذا نجد الفقهاء من شتى المذاهب يصرحون بوصف عدد من المعاملات بأنها قمار، مع أنها معاملات اقتصادية خارج نطاق اللهو واللعب^(١). وسبق النقل بذلك عن ابن تيمية. وهذا يؤكد أن حقيقة القمار مشتركة بين اللهو والجحود، بين المسابقات والمعاوضات المالية .

وحقيقة القمار هي المخاطرة بين طرفين، فإن وقع الخطر غَنِمَ أحدهما وغَرِمَ الآخر، وإلا غرم الأول وغنم الثاني . وقد تكون بين أكثر من طرفين، كما في اليانصيب، فما يربحه الفائز هو ما يخسره البقية . وهذه المخاطرة ضررُها في حال الجحود أشد من ضررها في حال اللهو . فإن كانت محرمة حال اللهو فهي حال الجحود أولى بالتحريم . ولهذا قدم القرآن الكريم ذكر العداوة

(١) انظر: المدونة، ٢٠٦/٤، الأم، ٣٤/٣، ٢٣٦، المبسوط للسرخسي، ٣٢/١١، مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية ص ٣٤٢.

والبغضاء على ذكر الصد عن ذكر الله في تعليل تحريم الميسر؛ لأن العداوة والبغضاء أكثر ضرراً وأولى بالتحريم. فالميسر حقيقة مشتركة بين اللهو والجذب، وتحريمه في الألعاب والمسابقات يقتضي تحريمه في المعاملات المالية والاقتصادية من باب أولى.

وميسير الذي صرخ القرآن الكريم بتحريمه لم يكن ميسير اللهو واللعب، بل كان في الغالب يراد به التفاخر الاجتماعي، فقد كانوا يتيسرون على لحم جوزر، والفائز يدعو الناس للمشاركة في الوليمة^(١).

فالميسير في الجاهلية كان أقرب للیناصيب الاجتماعي أو الحكومي (state lottery) الذي تُصرف عوائده للمصالح الاجتماعية. ومع ذلك نص القرآن على تحريمه لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، ولأن الميسير وسيلة قائمة على التنافس والمغالبة وأكل المال بالباطل، فهي تورث من العداوة والبغضاء والأمراض الاجتماعية ما يكلف أكثر مما يوفره من موارد للمصالح العامة^(٢). وإذا كان الميسير أقرب للأعمال غير الربحية، ومع ذلك حرم بنص القرآن الكريم، فما كان منه في مجال المعاملات الربحية فهو محرم من باب أولى.

وقد ذكر العلماء أن كل صور القمار من الميسر المحرم شرعاً. وهذا يدل على أن حقيقة القمار والميسر واحدة، وأنها

(١) الميسر والأزلام ص ١٧ - ١٨.

(٢) Goodman (1995).

وصف موضوعي مستقل عن نيات الأطراف والظروف المحيطة. فحيثما وجدت المخاطرة التي تمنع كسب أحد الطرفين إلا بخسارة الآخر، فهي ميسر وقمار.

مغالطة التعميم

لا ينفك القمار عن مغالطة التعميم؛ لأن كلاً من الطرفين يدخل في العقد على أمل أن يكون هو الكاسب، في حين أن أحدهما خاسر ولا بد. وفي حالة اليانصيب نجد أن الكاسب واحد وي الخسر البقية. فالقمار لا يقبل انتفاع الجميع، بل ينتفع واحد وي الخسر كل من عداه، وهذا هو منطق مغالطة التعميم. وسبق أن مغالطة التعميم تنافي مبدأ الأخوة وأن يحب المرء أخيه ما يحب لنفسه. وقد نص القرآن على أن القمار يورث العداوة والبغضاء، ونص عليه العلماء كذلك، كما سبق. وبهذا نجد أن مبادئ التمويل الإسلامي وقواعد تحفظ العلاقة بين الفرد والمجموع دون إخلال بأحدهما، وهذا من كمال الشريعة المطهرة.

موقع القمار من الغرر

من خلال ما سبق يتضح أن الميسر والقمار هو أوضح صور الغرر وأسوأها؛ لأنه يجسد التناحر التام بين مصالح الطرفين بحيث لا يمكن أن يربح أحدهما إلا إذا خسر الآخر.

وهذا المستوى من الغرر يترتب على المستوى الأول المتعلق بدرجة المخاطر. فإذا ترددت المعاملة بين الغنم والغرم

لأحدهما على حساب الآخر، فلا بد أن تكون المعاملة عالية المخاطر لأحد الطرفين بالضرورة. فإذا كان الغالب لأحدهما الكسب فالغالب للأخر هو الخسارة. وإذا تساوت الاحتمالات فهي لا تزال في حيز الغرر؛ لأن الغرر يشمل حال استواء الاحتمالين، كما سبق. فتحريم المستوى الأول يستلزم بالضرورة تحريم المستوى الثاني.

ويلاحظ أن المستوى الأول من الغرر ينافي مقصد الغنى لأنه تضييع للمال، بينما المستوى الثاني ينافي العدل لأنه ربح لأحد الطرفين في العقد على حساب الآخر.

ضابط القمار

ذكر الفقهاء ضابط القمار وهو أن يكون كلُّ من الطرفين إما غانماً أو غارماً، بحيث ما يغنمه أحدهما هو ما يغمره الآخر، وهذا هو حقيقة أكل المال بالباطل المحرم شرعاً. وليس مجرد احتمال الغنم والغرم أو الربح والخسارة غرر، فالمضاربة والمشاركة تحتمل الربح والخسارة، لكن الطرفين يغنمان معاً أو يخسران معاً، بخلاف القمار الذي يربح فيه أحدهما ويخسر الآخر^(١). أضف إلى ذلك أن المشاركة والمضاربة قائمة على أساس غلبة الطعن بتحقق الربح، فيتفي منها الغرر بنوعيه.

والطريقة التي يتبعها الفقهاء عادة في تحديد ما إذا كانت

(١) الفتوى ٣٥٥/٢٠

معاوضة معينة من القمار أَوْ لَا هي تقدير العلم بالعاقبة ثم النظر في قبول الطرفين لها، فإن انتفى قبول الطرفين فهي قمار. وهذه الطريقة تتفق مع ما يسمى في نظرية القرار: «الاستنتاج العكسي»^(١). وتتلخص هذه الطريقة في حصر النتائج المحتملة للعقد، ثم تقدير العلم بتحقق واحدة منها تلو الأخرى. فإن كان أحد الطرفين يرفض الدخول في العقد لو قدر علمه بالنتيجة، وتحقق ذلك لكل نتائج العقد، فالمعاملة قمار ولا تكون مقبولة شرعاً. مثال ذلك ضمان السلعة المعينة.

وضمان السلعة المعينة لا يختلف من حيث الجوهر عن التأمين التجاري الذي اتفقت المجامع الفقهية على تحريمها. فيأتي شخص ويطلب من آخر أن يضمن له سلعة معينة (سيارة أو معدات) مقابل مبلغ محدد لمدة محددة. فإن تلفت السلعة خلال المدة يدفع الضامن قيمة السلعة للمضمون له. يقول الفقيه المالكي أشهب بن عبد العزيز رحمه الله:

«ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ذلك كذا؛ لأنه . . . غرر وقامار. ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت (أي تهلك) لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاها. ولو علم المضمون له أنها تسسلم لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنها إياه به . . . ، بل لم يرض بدرهم»^(٢).

(١) Dixit and Nalebuff (1991), pp. 31-35.

(٢) المدونة ٤/٢٨. والإجماع منعقد على منع المعاوضة على الضمان، انظر: البيان والتحصيل ٧/٢٢٧، منح الجليل ٢/٥٨٧، مawahب الجليل ٧/٥٥.

فهذا النص يبين كيف يتم دراسة النتائج المحتملة للعقد (تلف السلعة أو سلامتها) ثم النظر في مدى رضى الطرفين بالدخول في العقد لو قدر علمهما بحصول النتيجة. فنجد هنا أنه لا بد أن يرفض أحد الطرفين الدخول في العقد في كل حالة من حالات النتائج المحتملة. ففي حالة السلامة يرفض المضمون له، وفي حالة التلف يرفض الضامن. ففي كل الأحوال لا توجد نتيجة يرضى بها الطرفان مقدماً. وهذا يتضمن أن العقد لا ينفع الطرفين بل ينفع أحدهما على حساب الآخر، فيكون من أكل المال بالباطل. وإذا كانت كل نتائج العقد على هذا النحو فهذا هو القمار كما سبق تعريفه (انظر: الإطار حول التأمين التجاري ص ١٧٢).

أنواع المبادلات

سبق أن القمار هو مبادلة لا تنفك عن ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر. فلا يوجد فرصة لانتفاع الطرفين، بل لا ينتفع أحدهما إلا إذا خسر الآخر. وهذه تمثل أوضح وأشد صور الغرر وهو القمار، وتسمى في الدراسات الاقتصادية: «مبادلة صفرية» (zero-sum trade).

لكن هناك نوعان من المبادلات، بالإضافة للمبادلات الصفرية:



التأمين التجاري

اتفقت المجتمع الفقهية والهيئات العلمية على تحريم التأمين التجاري^(١). سنبين هنا من خلال مثال عملي كيف يمكن التوصل إلى هذه النتيجة.

لنفترض أن شخصاً يريد التأمين على سيارته بمبلغ ١٠٠٠ ريال لمدة سنة، مقابل التأمين ضد الحوادث بمبلغ لا يزيد عن ٤٠,٠٠٠ ريال. للتبسيط سنفترض أن مآل العقد في نهاية السنة لا يخلو عن احتمالين: وقوع الحادث بتكلفة ٤٠,٠٠٠ ريال، أو عدم وقوع الحادث. هذا التبسيط لا يغير من جوهر النتيجة.

لكي نعرف ما إذا كان العقد غرراً أو لا، نسأل كلاً من طرف في العقد السؤال التالي: لنفترض أنك تعلم يقيناً مقدماً أن الحادث سوف يقع بهذه التكلفة، هل كنت تقبل التوقيع على هذا العقد؟ أما العميل أو المستأمن فسيقبل دون تردد؛ لأنه يكون قد دفع ١٠٠٠ ريال وحصل على تعويض ٤٠,٠٠٠ ، فالمنفعة بالنسبة له واضحة، وهي مبلغ ٣٩,٠٠٠ ريال. أما شركة التأمين فسيكون جوابها بالرفض قطعاً: إذ لو كانت تعلم مقدماً بأن الحادث سوف يقع لم تكن لتقبل الدخول في العقد لأنه خسارة محققة، إذ تقبض

(١) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة في (١٣٩٧هـ)، قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في (١٣٩٩هـ)، قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٤٠٦هـ)، وغيرها من الفتاوى الجماعية. راجع: عقود التأمين، محمد بلتاجي. وانظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الفصل الثالث: وقفات في قضية التأمين، والمصادر المذكورة هناك.

١٠٠٠ وتدفع ٤٠,٠٠٠ فتكون الخسارة ٣٩,٠٠٠ ريال. بناء على ذلك نضع إشارة موجب (+) في خانة المستأمن وسالب في خانة الشركة، كما في الشكل.

ثم نسأل كلاً من الطرفين عن الاحتمال الآخر: لفترض أنك تعلم يقيناً مقدماً أن الحادث لن يقع، فهل كنت تقبل التوقيع على هذا العقد؟ أما المستأمن فسوف يرفض بداعه لأنه لا معنى أن يدفع ألف ريال إذا كان يعلم مقدماً أنه لن يقع حادث. في المقابل فإن شركة التأمين ستتوافق دون تردد لأنه ربح صافي لها. وعليه نضع إشارة موجب (+) في خانة الشركة وسالب في خانة المستأمن.



ومن خلال الشكل يتبيّن أنه لا يوجد احتمال لانتفاع الطرفين معاً، بحيث تظهر علامة موجب للكلا الطرفين في أي من الاحتمالات. وعليه فإن هذا العقد يصبح من صور القمار، وهو أشد أنواع الغرر.

لاحظ أن التوصل إلى هذه النتيجة لا يتأثر بحجم التعويض

إلا في حالة واحدة فقط: إذا كان مقدار التعويض مطابقاً لمقدار قيمة رسم التأمين، وهو ألف ريال. في هذه الحالة تصبح نتيجة العقد لكلا الطرفين صفر، لا موجبة ولا سالبة. لكن هذه حالة افتراضية لأن التكاليف الإجرائية وقيمة الأجل لا بد أن تجعل النتيجة موجبة لأحد الطرفين وسالبة للأخر.

لاحظ أيضاً أن ما يقال عن قيمة الأمان بالنسبة للمستأمن إنما هو بالنظر إلى احتمال وقوع الحادث ومن ثم التعويض. أما إذا علم المستأمن أنه لن يقع حادث فلا وجود لمعنى الأمان حينئذ، ولذلك يرفض الدخول في العقد في هذه الحالة. فالأمان هنا ليس معنى مستقلاً يقبل المعاوضة، بل هو تابع لحالة التعويض بسبب الحادث. ولكن هذه الحالة هي التي لا تقبل شركة التأمين الدخول في العقد لو علمت مقدماً أنها هي التي سوف تقع. فعقد التأمين التجاري قائم على التناقض بين الطرفين.

- مبادرات تسمح بانتفاع الطرفين ولا تسمح بانتفاع أحدهما على حساب الآخر، كما في عقود المشاركات المحسضة التي يربح فيها الشريكان معاً ويخسران معاً، كما في شركة العنان، ولا يمكن لأحدهما أن يتتفع على حساب الآخر. ويمكن تسمية هذا النوع «مبادرات إيجابية» لأن مصالح الطرفين مرتبطة إيجاباً. وواضح أن هذه المبادرات مشروعة ما دام الغالب على ظن الشريكين هو ربح المشروع ونجاحه.

• مبادلات تحتمل انتفاع الطرفين، وتحتمل أيضاً انتفاع أحدهما على حساب الآخر. وهذه المبادلات هي التي يتناولها الفقهاء عند الحديث عن الغرر اليسير والكثير. ويمكن تسمية هذا النوع «مبادلات غير صفرية أو مختلطة» تمييزاً لها عن النوعين السابقين. وفيما يلي تفصيل هذا النوع.

الغرر اليسير والغرر الكثير

معظم المبادلات المالية في الواقع تندرج ضمن المبادلات غير الصفرية. وهي التي يوجد فيها الغرر اليسير والغرر الكثير الذي يرد في المصادر الفقهية. والحكم بكون المبادلة فيها غرر كثير أو يسير هو بحسب ظهور معنى القمار فيها، وهو ربح أحدهما وخسارة الآخر. فإذا كانت هذه النتيجة هي المقصودة للطرفين أو كانت هي الاحتمال الغالب، فالمبادرة توصف بأنها تتضمن غرراً كثيراً أو فاحشاً يقتضي منعها؛ لأنها تأخذ حينئذ حكم القمار وإن لم تكن قماراً بالمعنى الدقيق. فوجود احتمال انتفاع الطرفين يخرج المبادلة من دائرة القمار، لكن إذا كان هذا الاحتمال مرجوحاً، والغالب أو المقصود هو احتمال انتفاع أحدهما على حساب الآخر، فإن المعاملة تأخذ حكم القمار.

وتخرج المبادلة غير الصفرية من حيز الغرر الفاحش بشرطين :

- ١ - أن يكون الاحتمال الغالب هو انتفاع الطرفين .
- ٢ - أن يكون انتفاع الطرفين هو المقصود لكل منهما ، بمعنى أن

يكون انتفاع كل منهما في حالة الانتفاع المشترك (+، +) لا يقل عن انتفاعه في حالة تضرر الآخر (+، -). فإذا كان احتمال انتفاع الطرفين هو الغالب وهو مقصود الطرفين فإن المعاملة تكون مشروعة، ويكون حينئذ احتمال انتفاع أحدهما وخسارة الآخر في هذه الحالة من باب الغرر البسيط المعتبر شرعاً. ويمكن توضيح ذلك بعدد من الأمثلة.

المزارعة

من أمثلة المبادرات غير الصفرية التي يدخلها الغرر البسيط عقد المزارعة، وهو عقد بين صاحب أرض وبين مزارع يقوم بزراعة الأرض ثم يقتسمان المحصول، مثلاً ٥٠٪ لكل منهما. في هذا العقد يتحمل المزارع تكاليف الزراعة، مثل الري والسماد والمحاصد إلخ^(١). من حيث المبدأ يمكن أن تكون نتيجة المزارعة إما نجاح المحصول بحيث تكفي قيمة المحصول لتعويض تكاليف الزراعة للمزارع بعد خصم نصيب صاحب الأرض، أو إخفاق المحصول في الوفاء بتكاليف الزراعة. مثلاً إذا كانت التكاليف ١٠٠ ألف ريال، فالمحصول قد تتجاوز قيمته ٢٠٠ ألف ريال وقد تكون أقل. (نفترض أنه إذا كانت قيمة المحصول ٢٠٠ ألف بالضبط فالمزارع يظل منتفعاً بافتراض تضمن التكاليف أجراً عمله).

(١) المغني ١٤٩/٧ - ١٥٠.

فإذا كانت قيمة المحصول ٢٠٠ ألف أو أكثر انتفع الطرفان: المزارع ورب الأرض؛ لأن كلاًّ منهما يحصل على مائة ألف وهذه تغطي نفقات المزارع. وإذا كانت أقل انتفع رب الأرض وخسر المزارع. وما دام الغالب هو انتفاع الطرفين، وهو المقصود لكل منهما من العقد، فإن احتمال تضرر المزارع يصبح من الغرر اليسير المعتبر شرعاً، فتكون المعاملة جائزة.

بيع العربون

ومن الأمثلة على الغرر اليسير بيع العربون، وهو أن يدفع المشتري مبلغاً من المال على أنه إن أمضى البيع احتسب من الثمن، وإن أغنى البيع خسر العربون. والجمهور يرون منع بيع العربون على هذه الصورة لأنه غرر، في حين أجازه الحنابلة وغيرهم من متقدمي الفقهاء^(١). وسبب الخلاف أن المشتري إذا صرف النظر عن شراء السلعة فإنه يخسر ما دفعه من العربون، فيكون البائع قد انتفع بهذا المبلغ على حساب المشتري. وهذا صحيح لكن لا ينبغي إغفال الاحتمال الآخر للعقد وهو إمضاء الشراء ومن ثم انتفاع الطرفين. فالعربون إذن يتحمل انتفاع الطرفين فيما لو تم الشراء، ويتحمل انتفاع البائع على حساب المشتري إذا لم يتم الشراء، فهو من المبادلات غير الصفرية وفق التصنيف السابق.

فإذا كانت المعاملة تحتمل انتفاع الطرفين وتحتمل انتفاع

(١) الغرر وأثره في العقود ص ١٢٠ - ١٣٠.

أحدهما على حساب الآخر فالعبرة حينئذ بالغالب وبمقصود الطرفين: فإن كان الغالب على الظن هو إمضاء العقد، وهذا هو مقصود الطرفين، فإن حالة انتفاع البائع على حساب المشتري تعتبر من الغرر اليسير. وإذا كان البيع لسلعة حقيقة فإن هذين الشرطين متحققاً في الأغلب: فإن المشتري ليس من مصلحته خسارة العربون فلا يقبل الدخول إذا كان الغالب على ظنه هو عدم إمضاء الشراء. كما أن المفترض أن يكون ربح البائع من إمضاء العقد لا يقل عن مقدار العربون، بحيث يكون من مصلحته هو أيضاً إمضاء الشراء.

لكن لو كان مقدار العربون فيما لو ألغى البيع أكبر من ربح البائع فيما لو تم البيع، فليس من مصلحة البائع حينئذ إتمام البيع بل فسخه. وبهذا لا يكون إتمام البيع مقصوداً للطرفين. فلو فرض أن مقدار العربون ١٠٪ من قيمة السلعة، بينما نصيبه من الربح فيما لو تم البيع هو ٥٪، فليس من مصلحة البائع حينئذ إتمام البيع لأن انتفاعه حال الفسخ أكبر من انتفاعه حال الإتمام. وبذلك يتناهى مقصود الطرفين فتكون المعاملة من الغرر الفاحش.

ومن هنا يتبيّن سبب الخلاف في جواز العربون: فمن نظر إلى حالات اتفاق مصالح الطرفين قال بالجواز، ومن نظر إلى حالات تناقضها قال بالمنع. لكن الفقهاء لا يختلفون في أصل القاعدة.

الإجارة

مما يؤكد أنه ليس كل عقد تضمن احتمال انتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر فهو غرر محرم، ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله في معرض التفريق بين صور المشاركة، مثل المزارعة، وبين الإجارة بمبلغ مقطوع. حيث قرر أن «المشاركات أحل من الإجارة؛ لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر، إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل، بخلاف المشاركة، فإن الشركين في الفوز وعدمه على السواء، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما وإن منعها استويا في الحرمان»^(١).

وقال: إن المزارعة «أَحَلُّ من المُؤاجرة وَأَقْرَبُ إِلَى العدْلِ والأَصْوَلِ، فِيَنْهَا يُشَرِّكَانِ فِي الْمَغْنِمِ وَالْمَغْرِمِ، بِخَلَافِ الْمُؤاجِرَةِ فَإِنْ صَاحِبُ الْأَرْضِ تَسْلِمُ لَهُ الْأَجْرَةُ وَالْمُسْتَأْجِرُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ زَرْعٌ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ»^(٢). وهذا حق فإن المزارعة يشترك فيها المزارع ورب الأرض في الناتج والمحصول، ولا يلتزم المزارع بدفع مبلغ مقطوع لرب الأرض. فهي أكثر عدالة من الإجارة. لكن المزارع يتحمل تكاليف الزراعة، كما سبق، ولا يشترك معه فيها رب الأرض. أما في المضاربة فإن رب المال والمضارب يشتركان في الإيرادات والتكاليف (وهو صافي الأرباح)، فهي لذلك أكثر عدالة من المزارعة.

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٠.

(٢) الفتاوى ٢٨/٨٥. وانظر: ٦١/٢٥.

فأعلى درجات العدالة، وهي التي لا تحتمل انفراد أحد الطرفين بانتفاع أو ربح، هي التي يشترك فيها الطرفان في الإيرادات والتكاليف، كما في المضاربة وشركة العنان. يليها تلك التي يشتركان فيها في الإيرادات أو الناتج، كما في المزارعة. يليها ما لا يشتركان في شيء من ذلك كما في الإجارة. ومع ذلك فإن جميع هذه العقود جائزة شرعاً.

فمجرد احتمال انتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر لا يعني أن المعاملة من الغرر المحرم شرعاً، ما دام الغالب المقصود للطرفين هو انتفاعهما معاً. وإذا اتضحت هذه القاعدة انحلت كثير من الإشكالات التي قد ترد على الباحثين حول مستويات الغرر ودرجاته ومدى جواز العقود المتضمنة لشيء من ذلك.

الغرر الفاحش

من أمثلة الغرر الفاحش بيع الشمر قبل بُدُو الصلاح الذي كان موجوداً على عهد النبي ﷺ. فقد كان المزارعون يبيعون الشمر أو التمر وهو لا يزال أخضر، فإذا حان وقت الجذاذ قد يجد المشتري أن التمر قد تلف معظمها بسبب الآفات الزراعية. فلما كثرت هذه الحالات نهى النبي ﷺ عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحيتها^(١). وُبُدو الصلاح هو أن يبدأ تلون التمر بحيث يتجاوز مرحلة الخطر، لكن لا يلزم أن يكتمل نضجه. وهذا يعني أنه قبل

(١) رواه مسلم (٢٨٢٩).

بـدـو الصـلاـح كان اـحـتمـال اـنـتـفاع أـحـدهـما (الـبـائـع) وـتـضـرـر الـآخـر (المـشـتـري) كـبـيرـاً، لـكـن بـعـد بـدـو الصـلاـح انـخـفـض الـاحـتمـال إـلـى درـجـة مـقـبـولـة. وـهـذـا مـثـال وـاـضـح عـلـى حـكـمـة التـشـريع فـي السـماـح بـالـمـبـادـلات الـتـي يـغـلـب فـيـها اـنـتـفاع الـطـرـفـين، وـإـن كـان اـحـتمـال انـفـرـاد أـحـدـهـما بـالـاـنـتـفاع لـا يـزـال قـائـماً لـكـن بـدـرـجـة ضـئـيلـة، إـذ لـا يـتـصـور أـن يـخـلـو الشـمـر مـن نـسـبـة مـا لـم يـكـتمـل نـضـجـه. لـكـن هـذـه النـسـبـة ضـئـيلـة بـمـا يـكـفـي لـلـحـكـم بـجـواـز الـمـعـاـمـلـة. وـلـو شـرـط الشـرـع اـكـتمـال النـضـج قـبـل الـبـيع لـفـات عـلـى الـطـرـفـين مـصـالـح الـبـيع المـبـكـر (مـثـل السـيـولـة لـلـبـائـع وـالـتـخـفـيـض لـلـمـشـتـري). وـهـذـه المـصـالـح تـجـبـر النـسـبـة الضـئـيلـة الـتـي قـد لـا يـكـتمـل نـضـجـها عـنـد الـجـذـاز. وـمـع ذـلـك فـلو فـرـض أـنـه فـي إـحـدـى الـحـالـات النـادـرـة تـلـف مـعـظـم الشـمـر فـيـإنـالـنـبـي ﷺ أـمـر بـوـضـع الـجـوـائـح^(١)، وـهـذـا مـن بـاب «الـظـرـوف الـقاـهـرـة» الـتـي يـتـدـخـل فـيـها الـقـانـون الـعـام لـتـعـدـيل نـتـائـج الـعـقـد لـتـخـفـيف الـضـرـر الـوـاقـع عـلـى أـحـد الـطـرـفـين، وـهـذـا مـن كـمـال الشـرـيعـة الـمـطـهـرـة وـسـمـوـّ تعـالـيمـها.

المـخـابـرة

من الـأـمـثلـة عـلـى الغـرـر الفـاحـش المـخـابـرة الـتـي وـرـدـ النـصـ بالـنـهـي عنـهـا، وـهـي أـنـ يـقـوم ربـ الـأـرـض بـتـأـجـيرـها لـلـمـزارـع عـلـى أـنـ لـربـ الـأـرـض مـحـصـولـ قـطـعـة مـعـيـنة مـنـهـا، وـلـلـمـزارـع قـطـعـة أـخـرى. وـعـادـة يـخـتـار ربـ الـأـرـض القـطـعـة الـأـوـفـر حـظـاً وـالـأـغـزـر إـنـتـاجـاً،

(١) انـظـر: المـوسـوعـة الفـقـهـية ١٥/٦٧ - ٧٥.

بينما يكون نصيب المزارع أقل حظاً وأعلى مخاطرة. قال رافع بن خديج رضي الله عنه: «كُنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا (أي النبي ﷺ) عن ذلك»^(١).

وجاء في الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله ﷺ كانوا يكررون مزارعهم بما يكون على السوادي من الزرع وما سعد بالماء مما حول البئر. فجاؤه إلى رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرروا ذلك وقال: اكرروا بالذهب والفضة»^(٢).

قال شيخ الإسلام: «فإذا انفرد أحدهما بالمعين لم يبق لآخر فيه نصيب ودخله الخطر ومعنى القمار، كما ذكره رافع في قوله: «فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه»، فيفوز أحدهما ويُخيب الآخر وهذا معنى القمار». لاحظ أن هذه المعاملة لا توصف بأنها قمار، بل فيها معنى القمار. والفرق أن القمار لا يسمح بانتفاع الطرفين بحال من الأحوال، أما الغرر الفاحش فهو يتضمن معنى القمار وهو انتفاع أحدهما على حساب الآخر، ويحتمل أيضاً انتفاع الطرفين، ولكن الأول هو الأرجح. فالمخابرة المنهي عنها يجعل احتمال انتفاع رب الأرض وتضرر المزارع كبيراً إلى درجة تدخلها في حيز الغرر الفاحش. ولذلك

(١) رواه مسلم (٢٨٨٩).

(٢) رواه أحمد (١٤٦٠).

قال الليث بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان الذي نُهِيَ عن ذلك ما لو نظر فيه ذُوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة»^(١).

أثر معيار التمييز بين الغرر اليسير والكثير

من خلال المعيار السابق للغرر الكبير واليسير يمكن دراسة عقود الغرر المختلفة التي تناولها الفقهاء، مثل الجعالة والعربون وغيرها. كما يمكن فهم لماذا اختلف الفقهاء في حلها. فمن أجاز ينظر إلى حالة الانتفاع المشترك، ويجعل حالة الانتفاع المنفرد من الغرر اليسير المغتفر. ومن يمنع ينظر إلى حالة الانتفاع المنفرد و يجعلها هي مناط الحكم؛ أي أن هذا المعيار يسمح بتوسيع المعاملة وفي الوقت نفسه يفسر اختلاف الفقهاء.

كما أن من آثار هذا المعيار التمييز بين المعاملات التي أجازها الشع ولو تضمنت قدرًا من الغرر اليسير، وبين المعاملات التي لا تحتمل انتفاع الطرفين أصلًا فتكون من القمار. وهذا الخلط وقع لدى البعض في عدد من المسائل من أبرزها قياس بعض أنواع المستحقات، خاصة اختيار الشراء، على العربون، كما سيأتي.

المشتقات المالية

حقيقة المستحقات أنها عقد على نقل مخاطر أصل ما (أسهم أو غيرها من أنواع الأصول) من طرف لآخر مقابل رسوم أو ثمن محدد. وهي من حيث الجوهر لا تختلف عن التأمين التجاري

(١) راجع: القواعد النورانية ص ٢٤٠ - ٢٤٢.

باستثناء غياب الملكية، كما سيأتي. ولذلك سُميـت «مشتقـات»؛ لأنـها مبادلة لـمخاطر أصل وليـس لـملكـية ذلك الأصل.

ففي اختيار البيع مثلاً (put option) يحق لـمالك الاختيار بـيع أصل (سـهم مـثلاً أو سـند أو أي ورقة مـالية) عـلى الـطرف المـقابل بـسعر مـحدد خـلال مـدة مـحددة. فإنـ هـبط سـعر السـهم إـلى أقلـ من الشـمن المـتفق عـلـيهـ، نـفذ مـالـك الاختـيار الحقـ وـبـاع السـهم عـلـى الـطـرف المـقاـبل بالـشـمن المـحدـدـ. وإنـ ارـتفـع سـعر السـهم باـعـهـ فيـ السـوق بـالـسعـر الأـعـلـىـ. ويـقـابـلـ هـذا العـقد اختـيارـ الشرـاءـ (call option)، حيثـ يـحقـ لـمالـك الاختـيار شـراءـ أـصـلـ أوـ سـهمـ بشـمنـ مـحدـدـ مـسبـقاًـ منـ الـطـرفـ المـصـدرـ لـلاختـيارـ. فإنـ ارـتفـع سـعرـ السـوقـ مـقارـنةـ بـالـسعـرـ المـتفـقـ عـلـيهـ، نـفذـ مشـتـريـ الاختـيارـ الشرـاءـ بـالـسعـرـ المـحدـدـ ثـمـ باـعـ السـهمـ فيـ السـوقـ بـالـسعـرـ الأـعـلـىـ.

وفيـ جـمـيعـ الأـحـوالـ فإنـ الـهـدـفـ منـ هـذـهـ العـقـودـ هوـ تـبـادـلـ المـخـاطـرـ وـليـسـ الأـصـلـ، ولـذلكـ فإنـ تـسوـيـةـ العـقـدـ تـتمـ غالـباًـ منـ خـلالـ فـروـقـ الأـسـعـارـ وـليـسـ نـقلـ مـلكـيـةـ الأـصـلــ. فإذاـ انـخـفـضـ سـعرـ السـهمـ فيـ اختـيارـ البيـعـ مـثـلاًـ فإنـ الـطـرفـ المـقاـبلـ يـدـفعـ الفـرقـ بـيـنـ سـعرـ السـوقـ وـالـسعـرـ المـتفـقـ عـلـيهـ فيـ العـقدـ.

وـهـذهـ المـبـادـلاتـ قدـ تـتـمـ معـ مـلـكـيـةـ الـطـرفـ المـعـنـيـ لـأـصـلـ محلـ التـعـاـقـدـ، وـيـعـتـبـرـ العـقـدـ حـيـنـئـ مـغـطـىـ (covered). ولكنـ الغـالـبـ الأـعـمـ أنـ المـشـتـقـاتـ تـكـوـنـ غـيرـ مـغـطـاةـ (naked)؛ أيـ أنـ الـطـرفـ المـعـنـيـ لاـ يـمـلـكـ الأـصـلـ محلـ العـقـدـ، فـتـكـوـنـ المـعـاـمـلـةـ رـهـانـاًـ مـحـضـاًـ (side bet)ـ بـيـنـ الـطـرفـيـنـ. لكنـ الـقـدـرـ المـشـتـركـ بـيـنـ الـحـالـتـيـنـ هوـ

المعاوضة على تحمل الخطر. وهذه المعاوضة نتيجتها كسب أحد الطرفين وخسارة الآخر ولا بد، وهي باعتراف المختصين مبادلات صفرية، وهذا هو جوهر القمار.



شكل ٦

المبادلة إما أن تسمح بانتفاع الطرفين أو لا. فإن كانت لا تسمح بانتفاع الطرفين معاً فهي مبادلة صفرية. فإن تضمنت ملكية الأصل محل التعاقد فهي قمار وإنما هي رهان. ويمكن وصف هذا القسم إجمالاً بأنه ميسر؛ لأن كل قمار فهو ميسر، فالميسر هنا يشمل القمار والرهان.

وإن كانت المبادلة تسمح بانتفاع الطرفين، فإن كانت مصالح الطرفين متفقة في كل الأحوال، بحيث يربحان معاً أو يخسران معاً، فهي مبادلة إيجابية، كالمشاركة في الإيرادات والتكاليف.

أما إن كانت المبادلة تسمح بانتفاع الطرفين لكنها تسمح أيضاً بانتفاع أحدهما على حساب الآخر، فهي مبادلة غير صفرية. فإن كان احتمال انتفاع الطرفين هو الأرجح من حيث المقدار ومن حيث الحصول، فهي مبادلة مشروعة، وما تتضمنه من احتمال انتفاع أحدهما على حساب الآخر يعد من الغرر اليسير المعتبر شرعاً.

وأما إن كان احتمال انتفاع أحدهما وتضرر الآخر هو الأغلب، من حيث المقدار أو من حيث الحصول، فهي من الغرر الفاحش الممنوع شرعاً.

لاحظ أن «الغرر الفاحش» قد يطلق في بعض المصادر ويراد به القمار أو الميسر عموماً. لاحظ أيضاً أن بعض المصادر قد لا تفرق بين الميسر والقامار والرهان. ولا مشاحة في الاصطلاح إذا اتضح المعنى المقصود.

الفرق بين العربون والاختيارات المالية

لأول وهلة يبدو اختيار الشراء مشابهاً للعربون، خاصة إذا كان الطرف المقابل يملك هذا الأصل حين إنشاء العقد (أي أنه اختيار مغطى covered). ففي كلا الصيغتين يدفع المشتري مبلغًا من المال على أن له الحق في شراء سلعة أو أصل معين بثمن محدد خلال مدة معينة. فإن أتم الشراء ملك الأصل وإلا خسر المبلغ الذي دفعه مقدماً.

ولكن بشيء من التأمل يتبيّن الفرق بينهما: فال اختيار الشراء ليس الهدف منه هو شراء أصل من أجل تملكه والانتفاع به أو بعوائده، بل من أجل بيعه بربح أثناء مدة العقد. فهو وسيلة

للتربص وترقب الارتفاع في سعر السهم. وفي هذه الحالة فإن مصالح الطرفين، البائع والمشتري، لا يمكن أن تكون محل وفاق. فلو فرض أن السعر المتفق عليه هو ١٠٠ ريال، وثمن الاختيار هو ٥ ريالات، فإن السعر إذا ارتفع إلى أكثر من ١٠٥، مثلاً وصل إلى ١٢٠، فإن المشتري يحصل على السهم بثمن $100 + 5 = 105$ ، ثم يبيعه بـ ١٢٠، فيربح ١٥ ريالاً للسهم. ولكن هذا خسارة على البائع؛ لأنه لو كان يعلم أن السعر سيرتفع إلى أكثر من ١٠٥ لكان من مصلحته الاحتفاظ بالسهم ليبيعه لنفسه ويحتفظ بالربح له. أما إذا انخفض السعر فواضح أن المشتري يكون قد خسر ثمن الاختيار لمصلحة البائع، ولو كان يعلم هذه النتيجة مقدماً لما قبل الدخول في العقد^(١).

وسبق أن هذا هو المنهج الذي يستخدمه الفقهاء في معرفة ما إذا كانت معاملة معينة قماراً أو لا: أن يُقدر معرفة الطرفين بالنتيجة مسبقاً ثم يُنظر هل يقبل كل منهما بالدخول في العقد على هذا الأساس. ثم يكرر هذا الاختبار لبقية نتائج العقد، فإذا تبين أنه في جميع الحالات هناك طرف يرفض الدخول في العقد (ويقول لآخر: قمرتني)، فإن العقد يكون قماراً محظياً في الشريعة الإسلامية.

ولكن ليس هذا هو الحال في بيع العربون الذي تعرض له الفقهاء. فإن العربون لا يستخدم للتربص بالسعر بل لأجل التروي

(١) انظر: Bernstein (1992), pp. 218-219.

والثبت من مدى مناسبة المبيع للمشتري، فإن تبين مناسبته أምضى البيع وإلا خسر العربون. فهناك في العربون إذن احتمالان: إمضاء الشراء أو إلغاؤه. وبتطبيق المعيار السابق نسأل: لو قدر أن الطرفين يعلمان مسبقاً أن المشتري سيمضي الشراء هل كان سيقبل الدخول في العقد؟ الجواب نعم؛ لأن العربون لا يعدو أن يكون جزءاً من الثمن^(١). وبالنسبة للبائع فإنه سيقبل الدخول في العقد في هذه الحالة لأنه سيربح من بيع السلعة.

الحالة الأخرى هي إلغاء العقد، ولو قدر علم الطرفين مسبقاً بهذه النتيجة لامتنع المشتري عن الدخول في العقد؛ لأنه سيخسر العربون دون مقابل. وهذا يبين أن هذه النتيجة من الغرر وأنها كسب لأحدهما وهو البائع على حساب الآخر وهو المشتري. ولا إشكال أن هذه النتيجة غرر، إنما الإشكال هل هذه النتيجة هي الغالب على العقد وهي المقصود منه بحيث تصبح غرراً فاحشاً يحرّم العقد أصلاً، أم أنها ليست كذلك فتكون من الغرر اليسير المغتفر لأجل تحقيق النتيجة الغالبة وهي انتفاع الطرفين؟ فمن رجع الأول منع العقد، ومن رجع الثاني أجراه. لكن في جميع الأحوال فإن العربون يستخدمون لمعاملة لا يراد منها التربص بالسعر بل الثبت من مدى ملاءمة المبيع للمشتري.

ومما يبين الفرق بين التربص بالسعر وبين التروي والثبات ما

(١) حتى لو فرض أن الثمن يتضمن زيادة مقابل الخيار، فقيمة السلعة بالنسبة للمشتري يمكن أن تتجاوز إجمالي الثمن. فالعقد يسمح بانتفاع الطرفين.

ذكره العلماء في حكمة النهي عن البيع قبل القبض. وذلك أن الشخص إذا اشتري سلعة ثم باعها بربح قبل أن يقبضها من البائع فإن البائع سيشعر بالغبن؛ لأنه كان يمكن أن يأخذ الربح لنفسه^(١). وهذه العلة بعينها هي أساس اختيار الشراء لأن مقصود العقد هو انتظار ارتفاع السعر لتنفيذ الشراء، وهذه هي الحالة التي يتضرر فيها البائع ويشعر بالغبن؛ لأنه كان يمكن أن يكون أحق بالربح من المشتري. ولكن هذه المفسدة لا توجد في حالة التروي لأن المقصود ليس التربص بالسعر.

ومما يؤكّد الفرق بين الصورتين أنه في حالة اختيار الشراء فإن المشتري قد يدخل في العقد أملًا في الارتفاع الكبير في السعر ولو كان احتمال حصول هذا الارتفاع قليلاً. وهذا كما سبق هو مدخل الإغراء والخداع في الغرر وهو ارتفاع قيمة الجائزة أو العائد بالرغم من انخفاض احتمال حصوله. ولكن هذا يعني أن الغالب هو خسارة المشتري وليس ربحه، وهذا لا يجوز شرعاً من جهة المشتري وفق المستوى الأول من الغرر الذي سبقت الإشارة إليه. أما العربون في حالة التروي والثبت ونحوها، فإن البيع معلوم ومنفعته معلومة مستقرة للطرفين، فلا يوجد مدخل للمجازفة على شيء مجھول مثل تغير الأسعار، فيكون الغالب حينئذ هو إمضاء العقد الذي يحقق مصلحة الطرفين، فلا مدخل هنا للغرر بأي من نوعيه.

(١) تفسير آيات ٦٤٩/٢، تهذيب السنن ١١٥/٥، إعلام الموقعين ٤١/٥.

وقد ترد المقارنة بين الغبن الناتج عن اختيار الشراء وبين الغبن الناتج عن تغير السعر بعد الشراء في عقد البيع العادي الحالي من خيار الشرط. فمن اشتري سلعة وقبضها فقد يتغير سعرها بعد قبضها، فيشعر بالغبن لذلك. ولكن هذا الغبن ليس من جنس الغبن الناتج عن اختيار الشراء. فعقد الاختيار يجعل العلاقة بين الطرفين مستمرة بحيث يحصل تغير السعر أثناء العقد، فتكون نتيجة التغير بالضرورة ربح لأحدهما على حساب الآخر. أما تغير السعر بعد انقطاع العلاقة بين الطرفين فهي من الخطر الذي لا يد لأحد من الطرفين فيه، ولا يراهن أحدهما الآخر عليه. وقد ألمح لهذا المعنى الإمام ابن القيم رحمه الله حين ذكر، متابعاً لشيخ الإسلام، نوعي الخطر فقال:

«والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك.

والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، وهذا الذي حرّمه الله تعالى ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبيل الجبلة والملاقيح والمضارعين وبيع الشمار قبل بدو صلاحها. ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قَمَرَ الآخر وظلمه، ويظلم أحدهما من الآخر. بخلاف التاجر الذي قد اشتري السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه وليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع . . . فإذا اشتري [السلعة] وصارت عنده ملكاً وقبضاً فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة، كما

أحله الله بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، والله أعلم». ^(١)

فالتجارة التي أحلها الله تعالى هي التي تسمح بانتفاع الطرفين، ويكون ذلك هو المقصود والغالب المتوقع منها. فإذا حصل تغير السعر بما يضر أحد الطرفين، فهذا من الغرر اليسير المغتفر. أما عقود المشتقات، ومنها اختبار الشراء واختيار البيع، فهي لا تسمح بانتفاع الطرفين بحال؛ لأن مصالحهما متناقضة ولا يوجد احتمال لانتفاعهما معاً.

والحاصل: أن العربون الفقهية مبادلة غير صفرية تسمح بانتفاع الطرفين، لكنها تحتمل أيضاً انتفاع أحدهما وخسارة الآخر. وهذا هو الحال في كل صور التجارة المنشورة. أما الاختيار المالي فهو مبادلة صفرية لا تسمح بانتفاع الطرفين أصلاً، فلا يمكن أن يقاس على العربون. وهذا اللبس في فهم العربون وقع مثله في فهم عقد السلم.

عقد السلم

ظن البعض أن عقد السلم لا يسمح بانتفاع الطرفين لأن ثمن المبيع حين التسليم قد يرتفع إلى أعلى من رأس المال السلم فيربح المشتري ويخسر البائع. وقد ينخفض فيخسر المشتري ويربح البائع. وجعل ذلك مستندًا لجواز الاختيارات المالية التي لا تسمح بانتفاع الطرفين.

(١) زاد المعاد ٧٢٣ / ٥ - ٧٢٤.

وهذا خطأ في فهم العقود الإسلامية، فإن الشريعة لا يمكن أبداً أن تجيز عقداً لا يسمح بانتفاع الطرفين لأن هذا من القمار وأكل المال بالباطل كما سبق. وإنما جاء اللبس من جهة أن السلم يسمح بانتفاع الطرفين لكنه يتحمل أيضاً انتفاع أحدهما على حساب الآخر، فهو من المبادلات غير الصفرية وفق التقسيم السابق. وربما غاب عن البعض كيف يسمح السلم بانتفاع الطرفين ولذلك قاسوا عليه المشتقات المالية.

ووجه انتفاع الطرفين في السلم أن المشتري يحصل على خصم من الثمن مقابل تأجيل المبيع، فيكون قد استفاد مقدار الخصم، بينما ينتفع البائع من خلال الحصول على السيولة مقدماً وتأخير تسليم المبيع. فالعقد إذن يسمح بانتفاع الطرفين: المشتري بالخصم، والبائع بالسيولة. فإذا ارتفع سعر المبيع وقت التسليم فإنّ تضرّر البائع بهذا الارتفاع يجبره منفعة السيولة إذا كان مقدار الارتفاع محدوداً. وكذلك القول في انخفاض السعر وقت التسليم، فإنّ تضرّر المشتري حينئذ يجبره الخصم الذي حصل عليه المشتري إذا كان الانخفاض محدوداً.

إنما يتحقق الضرر لأحدهما إذا كان مقدار التغير في السعر أكبر من مقدار انتفاعه بالعقد، ففي هذه الحالة يتضرر أحدهما وينتفع الآخر. وهذا يبين أن السلم مبادلة غير صفرية، تحتتمل انتفاع الطرفين وتحتمل انتفاع أحدهما وتضرر الآخر. ولهذا السبب وضع الفقهاء العديد من الشروط المختلفة للسلم لضمان ترجح احتمال انتفاع الطرفين.

وقد يكون التقلب في الأسعار في العصر الحاضر أكثر منه بكثير في عصر النبوة، ولذلك يكون احتمال تضرر أحد الطرفين هو الأقوى. ففي هذه الحالة يمكن تطوير العقد بما يمنع أو يقلل هذا الاحتمال، دون الواقع في محدود شرعياً. ومن ذلك ما وقع في السودان من تطوير ما سمي «معادلة الإحسان» بحيث يسري العقد كما هو إلا إذا بلغ التغيير في السعر عند الأجل الثالث بالنسبة لرأسمال السلم، ففي هذه الحالة يتم تحديد مقدار المبيع بالقيمة وليس بالكمية. وقد أفتىشيخ الإسلام ابن تيمية بجواز السلم بالقيمة مطلقاً. وليس هذا مقام مناقشة هذه الصيغ^(١)، وإنما التأكيد على أن عقد السلم في أصله يسمح بانتفاع الطرفين، وإن كان يتحمل مع ذلك تضرر أحدهما، لكن الاحتمال الغالب في الأوضاع الطبيعية هو انتفاع الطرفين، ولو لا ذلك لما جاءت الشريعة المطهرة بجوازه.

التفريق بين التحوط والمجازفة

اتجه بعض المعاصرین إلى جواز المستقates، مثل اختيار الشراء واختيار البيع، إذا كانت تستخدم للتحوط؛ أي بهدف تجنب المخاطر. أما إذا كان للمجازفة؛ أي من أجل الربح، فرأوا عدم جوازها. وهذا الرأي مع تناقضه فهو يناقض منهج التشريع في تقويم المعاملات المالية.

فالشريعة وإن أكدت على حفظ المال، لكنها أكدت أيضاً

(١) راجع: التحوط في التمويل الإسلامي ص ١٥٩ - ١٦١.

على مشروعية الربح بالطرق التي أحلها الله تعالى. فما الذي يجعل حفظ المال من خلال المشتقات مشروعًا، ولا يكون طلب الربح من خلالها كذلك؟ فإن كانت محرمة، فهي محرمة في الحالين، وإن كانت مشروعة، فهي مشروعة في الحالين. ثم إن تحصيل الربح من أهم وسائل حفظ المال، فالتفريق بين الأمرين تناقض.

ثم إنه لا يمكن في هذه العقود أن يوجد من يريد تجنب المخاطر إلا إذا وجد من يريده أن يتحمل هذه المخاطر. والطرف الذي يريد تحمل المخاطر وزيادتها إنما يفعل ذلك طلباً للربح بطبيعة الحال ولذلك يتطلب ثمناً مقابل تحمله للمخاطر. وهذا يعني أنه لا يمكن أن يوجد تحوط دون مجازفة في مقابلة؛ لأنه لا يمكن أن يتخلص شخص من المخاطر إلا إذا وجد آخر يقبلها بمقابل، وهذه هي طبيعة المجازفة (speculation). فالقول بجواز العقد للتحوط لا للمجازفة تناقض لأنه لا يوجد الأول إلا إذا وجد الثاني.

ثم إن هذا ينافي منهج التشريع في العقود. فالشرع حدد ضوابط العقود المشروعة والممنوعة. فإذا كان العقد ممنوعاً لم يحل الدخول فيه، سواء كان لهدف مشروع أو لا. فالغاية لا تبرر الوسيلة، فكون الهدف مقبولاً لا يعني اغتنفار العقد الباطل أو الممنوع شرعاً. وسبق أن ضابط القمار هو أن العقد لا يسمح بانتفاع الطرفين، فيكون مآل العقد أن يقول أحدهما لآخر: «قموري» كما نص عليه الفقهاء. وهذا هو الحاصل في المشتقات

عموماً بما فيها عقود الاختيارات، إذ من الممتنع أن يكون مآل العقد فيها انتفاع الطرفين كما سبق مفصلاً. فتكون هذه العقود من الغرر المحسن والقمار الذي لا يقل عن بيع البعير الشارد وبيع الحصاة والملامسة والمنابذة، وغيرها من العقود التي اتفق العلماء على أنها قمار مع كونها أخف بمراحل من عقود الاختيارات وغيرها من المستقات. فلا يمكن أن يقول قائل إن استخدام صيغة بيع الحصاة ونحوه جائز إذا كان للتحوط وليس للمجازفة، فهذا باطل بإجماع أهل العلم.

وأوضح من ذلك إطابق المجامع الفقهية والهيئات الشرعية على منع التأمين التجاري والحكم بكونه من الغرر المحرم شرعاً. فلو كان التفريق بين التحوط والمجازفة صحيحاً للزم من ذلك جواز التأمين التجاري لأن المستأمن هدفه التحوط وليس المجازفة. ومعلوم بط LAN هذا التفريق لأن العقد لا يصح شرعاً فلا يؤثر في هذه الحالة مقاصد العاقدين. وسبق أن رأينا كيف حرم القرآن الكريم الميسر مع أنه كان يستخدم لأغراض اجتماعية وليس ربحية.

وإنما تؤثر المقاصد في جواز التصرف إذا كان العقد مشروعأً ابتداء. ففي هذه الحالة يجب أن يكون الهدف من استخدامه صحيحاً. فالبيع قد يكون صحيحاً في نفسه لكنه إذا أُسيء استخدامه، كما في الإسراف والاحتكار، صار محرماً، لا لبطلان العقد أو العقود المستخدمة، ولكن لسوء استخدامها؛ أي أن سلامة الهدف والمقصد تؤثر في الحكم إذا صح العقد، أما

إذا بطل العقد لم يُعد لسلامة القصد تأثير في مشروعية المعاملة، وإن كان يؤثر في المؤاخذة ومدى حصول الإثم عند الله تعالى، لكن هذا لا يعني مطلقاً صحة المعاملة. فالغاية لا تبرر الوسيلة كما أن الوسيلة لا تبرر الغاية.

ثم إنه من الغريب أن الاتجاه القائل بالتفريق بين التحوط والمجازفة يستند في ذلك إلى اعتبار المقصود من المعاملة. بينما يرى في المقابل جواز العينة والتورق المنظم ومقلوب التورق ونحوها من الحيل الربوية التي لا تُقيم للمقصود أو الهدف أي اعتبار. فلو كانت العبرة بالمقاصد لحرمت هذه العقود لأن مقصودها هو النقد الحاضر بأكثر منه مؤجلاً وهذا عين ربا النسيئة المجتمع على تحريمه. فهذا الاتجاه يلغي أثر المقاصد حال كونها مؤثرة، ويأخذ بالمقاصد حال كونها غير مؤثرة، وهذا تناقض من جهة، ومناقض لمنهج التشريع من جهة أخرى.

وهذه التناقضات في دراسة العقود المالية وتقويمها لها أبلغ الأثر السلبي على طلاب العلم والدارسين للتمويل الإسلامي. فالطالب يخرج بصورة مهزوزة عن التمويل الإسلامي وأنه مجموعة من الآراء والتصورات التي لا تربطها منهجة ولا يتنظمها قواعد مطردة، بل تخضع لاجتهادات شخصية وبعيدة وتقوم على اعتبارات سطحية لا تليق بهذه الشريعة الكاملة. فتكون النتيجة هي فقدان الثقة بهذا النظام الرباني والاعتقاد المبطن بأن النظام المالي السائد هو الوضع الذي ينبغي أن يكون، وما الأوامر الشرعية سوى معالجات شكلية وصورية، وقد تُسهم في ضبط بعض

التفاصيل على أحسن الأحوال. أما أن يكون التمويل الإسلامي مدرسة متميزة وبناء مستقل، يستفيد من الآخرين لكن على وفق الرؤية والمنهج الذي ينفرد به، فهذا يكاد أن يكون حلمًا أكثر منه حقيقة. ولو لم يكن في هذا الاتجاه إلا هذه النتيجة المؤسفة لكان كافيًّا في ضرورة مراجعة هذا المسار والتمسك بمحكمات الشريعة وثوابتها الجلية وعدم اتخاذ المتشابهات أصلًا للقياس والتغريع.

الهندسة المالية من منظور إسلامي

الشريعة الإسلامية بحمد الله تسمح بالابتكار والتطوير للمنتجات المالية، بل هي تحت على ذلك وتشجع عليه. والمناقشة السابقة لا تعني إغلاق باب الابتكار لأدوات التحوط وإدارة المخاطر، بل العكس هو الصحيح. فإن الشريعة توجه الابتكار إلى المجالات التي تحقق القيمة المضافة وتسمح بانتفاع الطرفين. فأدوات التحوط الإسلامية يشرع تطبيقها بقصد التحوط وبقصد الربح؛ لأن المنتج مشروع أساساً.

وهذا يتم من خلال تجنب المبادلات الصفرية التي أدت إلى تحول الأسواق المالية إلى «أكبر كازينو في العالم» باعتراف المحللين الغربيين. وتوجيهه الجهود بدلاً من ذلك إلى دائرة المبادلات غير الصفرية، التي تسمح بانتفاع الطرفين وتسهم في بناء الثروة. وبهذه المنهجية تميز الهندسة المالية الإيجابية التي

تنفع الاقتصاد، عن الهندسة المالية السلبية التي نتجت عنها الكوارث المالية المتتابعة^(١).

خلاصة

نظيرية الغرر في التمويل الإسلامي تستحق الكثير من الدراسة والعناية والاهتمام. وهي تقدم رؤية ونظاماً للتعامل مع المخاطر في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي وأهدافه. فتنمية المال وتحقيق الغنى يمنع من الدخول في معاملات عالية المخاطر لأن هذا تعریض للمال للتلف والضياع. ومقصد العدل وحفظ الأخوة يمنع الدخول في معاملات حصيلتها كسب أحد الطرفين على حساب الآخر وأكل ماله بالباطل. وفي ضمن هذا الإطار فإن الأصل في المعاملات الحل.

وبهذا فإن إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي أكثر كفاءة وإنتجاجية من إدارة المخاطر في التمويل التقليدي. وقد كانت الأزمة المالية العالمية نموذجاً صارخاً للنتيجة المؤسفة التي تنتهي إليها المشتقات وأدوات الرهان والمجازفة التي تقوم عليها أسواق المال التقليدية^(٢). وهذه النتيجة لم يكن من الممكن أن تحصل لو كانت مبادئ الغرر، فضلاً عن الربا، تنظم وتوجه النشاط المالي.

(١) راجع: التحوط في التمويل الإسلامي، الفصلين السادس والسابع.

(٢) لمناقشة جوانب الغرر والقمار في الأزمة المالية، انظر: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي ص ٥٣ - ٧٥.

[١٤]

العلاقة بين الربا والغرر

العلاقة بين الربا والغرر وثيقة من عدة جوانب، وهي تبين
تكامل وتناسق مبادئ التمويل الإسلامي وقواعده.

أصول المعاوضات المحرمة

معظم المنهيات الشرعية في المعاوضات الاختيارية ترجع
إلى أحد أمرين: الربا أو الغرر^(١). أما الربا فهو يرجع إلى
الظلم، وأما الغرر فهو يرجع إلى الجهل. والجهل والظلم هما
جذور الانحراف في السلوك البشري كما يقول شيخ الإسلام ابن
تيمية رحمه الله، وجمع بينهما قوله تعالى: ﴿وَحِلَّهَا لِلنَّاسِ إِنَّمَا كَانَ
ظَلْوَمًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]^(٢). فإن المرء إما أن يعرف الحق أو
لا، وإذا عرفه فإما أن يعمل به أو لا. فالجهل هو التصرف بغير

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٤٤/١.

(٢) الفتاوى ٣٤٨/٣.

علم، والظلم هو التصرف خلاف الحق. وجَمِعَ هذه الأقسام قولُ النبي ﷺ: «القضاةُ ثلاثةٌ: اثنان في النار وواحد في الجنة. رجلٌ عَلِمَ الحَقَّ فُقْضِيَ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَازَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١).

الزمن والمخاطرة

الربا في جوهره معاوضة على الزمن استقلالاً، وهذا هو المبرر الذي يذكره المدافعون عن الفائدة، أنها قيمة الأجل أو التأخير. بينما جوهر الغرر، وهو القمار، معاوضة على الخطر استقلالاً أيضاً، كما يتضح في المشتقات والتأمين التجاري وفي سائر صور الرهان. ولكن الزمن والخطر متلازمان، إذ لا يوجد الخطر إلا في المستقبل ولا يوجد فيما وقع من الحاضر أو الماضي. فإذا كانت المعاوضة على الزمن استقلالاً غير مقبولة في التمويل الإسلامي، فهذا يستلزم بالضرورة منع المعاوضة على الخطر استقلالاً كذلك. فتحريم الربا يستلزم تحريم الغرر والعكس صحيح.

وبالاصطلاح الفقهية فإن الأجل والضمان متلازمان، وهما وجهان لعملة واحدة^(٢). فإذا امتنع المعاوضة على الأجل استقلالاً امتنع المعاوضة على الضمان استقلالاً. ويتبين ذلك في القرض. فاشترط الزباده في القرض لمصلحة المقرض ربا، بينما

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه. إرواء الغليل (٢٦١٤).

(٢) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ص ١٩٩ - ٢٠١.

اشترط النقص لمصلحة المقترض معاوضة على الضمان. وذلك أن المقترض إذا اشترط أن يرد الألف تسعمائة، فهو يأخذ مائة مقابل ضمانه للتسعمائة، فتصبح معاوضة على الضمان^(١). وسبق أن المعاوضة على الضمان غرر ممنوع بالإجماع. فيكون الriba والغرر متقابلين على طرفي القرض. وقد جمع بينهما القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

ولا خلاف بين المفسرين أن الظلم الأول هو بالزيادة لمصلحة المقترض، والثاني بالنقص لمصلحة المقترض^(٢). وظاهر أن المراد هو الزيادة أو النقص بالشرط على وجه المعاوضة، أما التبرع بأي منهما على وجه الإحسان فليس من الظلم^(٣).

ما في الأذهان وما في الأعيان

إذا كان الزمن هو احتمال تحقيق الربح، فإن الخطر هو احتمال حصول الخسارة. فإذا كان من غير المقبول المعاوضة

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢٠٠ / ٣، منح الجليل ١١ / ٣. ووجه المعاوضة على الضمان أن يقول المقترض للمقترض: اضمن لي تسعين ولك عشرة، فيقبض المقترض مائة وبيضمن تسعين.

(٢) انظر: الجامع في أصول الriba ٥٥.

(٣) صرح ابن حزم بالإجماع على منع اشتراط الزيادة والنقص في القرض: المحلي ٨ / ٧٧، ٤٦٧، ٤٩٤، وحكاه سعدي أبو جيب في موسوعة الإجماع ٤٢٩ / ١ - ٤٣٠، وفي محل هذا الإجماع فيما إذا كان الشرط على وجه المعاوضة. أما ما نُقل من الخلاف في المسألة (انظر: المتفقة في القرض، عبد الله العمري ص ١٢٩)، ف محله إذا لم يكن على وجه المعاوضة، وبهذا تألف النصوص وأقوال الفقهاء. ومعلوم أن القرض استثنى من حديث الأصناف الستة لأنه ليس على وجه المعاوضة. فإذا دخله شرط المعاوضة أصبح مبادلة نقد بعقد مع التفاضل والتأخير، فيحرم بلا خلاف.

على مجرد احتمال تحقيق الربح، فلن يكون مقبولاً المعاوضة على مجرد احتمال وقوع الخسارة.

وكلٌ من الاحتمالين إنما يوجد في الأذهان ولا يوجد في الأعيان. فاحتمال الربح؛ يعني فرصة تحقيق عائد، ولكن هذه الفرصة إنما توجد في الأذهان. أما في الواقع فإما أن يوجد الربح أو لا يوجد. وكذلك احتمال الخسارة أو الخطر إنما يوجد في الأذهان، أما في الواقع فإما أن تقع الخسارة أو لا تقع، ولا واسطة بين الأمرين. وهذه العوامل يجوز اعتبارها تبعاً في المبادلات الاقتصادية لكن لا يجوز أن تستقل بالمعاوضة، تماماً كما هي طبيعتها، إذ هي توجد تابعة ولا تستقل بالوجود، بمعنى: أنها وصف ذهني لأشياء توجد في الخارج، لكنها لا توجد استقلالاً. ولكونها تابعة من حيث الوجود صارت تابعة من حيث الحكم، وهذا من كمال الشريعة وحكمتها.

العدل

القاعدة الشرعية التي تمثل ميزان العدل في المعاملات المالية هي أن الخراج بالضمان؛ أي أن استحقاق العائد والغلة والمنفعة من سلعة أو أصل من الأصول مرهون بتحمل مخاطر الأصل تبعاً لملكيته. فمن لا يتحمل مخاطر الأصل لا يستحق غلته وعائده ومن ثم ربحه.

والربا ينافق هذه القاعدة لأنه يسمح بحصول العائد دون تحمل المخاطر. فالمرابي في ربا الجاهلية إذا أخر المدين مقابل

زيادة في ذمته فإن الزيادة ربح وعائد على المال الذي في ذمة المدين. ولكن هذا المال في ضمان المدين وليس في ضمان الدائن. فيكون الدائن قد حصل على غلة وعائد دون أن يكون ضامناً لأصله. ولهذا من الأمثل اليهودية: الفائدة على الدين تنمو بلا مطر^(١). وهذا هو الحال في الربا، فإن المال ينمو في ذمة المدين وفي ضمانه، بينما لا يتحمل الدائن أي مخاطر تتعلق بالمال الذي في ذمة المدين. وهذا ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]؛ أي أن الربا يجعل دين المرابي يزيد مع كونه ليس في ملكه ولا في ضمانه بل في ملك المدين وضمانه. والتعبير القرآني في غاية البلاغة حين يصور كيف ينمو الربا في ذمة المدين ومن ثم في ماله دون أن يتحمل الدائن مسؤوليته، ومع ذلك يكون حقاً للدائن وملكاً له، فهذا عين الظلم وأكل المال بالباطل.

وفي المقابل فإن الغرر ينافض قاعدة الخراج بالضمان من الجهة الأخرى، إذ هو في جوهره ضمان بلا خراج. وهذا واضح في التأمين التجاري حيث تتحمل الشركة ضمان مخاطر العين دون أن يكون لها غلة العين ومنافعها. وكذلك الأمر في المستقates مثل اختيار البيع و اختيار الشراء. فالمستقates بطبيعتها نقل لمخاطر أصل معين من طرف لآخر مقابل رسوم أو ثمن محدد. فالطرف الذي يقبل المخاطر يصبح ضامناً لهذه المخاطر دون أن يكون

(١) Interest on debts grow without rain; "www.worldofquotes.com"

مالكاً للأصل دون أن يكون له عائده ومنافعه. هذا إذا كانت المعاملة مغطاة (covered)؛ أي أن الأصل مملوك للطرف الناقل للمخاطر.

وفي الغالب فإن المستحقات تكون غير مغطاة (naked)؛ أي أن الطرف المضمون له لا يملك الأصل محل العقد، كما سبق، فتكون المعاملة رهاناً محضاً (side bet) بين الطرفين. لكن القدر المشترك بين الحالتين (المغطاة وغير المغطاة) هو المعاوضة على تحمل الخطر؛ أي على الضمان. فالطرف الضامن يتحمل مخاطر أصل ما دون أن يكون له غلته وعائده، سواء كان المضمون له يملكون الأصل أو لا، فيكون ضماناً بلا خراج.

أضاعفاً مضاعفة

الriba والغرر ينتهيان إلى نتيجة واحدة: وهي انفصال الالتزامات المالية عن النشاط الحقيقي. وهذا أوضح ما يكون في حالة المستحقات غير المغطاة، إذ يتم الرهان على أصل واحد مرات متعددة، مما يؤدي إلى نشوء التزامات مالية (ديون) أكبر من الأصول الفعلية.

وحتى في حالة المستحقات المغطاة فإن التعويض أو قيمة العقد غير مقيدة بقيمة الأصل بل بحسب ما يتراضى عليه الطرفان. والتمويل بالفائدة أيضاً يؤدي إلى تضاعف الالتزامات المالية بأكثر بكثير من حجم الأصول أو العمليات التي تولد الدخل اللازم للوفاء بهذه الالتزامات.

ولهذا نجد أن القيمة الاسمية للمشتقات أضعاف قيمة الناتج المحلي، كما أن مقدار الديون في الاقتصاد الأمريكي كذلك (انظر: الشكل ٧). فالغرر والربا مع كونهما متلازمان فهما يؤديان إلى نتيجة واحدة: تراكم الديون والالتزامات المالية بما يتجاوز الدخل الحقيقي والنشاط الاقتصادي، وهذا هو الهرم المقلوب الذي سبق الحديث عنه. ولا مفر حينئذ من الانهيارات والكوارث لتصحيح هذه الاختلالات المتتابعة، كما هو حال الرأسمالية اليوم.



شكل ٧

كل من الربا والغرر يؤدي إلى انفصام الالتزامات المالية عن الملكية والأصول الحقيقة، ليس من حيث الحجم فحسب بل من حيث النمو. لاحظ النمو المضاعف لكل من المشتقات والديون مقارنة بالكتلة النقدية.

[١٥]

خاتمة

تبين من الفصول السابقة كيف تخدم أصول التمويل الإسلامي مقاصد الشريعة المطهرة وغاياتها النبيلة. فجميع هذه الأصول تهدف إلى حفظ المال وإلى تحقيق العدل بين المتعاقدين، وبين الفرد والمجموع. فالتمويل الإسلامي نظام أخلاقي يحفظ العلاقة بين الفرد وأخيه، وبين الفرد والمجتمع، دون أن يخل بالحواجز الفردية ويسنن الاقتصاد وآلية الأسواق. فهو جمع أفضل ما في النظم الأرضية وزاد عليها ما لا يمكنها أن تصل إليه.

والفصول السابقة تناولت جانباً من التمويل الإسلامي وهو الأصول. ولكي تكتمل دراسة التمويل الإسلامي لا بد من تناول جانبيين آخرين:

١ - ضوابط المبادرات، وتشمل النهي عن ربح ما لم يضمن،

البيع قبل القبض، بيع ما ليس عنده، سلف وبيع، بيعتين في بيعه.

٢ - صيغ التمويل الإسلامي المختلفة، كالمرابحة والإجارة والسلم والاستصناع ونحوها.

وكل جانب يستحق كتاباً على حدة. لكن لعل هذا المدخل خطوة نحو استكمال هذه الجوانب بما يظهر عظمة الشريعة الإسلامية وكمالها.

والحمد لله رب العالمين

المصادر

١ - مصادر التخريج للأحاديث هو موقع حرف للحديث النبوى
إلا ما أشير إليه . الشاملة يراد به المكتبة الشاملة
الإصدارات . كتب الشيخ الألبانى رحمه الله ؛ كـ**السلسلة الصحيحة**
وصحیح الجامع و الإرواء ، من موقع . www.alalbany.net

البحوث:

- ٢ - البجادي ، عبد العزيز ، «جريان الربا في الأوراق النقدية» ،
صحيفة الجزيرة ، ٩ - ٧ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ ، ٥ - ٧ أكتوبر
٢٠١١م ، الأعداد ١٤٢٥١ - ١٤٢٥٣ ، www.al-jazirah.com
- ٣ - حسان ، حسين حامد ، «مراجعة مقاصد الشريعة وما لات الأفعال
في العمل المصرفي الإسلامي» موقع الدكتور حسين حامد
حسان : <http://hussein-hamed.com>
- ٤ - الخليفي ، رياض ، «المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات
المالية» مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ،
١٦١٧م ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ .

- ٥ - السويلم، سامي «ربا الفضل وسوء توزيع الشروة»، ١٤٢٠ هـ - . www.suwailem.net م ١٩٩٩
- ٦ - السويلم، سامي، «صناعة الهندسة المالية»، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٧ - السويلم، سامي، «مقاصد التشريع في المجال الاقتصادي»، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٨ - السويلم، سامي، «منتجات التورق المصرفية»، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٩، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٩ - عثمانى، تقي، «الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة»، ٢٠٠٧ م.
- ١٠ - عطية، جمال الدين، «مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع ١١، ١٩٩٣ م، ص ٢٣٥ - ٢٦٣.
- ١١ - القرضاوى، يوسف، «مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمال» المجلس الأوروبي للإفتاء، الدورة ١٨، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

الكتب والدراسات:

- ١٢ - أبو حامد الغزالى: دراسات في فكره وعصره وتأثيره، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، ١٩٨٨ م.
- ١٣ - الاحتياج وأثاره في الفقه الإسلامي، قحطان الدوري، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٤ - إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالى، ط عيسى الحلبي، تقديم بدوي طبابة، د.ت.

- ١٥ - أدب الدنيا والدين، علي بن محمد الماوري، ت مصطفى السقا، شركة نور الثقافة الإسلامية، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.
- ١٦ - أدوات إعادة التوزيع وأثرها في تحقيق الرفاهة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الرحمن الشبانات، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٧ - الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويفي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ١٨ - الاستذكار، يوسف بن عبد البر، ت محمد رواس قلعة جي، دار قتبة للنشر، ١٩٩٣ م.
- ١٩ - الإسراف، دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، عبد الله الطريقي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٠ - الإسلام والتحدي الاقتصادي، عمر شابرا، ترجمة محمد السمهوري ومراجعة محمد أنس الزرقاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢١ - إسهامات الفقهاء في الفرضيات الأساسية لعلم الاقتصاد، رفيق المصري، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥ هـ.
- ٢٢ - إصلاح المال، عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ت مصطفى القضاة، الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٣ - أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق المصري، دار القلم، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

- ٢٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت مشهور سلمان، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
- ٢٥ - الاقتصاد الإسلامي في عالم مركب، سامي بن إبراهيم السويفي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كرسى سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٢٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المطبعة العلمية، د.ت.
- ٢٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن رشد، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢٩ - بيان الدليل في بطلان التحليل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.
- ٣٠ - التحوط في التمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٣١ - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود، مكتبة التراث، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت سعيد أعراب ومحمد الفلاح، الطبعة المغربية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٣ - تهذيب سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بحاشية مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن للخطابي، ت أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ٣٤ - الجامع في أصول الربا، رفيق يونس المصري، دار القلم،
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة
الدسوقي، دار الفكر، د. ت.
- ٣٦ - حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi، ت عثمان
ضميرية، مكتبة الكوثر، ١٤٢٠ هـ.
- ٣٧ - الذريعة إلى مكارم الشريعة، الحسين بن محمد الراغب
الأصفهاني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٣٨ - الربا وأثره على المجتمع الإنساني، عمر سليمان الأشقر، مكتبة
المنار، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٩ - الربا والمعاملات المصرفية، عمر بن عبد العزيز المترك، عنابة
بكر أبو زيد، دار العاصمة، ١٤١٤ هـ.
- ٤٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن القيم،
ت شعيب وعبد القادر الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م.
- ٤١ - سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، ت السيد
عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٤٢ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن تيمية،
ت علي العمran، دار علام الفوائد، ١٤٢٩ هـ.
- ٤٣ - شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة
النجاح، ليبيا، د. ت.

- ٤٤ - الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، موريس آليه، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٢ م.
- ٤٥ - طريق الوصول إلى العلم المأمول، عبد الرحمن السعدي، دار رمادي للنشر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤٦ - عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بتاجي، مكتبة البلد الأمين، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٧ - العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، عبد الله العماني، كنوز إشبيليا، ١٤٣١ هـ.
- ٤٨ - الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق محمد الأمين الضرير، دلة البركة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤٩ - غياث الأمم والتياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك الجوني، ت تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٥٠ - الفتاوي الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، مطبعة المشهد الحسيني، ١٣٩٢ هـ.
- ٥١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، ط١، د. ت.
- ٥٢ - الفروع، محمد بن مفلح، ت عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥٣ - الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، د. ت.

- ٥٤ - قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعقوب عبد الوهاب البا حسين، مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٥٥ - قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٦ - قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويفي، دار إشبيليا، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥٧ - القواعد الكبرى، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت نزيه حماد وجمعة ضميرية، دار القلم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٨ - كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي، نشر وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٩ - مباحث العلة عند الأصوليين، عبد الحكيم السعدي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٠ - المجموع شرح المذهب، تكميلة تقى الدين السبكى، مكتبة الإرشاد، ١٩٨٠م.
- ٦١ - المحلى، علي بن أحمد بن حزم، ت محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٠هـ.
- ٦٢ - مدارج السالكين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٦٣ - مدونة الفقه المالكي وأدله، الصادق الغرياني، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ.
- ٦٤ - مستقبل علم الاقتصاد الإسلامي، محمد عمر شابرا، ترجمة رفيق المصري، دار الفكر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- ٦٥ - مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٩ هـ - ١٤٣٠ م.
- ٦٦ - المغني، موفق الدين عبد الله بن قدامة، ت. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٧ - مفاتح الغيب، محمد بن عمر الرازي، دار الفكر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٦٨ - مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت علي حسن عبد الحميد، دار ابن عفان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٦٩ - مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق الطاهر الميساوي، دار النفائس، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٧٠ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٧١ - المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الشعب، د.ت.
- ٧٢ - الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، عبد الله المصلح، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٣٩٦ هـ.
- ٧٣ - الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، ١٣٩٤ هـ.
- ٧٤ - المنفعة في القرض، عبد الله العمراني، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤ هـ.

- ٧٥ - **المنهاج في شعب الإيمان**، الحسين بن الحسن الحلبي،
ت حلمي فودة، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٧٦ - **المواقفات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت مشهور
سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧٧ - **مواهم الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد الخطاب،
دار عالم الكتب، عناء زكريا عميرات، د.ت.
- ٧٨ - **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، سعدي أبو جيب، ط٣،
دار المختار للطباعة والنشر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٧٩ - **الميسر والأذlam**، عبد السلام هارون، دار الكتاب العربي،
١٩٥٣ م.
- ٨٠ - **نظريّة التقرّيب والتغلّب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**، أحمد
الريسيوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨١ - **نظريّة المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، إسماعيل
الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٨٢ - **الوسيل شرح القانون المدني الجديد**، عبد الرزاق أحمد
السنهوري، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢ م.
- ٨٣ - **الوصف المناسب لشرع الحكم**، أحمد الشنقيطي، الجامعة
الإسلامية، ١٤١٥ هـ.

English Resources

- Allais, M. (1972) "Forgetfulness and Interest," *Journal of Money, Credit and Banking*, vol. 4, pp. 40-73.
- Allais, M. (1974) "The Psychological Rate of Interest," *Journal of Money, Credit and Banking*, vol. 6, pp. 285-331.
- Baur, D. and McDermott, T. (2010) "Is Gold a Safe Haven? International Evidence," *Journal of Banking and Finance*, vol. 34, pp. 1886-98.
- Benmelech, E. and T. Moskowitz (2010) "The Political Economy of Financial Regulation: Evidence from U.S. State Usury Laws in the 19th Century," *Journal of Finance*, June, pp. 1029-1073.
- Bernanke, B. (2002) "Deflation: Making Sure 'It' Does not Happen Here," The Federal Reserve Board, Nov. 21. www.federalreserve.gov.
- Bernstein, P. (1992) *Capital Ideas: The Improbable Origins of Modern Wall Street*, Macmillan.
- Bernstein, P. (2000) *The Power of Gold*, John Wiley & Sons.
- Blanchard, Olivier, and Stanley Fischer (1989) *Lectures in Macroeconomics*, MIT Press.
- Bootle, R. (1997) *The Death of Inflation*, Nicholas Brealey.
- Brown, E. (2012) "It is the Interest, Stupid!" *Truthout*, Nov. 8; www.truth-out.org.
- Buckman, R. (1997) *What You Really Need to Know about Cancer*, Johns Hopkins University Press.
- CBO (2010) "Federal Debt and the Risk of a Fiscal Crisis," Congressional Budget Office, July 27, www.cbo.gov.

- Cecchetti, S. and A. Kharroubi (2012) “Reassessing the Impact of Finance on Growth,” Bank of International Settlement, Working paper no. 381.
- Corballis, M. (2012) “Mind Wandering,” *American Scientist*, May-June.
- Daly, Herman (1996) *Beyond Growth: The Economics of Sustainable Development*, Beacon Press.
- Dixit, Avinash, and Barry Nalebuff (1991) *Thinking Strategically*, W.W. Norton.
- Dunbar, N. (2011) *The Devil’s Derivatives*, Harvard Business Review Press.
- Easterlin, R., L.A. McVey, M. Switek, O. Sawangfa, and J. S. Zweig (2010) “The Happiness–Income Paradox Revisited,” *PNAS*, vol. 107 no. 52, Dec., pp. 22463–68.
- Goodman, R. (1995) *The Luck Business: The Devastating Consequences and Broken Promises of America’s Gambling Explosion*, The Free Press.
- Graeber, D. (2011) *Debt: The First 5000 Years*, Milville House.
- Guttmann, R. (1994) *How Credit-Money Shapes the Economy*, M.E. Sharpe.
- Hallsmith, G. and B. Lietaer (2011) *Creating Wealth: Growing Local Economies with Local Currencies*, New Soceity Publishers.
- Hawking, S. (1996) *A Brief History of Time*, Bantam Books.
- Hoff, K. and J. Stiglitz (2001) “Modern Economic Theory and Development,” in G. Meier and J. Stiglitz, eds., *Frontiers of Development Economics: The Future in Perspective*, Oxford University Press, pp. 389–485.
- Homer, S., and R. Sylla (2005) *A History of Interest Rates*, Wiley.
- Hudson, M. (2011) “How Economic Theory Came to Ignore the Role of Debt,” *Real-World Economic Review*, no. 57, rwer.wordpress.com.

- IMF (2012) “Debt Relief under the Heavily Indebted Poor Countries (HIPC) Initiative,” International Monetary Fund, www.imf.org.
- Jaikaran, J. (1992) *Debt Virus*, Glenbridge Publishing.
- Jordahl, H. (2007). “Inequality and Trust,” IFN Working Paper No. 715. Stockholm: Research Institute of Industrial Economics.
- Jubilee Debt Campaign (2007) “Debt and Health”, www.jubileedebtcampaign.org.uk.
- Kennedy, M. (1995) *Interest and Inflation-Free Money*, Seva International.
- Kennedy, M. (2012) *Occupy Money*, New Society Publishers.
- Kollock, P. (1998) “Social Dilemmas: The Anatomy of Cooperation”, *Annual Review of Sociology*, pp. 183-214.
- Kreitner, R. (2007) *Calculating Promises*, Stanford University Press.
- Krugman, P. (2012) “Nobody Understands Debt,” *New York Times*, Jan. 1.
- Lane, R. (2000) *The Loss of Happiness in Market Democracies*, Yale University Press.
- Layard, R. (2005) *Happiness: Lessons from a New Science*, Penguin Books.
- Minsky, H. (1986) *Stabilizing an Unstable Economy*, Yale University Press.
- Plous, S. (1993) *The Psychology of Judgment and Decision Making*, McGraw-Hill.
- Rajan, R. (2010) *Fault Lines: How Hidden Fractures Still Threaten the World Economy*, Princeton University Press.
- Shah, A. (2005) “The Scale of the Debt Crisis,” *Global Issues*, <http://www.globalissues.org/article/30/the-scale-of-the-debt-crisis>.

- Soddy, F. (1933) *Wealth, Virtual Wealth, and Debt*, 2nd ed., E.P. Dutton & Co.
- Soddy, F. (1934) *The Role of Money*, George Routledge & Sons.
- Stiglitz, J., and B. Greenwald (2003) *Towards a New Paradigm in Monetary Economics*, Cambridge University Press.
- Stiglitz, J. (2010) *Freefall*, W.W. Norton.
- Toporowski, J. (2005) *Theories of Financial Disturbance*, Edward Elgar.
- Tunrer, G. (2008) *The Credit Crunch*, Pluto Press.
- Wilson, J.Q. (1997) *The Moral Sense*, Free Press.
- World Bank (2005) “Indicators of Finance,” series code [27]; <http://unstats.un.org>.